الصراط
أصول منهج أهل السنة والجماعة
في الاعتقاد والعمل

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وسبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضاء نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته.

والصلاة والسلام على عبده ورسوله محمد الأمين المبعوث بالدين القويم، وملة ابراهيم والداعي إلى صراط الله المستقيم {صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا لله تصير الأمور}.

وبعد،،

فلما صدرت الطبعة الأولى من (الصراط) وكتب الله سبحانه وتعالى لهذا الكتاب القبول في الأرض، وأحببنا أن يكون منهاجاً دراسياً مختصراً للمبتدئين في العلم الشرعي، وحَدًّا أدنى لا يجوز لطالب العلم جهله، وباباً ومفتاحاً لما بعده من العلم الشرعي، وكان بعض الأخوة قد اعترضوا على كلمة أو كلمتين فيه، أحببنا أن يشرف هذا الكتاب بمراجعة وتصحيح عالم الأمة وإمام أهل الإسلام في زمانه والدنا وشيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله- رحمة واسعة، وأفسح له في جنته، وجزاه عنا خير الجزاء. فقمت بإرسال نسخة من الكتاب إليه فقام -رحمه الله- مشكوراً مأجوراً بتصحيح الكتاب من أوله إلى آخره، لم يترك علماً من الأعلام ذكرناه ولم نقل -رحمه الله- إلا أضافها، ولا خطئاً إملائياً إلا صححه، ولا معنى يستحق إضافة إلا أضافها، هذا على كثرة مشاغله وازدحام يومه وليله بشعب الإيمان عامتها، صلاة وصياماً، وتعليماً وإفتاءاً وتعهداً لإخوانه وأبنائه وضعفاء المسلمين، وسعياً في حوائج في حوائج المسلمين، وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، واهتماماً بأمر المسلمين في كل مكان، وقعوداً لوفود المسلمين التي تحج إليه من كل مكان، وإصلاحاً بين الناس. فجزاه الله خيراً وأكرم مثواه..

وقد كتب رحمه الله مثنياً على الكتاب (الصراط) وداعياً إلى نشره بين المسلمين، ثم أرسل لي -رحمه الله وأحسن إليه- النسخة التي عليها تصحيحاته وتعليقاته، وكتابه الذي يعهد إلي فيه بنشر الكتاب والعناية به.

وهأنذا -بحمد الله- أنفذ وصيته، وأقوم بنشر الكتاب في طبعته الثالثة بتصحيح ومراجعة شيخنا -رحمه الله- وقد احتفظنا بحمد الله بالنسخة التي عليها تعليقاته.

هذا وأسال الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً له، ومن أجل وجهه الكريم، وأن يجعله دعوة إلى دينه القويم وصراطه المستقيم، وأن ينفع به من شاء من عباده، وأن يجزل العطاء لشيخنا الكريم على ما بذله من جهد في سماعه، وتصحيحه، وتقويمه. والحمد لله أولاً وأخيراً،،

وكتبه،،

عبدالرحمن بن عبدالخالق

الخميس 8 من محرم الحرام 1421هـ

الموافق 13 أبريل 2000

مقدمة الطبعة الأولى والثانية

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (آل عمران: 102).. {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} (النساء:1).. {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (الأحزاب:70-71)..

وبعد،،،

فهذه بحمد الله وتوفيقه الأصول، والقضايا الكلية لدين الإسلام الذي بعث به محمد صلى الله عليه وسلم، وخلاصة اعتقاد أهل السنة والجماعة في قضايا الدين الكبرى وخاصة وفي المسائل التي وقع عليها الخلاف في الأمة..

وقد جمعنا في هذه الأصول والقواعد خلاصة معتقد أهل العلم من أهل السنة والجماعة، وسلفنا الصالح المشهود لهم بالخير.

والهدف والغاية بحول الله وتوفيقه أن يكون هذا المجموع منهجاً دراسياً لطلاب العلم في العالم الإسلامي أجمع، وكتاباً يدرسه كل من رام جمع أصول معتقد أهل السنة والجماعة، والسير على مناهجهم في الدين، والالتزام بصراط الله المستقيم.

وأني لأشكر أخواني طلاب العلم الذين ساعدوني في جمع وإعداد المادة العلمية لهذا الكتاب سائلاً الله أن يجزيهم أحسن الجزاء.

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنى وبصفاته العليا قبول هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه

الكريم، وأن يكتب له القبول، وينفع به المسلمين في كل مكان.

وتم الفراغ منه في

19 من رمضان المبارك لعام 1417هـ

وكتبه

عبدالرحمن بن عبدالخالق

****

الباب الأول

مجمل الاعتقاد

الإسلام هو الدين الحق الذي بعث الله به رسوله محمداً صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل، وسيد المرسلين، وهو دين الله إلى الناس كافة. قال تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} (الأعراف:158).. وقال تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً، ولكن أكثر الناس لا يعلمون} (سبأ:28)..

ودين الإسلام الذي بعث به رسولنا صلى الله عليه وسلم هو دين الله الذي ارتضاه لكافة عباده، وأرسل جميع رسله وأنبيائِه بدءاً من آدم عليه السلام وختاماً بمحمد صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} (آل عمران:19)..

وقال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (آل عمران:85)..

وقال تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك، وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء، ويهدي إليه من ينيب} (الشورى:13)

ورسل الله جميعاً وأنبياؤه دعوا إلى دين الإسلام وهو توحيد الله وعبادته وحده، والاستسلام لأمره، والإيمان بالغيب الذي أخبرهم الله به، وإن اختلفت شرائعهم العملية، قال تعالى: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} (الأنبياء:92).. وقال: {وإن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاتقون} (المؤمنون:52)

وقال صلى الله عليه وسلم: [الأنبياء إخوة من علات، أمهاتهم شتى، ودينهم واحد]. (رواه مسلم) وقال جل وعلا: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} (النحل:36)

وقال: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} (الأنبياء:25)

وقد خلق الله الخلق كلهم لعبادته. الملائكة والإنس والجن. والسماوات والأرض، وكل العالمين: فالله سبحانه وتعالى، هو رب العالمين، والعالمون هم كل ما سوى الله جل وعلا.

وقد شاء الله سبحانه وتعالى أن يكون من عبـاده من الجن والإنس مـؤمن وكافر. قال تعالى: {هو الذي خلقكم فمنكم كافر ومنكم مـؤمن واللـه بمـا تعملون بصير} (التغابن:2)

وقال تعالى: {ولو شاء ربك لجعل الناس أمـة واحـدة ولا يزالـون مختلفين إلا من رحم ربـك ولـذلك خلقهم وتمت كلمـة ربـك لأملأن جهنم من الجنـة والناس أجمعين} (هود:118-119)

والإسـلام الذي بُعث به رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم هو دين شامل كامل، وصبغة عامـة، تضبط أعمـال الإنسـان جميعـاً، ويـدخل المسـلم في صراط مستقيم قد حددت جميع معالمه، وفصلت جميع أحكامـه.. بـدءاً من طهارة القلب بالإيمان بالله وتوحيـده ونهايـة بالطهـارة الحسـية من جميـع النجاسات. قـال تعـالى: {اليـوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمـتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (المائدة:3).. وقال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة.. الآية} (النحل:89)..

وأركان الإيمان التي يجب على كل مسلم الإقرار بها واعتقادها هي الإيمان بالله وملائكته وكتبـه ورسـله واليـوم الآخـر والقـدر خـيره وشـره من اللـه تعالى.

الإيمان بالله سبحانه وتعالى

* توحيد الله عز وجل:

وأصل الأصول وأول واجب على المكلف: توحيد الله عز وجـل بشـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسـول اللـه. قـال تعـالى: {ومـا خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات:56)

وقال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل: [ليكن أول ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله] (متفق عليه)

* أنواع التوحيد:

فيجب على المكلف توحيد الله عز وجـل في ربوبيتـه، وإلهيتـه، وحاكميتـه، وأسمائه، وصفاته.

- توحيد الربوبية: فتوحيده في ربوبيتـه هـو اعتقـاد العبـد الجـازم وتصـديقه وإقراره بأن الله هـو الـرب الخـالق والـرزاق، رب كـل شـيء ومليكـه، لـه مقاليـد السـماوات والأرض، يحـيي ويميت، وهـو على كـل شـيء قـدير، لا شريك له في ملكه، ولا ظهير معه ولا ند له ولا نظير قال تعالى: {له ملـك السموات والأرض يحيي ويميت وما لكم من دون الله من ولي ولا نصـير} (التوبة:116)..

وقال تعالى: {تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير}.. (الملك: 1) وقال تعالى: {وما قـدروا اللـه حـق قـدره والأرض جميعـاً قبضـته يـوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون} (الزمر: 67)

- توحيد الإلهية: وتوحيده في إلهيته بإفراده بالعبادة وهي اسـم جـامع لكـل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

والعبودية لله تتضمن غاية الذل والخضوع مع غاية الحب والرجاء والخـوف والانقياد له وهذا التوحيد هـو معـنى (لا إلـه إلا اللـه) أي لا معبـود بحـق ولا يسـتحق العبـادة إلا اللـه، وهـو الفـارق بين أهـل الإسـلام وأهـل الشـرك والأوثان، وهو دين الرسل كافـة.. قـال تعـالى: {ولقـد بعثنـا في كـل أمـة رسولاً أن اعبـدوا الله واجتنبوا الطـاغوت} (النحـل:36) {ومـا أرسـلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون} (الأنبياء:25)

وهذا التوحيد هو الذي جحـده مشـركو العـرب مـع إقـرارهم باللـه الخـالق الرزاق كما قال تعالى: {ولئن سألتهم من خلـق السموات والأرض ليقولن الله} (لقمان:25).. وقال تعالى: {ولئن سألتهم من خلقهم ليقـولن اللـه} (الزخرف:87)

وحكى عنهم القرآن قولهم: {لو شاء اللـه مـا أشـركنا ولا آباؤنـا ولا حرمنـا من شيء} (الأنعام:148) وقال تعالى عنهم: {قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السـمع والأبصـار ومن يخـرج الحي من الميت، ويخـرج الميت من الحي، ومن يـدبر الأمـر فسـيقولون اللـه فقـل أفلا تتقـون} (يونس:31)

غير أنهم أبـوا أن يوحدوه في عبادتـه وإلهيتـه كمـا في قولـه تعـالى عنهم: {أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب} (ص:5) فأنكروا أن تكون معبوداتهم وأصنامهم معبوداً وإلهاً واحداً هو الله لا إله إلا هو، وأصـروا على إشراكهم في عبادتهم لهذه الآلهـة الباطلـة وحجتهم هي مـا حكـاه القـرآن عنهم: {ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى} (الزمر:3).. {ويعبـدون من دون اللـه مـا لا يضـرهم ولا ينفعهم ويقولـون هـؤلاء شـفعاؤنا عنـد اللـه} (يونس:18)

ولهذا أرسل الله رسله، وأنزل كتبه ليسلم الخلق له في عبادتهم وطاعتهم ولا يشركوا معه أحداً: {إن الدين عند الله الإسلام} (آل عمران:19)

"فالإسلام يتضمن الاستسـلام للـه وحـده، فمن استسـلم لـه ولغـيره كـان مشـركاً، ومن لم يستسـلم لـه كـان مسـتكبراً عن عبادتـه، والمشـرك بـه والمستكبر عن عبادته كافر، والاستسلام له وحـده يتضـمن عبادتـه وحـده، وطاعته وحده.

فهـذا دين الإسلام الذي لا يقبل الله غيره، وذلك إنما يكـون بـأن يطـاع في كل وقت، بفعل ما أمر به في ذلك الوقت" (انظر الفتـاوى لشـيخ الإسـلام ابن تيمية 3/91)

"فإقـرار المشرك بـأن اللـه رب كـل شـيء، ومليكـه وخالقـه لا ينجيـه من عذاب الله، إن لم يقترن به إقراره بأنه لا إله إلا اللـه، فلا يسـتحق العبـادة أحدٌ إلا هو، وأن محمداً رسول الله، فيجب تصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر..

فإنه سبحانه أخبر عن المشركين كما تقدم بأنهم أثبتوا وسـائط بينهم وبين الله، يدعونهم ويتخذونهم شفعاء بدون إذن من الله. قال تعالى: {ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم، ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله، قل أتنبؤون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سـبحانه وتعـالى عمـا يشـركون} (يـونس:18).. فـأخبر أن هـؤلاء الـذين اتخـذوا هـؤلاء شـفعاء مشركون" (انظر الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية 3/1056)

* توحيد الحكم:

وتوحيد الله عز وجل في حاكميته هو اعتقاد تفرده في الحكم وأنه الحـاكم شرعاً لكل ما يحبه ويرضـاه، وقدراً لكل ما أوجده وقضاه كما قال سبحانه وتعالى: {إن الحكم إلا للـه} (الأنعـام:57) وقـال: {ولا يشـرك في حكمـه أحـداً} (الكهـف:26)، وفي قـراءة {ولا تشـرك في حكمـه أحـداً} وقـال سبحانه: {وأن احكم بينهم بما أنـزل اللـه} (المائـدة:49)، وقـال سـبحانه: {ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون} (المائـدة:44).. {الظالمون} (المائدة:45) {الفاسقون} (المائدة:47)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب في فوائد سورة يوسـف في قولـه تعـالى: {إن الحكم إلا للـه}: "السـابع: تقريـر القاعـدة الكليـة أن الأمـر بالتشريع من الله لا غيره" (تاريخ نجد لابن غنام ص/547)

وقال رحمه الله ردّاً على بعضهم: "أنه ذكـر في {قـل هـو اللـه أحـد} أنها كافية في التوحيد فوحد نفسه في الأفعال فلا خالق إلا الله، وفي الألوهيـة فلا يعبد إلا الله، وبالأمر والنهي فلا حكم إلا لله، فيكرر هـذه الأنـواع الثلاثـة ثم يكفر بها كلها" (تاريخ نجد لابن غنام ص/547)

وقـال في فوائـد آيـة سـورة الكهـف: {ولا يشـرك في حكمـه أحـداً}: "السادسة: كونه لا يشرك في حكمه أحداً.

السـابعة: النهي عن إشـراك مخلـوق في حكم اللـه على قـراءة الجـزم" (تاريخ نجد لابن غنام ص/554)

قال العلامة محمد بن إبراهيم في تحكيم القوانين: "وتحكيم الشـرع وحـده دون كل ما سواه شقيق عبـادة الله وحده دون ما سواه".

وقال العلامـة محمـد الأمين الشـنقيطي رحمـه اللـه: "الإشـراك باللـه في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله ومن كـان يعبـد الصـنم، ويسجد للوثن لا فرق بينهم البتة فهما واحد وكلاهما مشرك بالله" (أضـواء البيان 7/162)

وقال أيضاً: "ويفهم من هذه الآيات كقولـه تعـالى: {ولا يشـرك في حكمـه أحـداً} أن متبعي أحكـام المشـرعين غـير مـا شـرعه اللـه أنهم مشـركون بالله"..

وقال بعد أن ذكر آيات كثيرة في هذا المعنى: "وبهذه النصـوص السـماوية التي ذكرنا يظهر غايـة الظهـور أن الـذين يتبعـون القـوانين الوضـعية الـتي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جـل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم أنـه لا يشـك في كفـرهم وشـركهم إلا من طمس الله بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم" (أضواء البيـان ص/ 84 من سورة الكهف)

وقال شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله:

"وكل دولة لا تحكم بشـرع اللـه ولا تنصـاع لحكم اللـه فهي دولـةٌ جاهليـةٌ، كـافرةٌ، ظالمـةٌ، فاسـقةٌ بنص هـذه الآيـات المحكمـات، يجب على أهـل الإسلام بغضها، ومعاداتِهـا في اللـه وتحـرم عليهم مودتُهـا، وموالاتُهـا حـتى تؤمن بالله وحده، وتحكِّم شريعته" (نقد القومية العربية 50/51)

وقـال أيضـاً: "وإن من أقبح السـيئات وأعظم المنكـرات التحـاكم إلى غـير شـريعة اللـه من القـوانين الوضـعية والنظم البشـرية وعـادات الأسـلاف

والأجداد، وأحكـام الكهنـة والسـحرة، والمنجمين الـتي وقـع فيهـا كثـير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله الـتي بعث بهـا رسـوله محمـداً صلى الله عليه وسلم ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شـعائر الكفر والظلم والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن الكريم وحذر عنها الرسـول صلى اللـه عليـه وسـلم" (فتـاوى الشـيخ عبـدالعزيز بن بـاز 2/142)

وقال أيضاً: "وهذا تحذيرٌ شديدٌ من الله سبحانه لجميع العباد من الإعــراض عن كتابه، وسنة رسـوله صـلى اللـه عليـه وسـلم، والتحـاكم إلى غيرهمـا، وحكمٌ صريحٌ من الرب عز وجل في أن من حكم بغير شـريعته بأنـه كـافر، وظالم، وفاسق، ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية" (فتـاوى الشـيخ عبدالعزيز بن باز 2/142)

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله في تعريف الطاغوت، وتفسـير قولـه تعـالى: {ولقـد بعثنـا في كـل أمـة رسـولاً أن اعبـدوا اللـه واجتنبـوا الطاغوت} (النحل:36): "وأمـا حقيقتـه والمـراد بـه فقـد تعـددت عبـارات السلف عنـه وأحسـن مـا قيـل فيـه كلام ابن القيم رحمـه اللـه حيث قـال: الطاغوت ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله ويتبعونــه في غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيمـا لا يعلمـون أنـه طاعـة للـه فهـذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال النـاس معهـا رأيت أكـثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبـادة الطـاغوت ومن طاعتـه ومتابعـة رسـوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. انتهى

وحاصله أن الطاغوت ثلاثـة أنواع طاغوت حكم، وطاغوت عبادة، وطاغوت طاعة ومتابعة.. والمقصود في هذه الورقة هو طـاغوت الحكم فـإن كثـيراً من الطوائـف المنتسـبين إلى الإسـلام قـد صـاروا يتحـاكمون إلى عـادات آبائهم".

ثم قال: "وهذا هو الطاغوت بعينه الذي أمر اللـه باجتنابـه" (الـدرر السـنية 8/272)

وقال الشيخ صالح الفوزان في كتاب التوحيد: "قال اللـه تعـالى: {ومن لم يحكم بمـا أنـزل اللـه فأولئـك هم الكـافرون} في هـذه الآيـة الكريمـة أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر، وهذا الكفر تارة يكـون كفـراً أكـبر ينقـل عن الملة   وتارة يكـون كفـراً أصـغر لا يخـرج من الملـة، وذلـك بحسـب حـال الحاكم فإنه إن اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب وأنه مخير فيـه أو استهان بحكم الله واعتقد أن غـيره من القـوانين والنظم الوضـعية أحسـن منه وأنه لا يصلح لهذا الزمان وأراد بـالحكم بغـير مـا أنـزل اللـه استرضـاء الكفار والمنافقين فهذا كفر أكبر، وإن اعتقد وجوب الحكم بمـا أنـزل اللـه وعلمه في هذه الواقعة وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبـة فهـذا عاص ويسمى كافراً كفراً أصغر، وإن جهل حكم الله فيهـا مـع بـذل جهـده واسـتفراغ وسـعه في معرفـة الحكم وأخطـأه فهـذا مخطئ لـه أجـر على اجتهاده وخطؤه مغفور. وهذا في الحكم في القضية الخاصـة، وأمـا الحكم في القضايا العامة فإنه يختلف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فإن الحاكم إذا كان ديناً لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار. وإن كان عالماً لكنه حكم بخلاف الحـق الـذي يعلمه كـان من أهـل النـار، وإذا حكم بلا عـدل ولا علم أولى أن يكـون من

أهل النار، وهذا إذا حكم في قضية لشخص، وأما إذا حكم حكماً عاماً في دين المسلمين فجعل الحق باطلاً والباطل حقاً والسنة بدعة، والبدعة سنة، والمعروف منكراً والمنكر معروفاً، ونهى عما أمر الله به ورسوله، وأمر بما نهى عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين، وإله المرسلين مالك يوم الدين الذي له الحمد في الأولى والآخرة: {له الحكم وإليه ترجعون}.. {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً}".

وقال أيضاً: "ولا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلاً من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر فإنه ما من أمة إلا وهي تأمر بالحكم بالعدل، وقد يكون العدل في دينها ما يراه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية (أي عادات من سلفهم) وكانوا الأمراء المطاعين ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر، فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون. فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار" انتهى

وقال الشيخ محمد بن ابراهيم: "وأما الذي قيل فيه أنه كفر دون كفر إذا حاكم إلى غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها، أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهذا كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل. فهذا كفر ناقل عن الملة".

ففرق رحمه الله بين الحكم الجزئي الذي لا يتكرر وبين الحكم العام الذي هو المرجع في جميع الأحكام أو غالبها وقرر أن هذا الكفر ناقل عن الملة مطلقاً وذلك لأن من نحى الشريعة الإسلامية وجعل القانون الوضعي بديلاً منها فهذا دليل على أنه يرى القانون أحسن وأصلح من الشريعة وهذا لا شك أنه كفر أكبر يخرج من الملة ويناقض التوحيد (قاله الشيخ صالح الفوزان في كتاب التوحيد ص/48-50)

* توحيد الأسماء والصفات:

وتوحيده في أسمائه وصفاته هو إفراده سبحانه وتعالى بما سمى به نفسه أو وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله بإثبات ما أثبته ونفي ما نفاه من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فالأصل في هذا الباب أن يوصف الله بما وصف به نفسه، وبما وصفته به رسله: نفياً وإثباتاً، فيثبت لله ما أثبته لنفسه، وينفى عنه ما نفاه عن نفسه.

وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف، ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل.

وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه، مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد، لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله تعالى ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته كما قال تعالى: {ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون} (الأعراف: 180).. وقال تعالى: {إن الذين يلحدون في آياتنا لا يخفون علينا أفمن

يلقى في النار خير أم من يأتي آمنا يـوم القيامـة اعملـوا مـا شـئتم} الآيـة (فصلت:40)..

فطريقتهم تتضمن إثبـات الأسماء والصـفات، مـع نفي مماثلـة المخلوقـات إثباتاً بلا تشبيه، وتنزيهاً بلا تعطيل كما قال تعالى: {ليس كمثله شـيء وهـو السميع البصير} (الشورى:11)

ففي قوله تعالى: {ليس كمثله شيء} رد للتشبيه والتمثيل.. وقوله: {وهو السميع البصير} رد للإلحاد والتعطيل.

والله سبحانه: بعث رسله بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا لله الصفات على وجه التفصيل ونفوا عنه ما لا يصلح له من التشبيه والتمثيل كما قــال تعالى: {فاعبده واصطبر لعبادته هل تعلم له سمياً} (مريم:65)

قال أهل اللغة: هل تعلم له سمياً أي نظـيراً يسـتحق مثـل اسـمه، ويقـال: مسامياً يساميه، وهذا معنى ما يروى عن ابن عبـاس هـل تعلــم لـه سـمياً مثيلاً أو شبيهاً. وقـال تعـالى: {لم يلـد ولم يولـد، ولم يكن لـه كفـواً أحـد} (الإخلاص:3-4)

وأما الإثبات المفصل: فإنه ذكـر من أسـمائه وصـفاته مـا أنزلـه في محكم آياته كقوله: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} (البقرة:255)، وقولـه: {قـل هو الله أحد* الله الصمد..} السورة.. (الإخلاص:1-4) وقوله: {وهو العزيز الحكيم} (الصف:1)،{وهو الغفـور الـرحيم} (يـونس:107) {وهـو الغفـور الودود ذو العرش المجيد فعال لما يريد} (البروج:15).. {هو الأول والآخـر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم* هو الذي خلق الســماوات والأرض في ستة أيام ثم اسـتوى على العـرش يعلم مـا يلج في الأرض ومـا يخـرج منها، وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بمــا تعملون بصير} (الحديد:3-4)

وقوله: {ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم} (محمد:28) وقولـه: {فسـوف يـأتي اللـه بقـوم يحبهم ويحبونـه أذلـة على المؤمنين أعزة على الكافرين} (المائدة:54).. وقولـه: {رضـي اللـه عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه} (البينـة:8).. وقولـه: {ومن يقتـل مؤمنـاً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب اللـه عليـه ولعنـه وأعـد لـه عـذاباً عظيماً} (النساء:93).. وقوله: {إن الذين كفـروا ينـادون لمقت اللـه أكـبر من مقتكم أنفسكم إذ تدعون إلى الإيمان فتكفرون} (غافر:10).. وقولـه: {هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة} (البقـرة: 210).. وقوله: {ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيـا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائعين} (فصلت:11)

وقوله: {وكلم الله موسى تكليماً} (النسـاء:164).. وقولـه: {وناديـناه من جانب الطور الأيمن وقربنـاه نجيـاً} (مـريم:52).. وقولـه: {ويـوم ينـاديهم فيقول أين شركائي الذين كنتم تزعمـون} (القصـص:62).. وقولـه: {إنمـا أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون} (يس:82)

وقوله: {هو اللـه الـذي لا إلـه إلا هـو عـالم الغيب والشـهادة هـو الـرحمن الرحيم* هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المـؤمن العزيـز الجبار المتكبر سبحان الله عما يشركون* هو الله الخـالق البـارئ المصـور لـه الأسـماء الحسـنى يسـبح لـه مـا في السـموات والأرض وهـو العزيـز الحكيم} (الحشر:22-24)

إلى أمثال هـذه الآيات، والأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليـه وسـلم في أسماء الرب تعالى وصفاتـه، فإن في ذلك من إثبات ذاته وصفاته على وجه التفصيل، وإثبات وحدانيته بنفي المثيل، مـا هـدى اللـه بـه عبـاده إلى سواء السبيل فهذه طريقة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

ولهذا سمى الله نفسه بأسماء، وسمى صفاته بأسماء، وكانت تلك الأسماء مختصة به، إذا أضيفت إليه لا يشركه فيهـا غـيره، وسـمى بعض مخلوقاتـه بأسـماء مختصـة بهم، مضـافة إليهم، توافـق تلـك الأسـماء إذا قطعت عن الإضـافة والتخصـيص، ولم يلـزم من اتفـاق الاسـمين، تماثـل مسـماهما واتحـاده عنـد الإطلاق والتجريـد عن الإضـافة، والتخصـيص: اتفاقهمـا، ولا تماثل المسمى عند الإضافة والتخصيص، فضلاً عن أن يتحد مسماهما عنـد الإضافة والتخصيص.

فقد سمي الله نفسه حياً، فقال: {الله لا إله إلا هو الحي القيوم} (البقرة: 255) وسـمي بعض عبـاده حيـاً، فقـال: {يخـرج الحي من الميت ويخـرج الميت من الحي} (الروم:19) وليس هـذا الحي مثل هـذا الحي، لأن قولـه الحي اسم لله مختص به..

وقوله: {يخـرج الحي من الميت} اسـم للحي المخلـوق مختص بـه، وإنمـا يتفقان إذا أطلقا وجردا عن التخصيص، ولكن ليس للمطلق مسمى موجود في الخارج، ولكن العقل يفهم من المطلـق قـدراً مشـتركاً بين المسـمين، وعند الاختصاص يقيد ذلك بما يتمـيز بـه الخـالق عن المخلـوق، والمخلـوق عن الخالق.

ولا بد من هذا في جميع أسماء الله وصفاته، يفهم منها ما دل عليه الاسـم بالمواطـأة والاتفـاق، ومـا دل عليـه بالإضـافة والاختصـاص: المانعـة من مشاركة المخلوق للخالق في شيء من خصائصه سبحانه وتعالى.

* علوُّ الله على خلقه واستواؤه على عرشه:

ومن صفاته عز وجل علوه على خلقه واستواؤه على عرشـه فلـه سـبحانه وتعالى العلو المطلق علو الذات، وعلو القدر، وعلو القهر، وهو من صـفاته الذاتية التي تثبت بالعقل والنقل والفطرة..

* قال العلامة ابن أبي العـز الحنفي: "وعلوه سبحانه وتعالى كما هو ثـابت بالسمع، ثابت بالعقل والفطرة" (شرح الطحاوية ص/325)

* وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "القـول بـأن اللـه تعـالى فـوق العـالم معلـوم بالاضـطرار من الكتـاب والسـنة وإجمـاع سـلف الأمـة.. والأحـاديث عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وعن الصـحابة والتـابعين متواترة بذلك" (درء التعارض 7/26)

* وقال أيضاً: "وإذا قيل (العلو) فإنه يتناول ما فوق المخلوقـات كلهـا، فمـا فوقها كلها هو في السماء، ولا يقتضي هذا أن يكون هنـاك ظـرف وجـودي يحيط به إذ ليس فوق العالم شيء موجود إلا الله " (التدمرية ص/88)

* وقـد أجمـع سـلف الأمـة وأئمـة السـنة على إثبـات صـفة الاسـتواء على العرش لله عز وجل استـواءً يليق بجلاله وكماله بلا كيف كما أخبر سـبحانه عن نفسه في سبع آيات: {الرحمن على العرش اسـتوى} (طـه:5).. {ثم استوى على العرش الرحمن فأسأل به خبيراً} (الفرقـان:59).. {إن ربكم

الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش} (الأعراف:54)..

* قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الصابوني الشافعي: "وعلماء الأمة وأعيان الأئمة من السلف رحمهم الله لم يختلفوا في أن الله تعالى على عرشه، وعرشه فوق سماواته يثبتون له من ذلك ما أثبته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدقون الرب جل جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على العرش، ويمرونه على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله" (عقيدة السلف ص/15) أي علم الكيفية.

* وقال القرطبي في تفسير الجامع لأحكام القرآن: "وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله، ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته، قال مالك رحمه الله: "الاستواء معلوم -يعني في اللغة- والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة، وكذا قالت أم سلمة رضي الله عنها" (الجامع لأحكام القرآن 7/219).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد دخل فيما ذكرناه من الإيمان بالله: الإيمان بما أخبر الله به في كتابه، وتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأجمع عليه سلف الأمة، من أنه سبحانه فوق سمواته على عرشه، عليّ على خلقه، وهو معهم أينما كانوا يعلم ما هم عاملون كما جمع بين ذلك في قوله تعالي: {هو الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج في الأرض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير} (الحديد:4)..

وليس معنى قوله: {وهو معكم} أنه مختلط بالخلق، فإن هذا لا توجبه اللغة وهو خلاف ما أجمع عليه سلف الأمة، وخلاف ما فطر الله عليه الخلق" (الفتاوى 3/177)

وكل ما سبق ذكره من أنواع التوحيد في الربوبية، والإلهية، والأسماء، والصفات، والحاكمية داخل في شهادة العبد {أن لا إله إلا الله}..

* تحقيق التوحيد بإخلاص الدين لله:

"ومن تحقيق التوحيد: أن يعلم أن الله تعالى أثبت له حقاً لا يشركه فيه مخلوق كالعبادة والتوكل، والخوف، والخشية، والتقوى كما قال تعالى: {لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً} (الإسراء:22).. وقال تعالى: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين} (الزمر: 2).. وقال تعالى: {قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصاً له الدين} (الزمر: 11).. وقال تعالى: {قل أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون} (الزمر: 64) إلى قوله: {الشاكرين}..

وكل من الرسل يقول لقومه: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره} (هود: 50)..

وقد قال في التوكل: {وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين} (المائدة: 23).. {وعلى الله فليتوكل المؤمنون} (التوبة:51)، وقال: {قل حسبي

الله عليه يتوكل المتوكلون} (الزمر:38).. وقال تعالى: {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون} (التوبة:59)

فقال في الاتيان: {ما آتاهم الله ورسوله}.. وقال في التوكل: {وقالوا حسبنا الله} ولم يقل: ورسوله؛ لأن الإتيان هو الإعطاء الشرعي، وذلك يتضمن الإباحة والإحلال الذي بلغه الرسول، فالحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه. قال تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر:7)..

وأما الحسب فهو الكافي، والله وحده كاف عبده كما قال تعالى: {الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل} (آل عمران:173) فهو وحده حسبهم كلهم، وقال تعالى: {يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين} (الأنفال: 64) أي حسبك وحسب من اتبعك من المؤمنين هو الله، فهو كافيكم كلكم.

وقال في الخوف والخشية والتقوى: {ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} (النور:52) فأثبت الطاعة لله والرسول، وأثبت الخشية والتقوى لله وحده، كما قال نوح عليه السلام: {إني لكم نذير مبين ان اعبدوا الله واتقوه وأطيعون} فجعل العبادة والتقوى لله وحده، وجعل الطاعة للرسول، فإنه من يطع الرسول فقد أطاع الله.

وقد قال تعالى: {فلا تخشوا الناس واخشون} (المائدة:44).. وقال تعالى: {فلا تخافوهم وخافون إن كنتم مؤمنين} (آل عمران:175).. وقال الخليل عليه السلام: {وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون* الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} (الأنعام:81-82)

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أنه قال: لما نزلت هذه الآية شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله أينا لم يظلم نفسه؟ قال صلى الله عليه وسلم: [إنما هو الشرك ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: {إن الشرك لظلم عظيم}] (متفق عليه)

ومن هذا الباب أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [بئس الخطيب أنت ، قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى] (رواه مسلم)

وقال: [ولا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد] (رواه أحمد وابن ماجة)

ففي الطاعة: قرن اسم الرسول -صلى الله عليه وسلم- باسمه بحرف الواو، وفي المشيئة: أمر أن يجعل ذلك بحرف ثم، وذاك لأن طاعة الرسول طاعة لله، فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وطاعة الله طاعة الرسول، بخلاف المشيئة فليست مشيئة أحد من العباد مشيئة لله. ولا مشيئة الله مستلزمة لمشيئة العباد، بل ما شاء الله كان، وإن لم يشأ الناس، وما شاء الناس لم يكن إن لم يشأ الله. (الفتاوى 3/107-109)

"وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق التوحيد، ويعلمه أمته، حتى قال له رجل: ما شاء الله وشئت فقال: [أجعلتني لله نداً؟! بل ما شاء الله وحده]، وقال: [لا تقولوا ما شاء الله وشاء محمد، ولكن ما شاء الله ثم شاء محمد] ونهى عن الحلف بغير الله فقال: [من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت] (متفق عليه)

وقال: [من حلف بغير الله فقد أشرك] (رواه أبو داود والترمذي)

وقال: [لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله] (رواه البخاري)

ولهذا اتفق العلماء على أنه ليس لأحد أن يحلف بمخلوق كالكعبة ونحوها.

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن السجود له، ولما سجد بعض أصحابه نهاه عن ذلك وقال: [لا يصلح السجود إلا لله]، وقال: [لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها] (رواه أحمد والترمذي والحاكم)

وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: [أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له؟] قال: لا. قال: [فلا تفعلوا] (رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيحه)

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ القبور مساجد، فقال في مرض موته: [لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما فعلوا. (متفق عليه) قالت عائشة رضي الله عنها: ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً.

وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال قبل أن يموت بخمس: [الا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد]، وقال عليه الصلاة والسلام: [وصلوا علي حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني]، ولهذا اتفق أئمة الإسلام على أنه لا يشرع بناء المساجد على القبور، ولا تشرع الصلاة عند القبور، بل كثير من العلماء يقول الصلاة عندها باطلة.

وذلك أن من أكبر أسباب عبادة الأوثان كان التعظيم للقبور بالعبادة،ونحوها، قال الله تعالى في كتابه: {وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً، ولا يغوث ويعوق ونسراً} (نوح:23) قال طائفة من السلف: كانت هذه أسماء قوم صالحين، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم وعبدوها.

ولهذا اتفق العلماء على أن من سلم على النبي صلى الله عليه وسلم عند قبره أنه لا يتمسح بحجرته ولا يقبلها، لأن التقبيل والاستلام إنما يكون لأركان بيت الله الحرام، فلا يشبه بيت المخلوق ببيت الخالق.

وكذلك الطواف والصلاة والاجتماع للعبادات إنما تقصد في بيوت الله، وهي المساجد التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، فلا تقصد بيوت المخلوقين فتتخذ عيداً، كما قال صلى الله عليه وسلم: [لا تتخذوا بيتي عيداً] كل هذا لتحقيق التوحيد الذي هو أصل الدين ورأسه الذي لا يقبل الله عملاً إلا به، ويغفر لصاحبه ولا يغفر لمن تركه، وكما قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً} (النساء:48)

ولهـذا كانت كلمة التوحيد أفضل الكلام وأعظمه، فـأعظم آيـة في القـرآن أيـة الكرسـي: {اللـه لا إلـه إلا هـو الحي القيـوم لا تأخـذه سـنة ولا نـوم} (البقرة:255).. وقال صلى الله عليه وسلـم: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] (رواه أحمد وأبو داود، والحاكم)

والإله: الذي يألهه القلب عبادة له، واستعانة، ورجـاء لـه، وخشـية، وإجلالاً، وإكراماً" (الفتاوى 3/397-400)

فيجب صرف العبادة كلها للـه وحـده لا شـريك لـه من صـلاة وذبح، ووفـاء نـذر، وصـوم، وحج، وطـواف، ودعـاء، وغـير ذلـك من العبـادات. كمـا قـال تعـالى: {قـل إن صـلاتي ونسـكي ومحيـاي ومماتي للـه رب العـالمين} (الأنعام:162).. وقال: {ومن يدع مع الله إلهاً آخـر لا برهـان لـه بـه فإنمـا حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكـافرون} (المؤمنـون:117).. وقـال: {وقـال ربكم ادعـوني اسـتجب لكم إن الـذين يسـتكبرون عن عبـادتي سـيدخلون جهنم داخرين} (غافر:60)..

فسمى الله الدعاء عبادة، فمن دعا غير الله عز وجل فيما لا يقدر عليـه إلا الله فقد أشرك بالله: {ومن يشرك بالله فقد حرم عليه الجنـة} (المائـدة: 72).. {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} ..

هذا ولا بد في عبادة الله عز وجل من شرطين لقبولها:

أحدهما: إخلاص الدين له.

الثاني: موافقة أمره الـذي بعث بـه رسـله، ولهـذا كـان عمـر بن الخطـاب رضي الله عنه يقول في دعائـه: (اللهم اجعـل عملي كلـه صـالحاً، واجعلـه لوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه شيئاً)، وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً} قال: أخلصه وأصوبه، قالوا يا أبا علي: ما أخلصه وأصوبه؟ قال: إذا كان العمـل خالصـاً ولم يكن صـواباً لم يقبـل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة.

ولهذا ذم الله المشركين في القرآن على اتباع ما شرع لهم شركاؤهم من الدين مما لم يأذن به الله من عبادة غيره، وفعل ما لم يشرعه من الـدين، كما قال تعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (الشـورى:21) كمـا ذمهم على أنهم حرمـوا مـا لم يحرمـه اللـه.. والـدين الحق أنه لا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه. (الفتاوى 3/124)

* إجمـاع سـلف الأمـة على إثبـات صـفات اللـه سـبحانه وتعـالى من غـير تحريف أو تمثيل أو تشبيه:

وقد أجمع سلف الأمة وأهل السنة على إثبات ما أثبته الله لنفسه ونفي ما نفاه عن نفسه.

قـال حافـظ الشـرق الخطيب البغـدادي في الصـفات: "مـا روى منهـا في السنن الصحاح، مذهب السلف رضـوان اللـه عليهم إثباتهـا وإجراؤهـا على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها.

وقد نفاها قوم ; فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه، وحققهـا قـوم من المثبـتين، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف.

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين، ودين الله بين الغالي والمقصر عنه، والأصل في هذا أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، ويحتذى في ذلك حذوه ومثاله.

فإذا كان معلوماً أن إثبات رب العالمين عز وجل إنما هو إثبات وجود لا إثبات كيفية، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود، لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا: لله تعالى يد وسمع وبصر، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه، ولا نقول: إن معنى اليد: القدرة، ولا أن معنى السمع والبصر: العلم، ولا نقول: إنها جوارح، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح.

ونقول: إنما وجب إثباتها لأن التوقيف ورد بها ووجب نفي التشبيه عنها لقوله تبارك وتعالى: {ليس كمثله شيء وهو السميع البصير} (الشورى: 11). وقوله عز وجل: {ولم يكن له كفواً أحد} (الإخلاص:4)" (الكلام على الصفات ص/20-23)

وقال حافظ المغرب ابن عبدالبر في التمهيد: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة، والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئاً من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة، وأما أهل البدع، والجهمية، والمعتزلة كلها والخوارج، فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئاً منها على الحقيقة، ويزعمون أن من أقر بها مشبه، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود، والحق فيما قاله القائلون به بما نطق كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله" (التمهيد 7/145)

وقال الإمام الفقيه محمد بن الحسن الشيباني -صاحب أبي حنيفة-: "اتفق الفقهاء كلهم من الشرق إلى الغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب عز وجل، من غير تفسير ولا تشبيه، فمن فسر اليوم شيئاً من ذلك فقد خرج مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فإنهم لم يفسروا، ولكن أفتوا بما كان في الكتاب والسنة ثم سكتوا، فمن قال بقول جهم فقد فارق الجماعة لأنه وصفه بصفة لا شيء" (اللالكائي 3/342)

والمقصود بقوله (من غير تفسير) أي يخالف ظاهرها اللائق بالله تعالى، وأما توضيح المعنى فقد تواتر عن الصحابة ومن أخذ عنهم العلم من التابعين توضيح معاني القرآن بلا تفريق بين آيات الصفات، وغيرها كما هو منثور في كتب التفسير بالمأثور.

* القرآن الكريم كلام الله عز وجل حقيقة:

ومن الصفات العظيمة الكريمة لله عز وجل صفة الكلام كما أخبر عن نفسه: {وكلم الله موسى تكليماً} (النساء:164).. {ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه} (الأعراف:143).. ولم يزل سبحانه متصفاً بها على الوجه اللائق بكماله وجلاله ومن كلامه القرآن الكريم..

قال ابن قدامة المقدسي: "ومن كلام الله سبحانه القرآن الكريم، وهو كتاب الله المبين، وحبله المتين، وصراطه المستقيم، وتنزيل رب العالمين، نزل به الروح الأمين على قلب سيد المرسلين، بلسان عربي مبين، منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وهو سور محكمات،وآيات بينات، وحروف

وكلمات، من قرأه فأعربه فله بكل حـرف عشـر حسـنات، لـه أول وآخـر، وأجزاء وأبعـاض، متلـو بالألسـنة، محفـوظ في الصـدور، مسـموع بـالآذان، مكتـوب في المصـاحف، فيـه محكم ومتشـابه، وناسـخ ومنسـوخ، وخـاص وعام، وأمر ونهي {لا يأتيـه الباطـل من بين يديـه ولا من خلفـه تنزيـل من حكيم حميد} (فصلت:42).. وقوله تعالى: {قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يـأتوا بمثـل هـذا القـرآن لا يـأتون بمثلـه ولـو كـان بعضـهم لبعض ظهيراً} (الإسراء:88)" (لمعة الاعتقاد/18-19)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "مذهب سلف الأمة وأهـل السـنة أن القرآن كلام الله، منزل غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود، هكـذا قـال غـير واحد من السلف، روى عن سفيان عن عمرو بن دينار -وكـان من التـابعين الأعيان- قال: ما زلت أسمع الناس يقولون ذلك.

والقرآن الذي أنزله الله على رسوله صلى الله عليه وسلم هو هذا القـرآن الذي يقـرؤه المسـلمون، ويكتبونـه في مصـاحفهم، وهـو كلام اللـه لا كلام غيره، وإن تلاه العباد وبلغـوه بحركـاتهم وأصـواتهم، فـإن الكلام لمن قالـه مبتدئاً لا لمن قاله مبلغاً مؤدياً، قال الله تعـالى: {وإن أحـد من المشـركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغـه مأمنـه} (التوبـة:6)، وهـذا القـرآن في المصـاحف كمـا قـال تعـالى: {بـل هـو قـرآن مجيـد في لـوح محفوظ} (البروج:21-22)، وقال تعالى: {يتلو صحفاً مطهرة* فيها كتب قيمة} (البينة:2-3)، وقال: {إنه لقرآن كريم في كتاب مكنون} (الواقعـة: 77-87)..

والقرآن كلام الله بحروفه ونظمه ومعانيه، كل ذلك يدخل في القرآن وفي كلام الله، وإعراب الحروف هو من تمام الحروف" (الفتاوى 3/401)

* شهادة أن محمداً رسول الله:

ولا يكفي العبد أن يشهد أن لا إله إلا الله، ولا يكون بها مسلماً حتى يقرنهـا بشهادة (أن محمداً رسول الله)..

وأن كل ما جاء به حق وصدق وأنه يجب طاعته فيما أمر وتصديقه في كـل ما أخبر وأنه {رسول الله وخـاتم النبـيين} (الأحـزاب:40).. فلا نـبي بعـده صلى الله عليه وسلم، وأنـه رسـول اللـه إلى الخلـق كافـة كمـا في قولـه تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} (الأعـراف:158).. وأن دينه آخر الأديان، ولا يسع أحداً ترك اتباعه.

وهاتـان الشـهادتان همـا أصـل الإسـلام وأول أركانـه كمـا في الحـديث الصحيح: [بني الإسـلام على خمس: شـهادة أن لا إلـه إلا اللـه وأن محمـداً رسول الله، وإقـام الصلاة وإيتاء الزكـاة، وصـيام رمضـان، وحج الـبيت من استطاع إليه سبيلاً] (متفق عليه) من لم يأت بهما فهـو كـافر بإجمـاع أهـل الإسلام.

* مقتضى الشهادتين طاعة الله ورسوله:

"وإذا كانت الشهادتان هما أصـل الـدين، وفروعـه وسـائر دعائمـه، وشـعبه داخلة فيهما، فالعبادة متعلقة بطاعة الله ورسوله، كما قـال تعـالى: {ومن يطـع اللـه والرسـول فأولئـك مـع الـذين أنعم اللـه عليهم من النبـيين والصديقين والشهداء والصالحين} (النساء:69)..

وقال في الآية المشروعة في خطبة الحاجة: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً* يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (الأحزاب:70-71)

وفي الخطبة: {من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فقد غوى} (رواه مسلم)، وقال تعالى: {من يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون} (النور:52).. وقال تعالى: {ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم* ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين} (النساء:13-14)

وكذلك علق الأمور بمحبة الله ورسوله كقوله تعالى: {أحب إليكم من الله ورسوله} (التوبة:24) وبرضا الله ورسوله كقوله: {والله ورسوله أحق أن يرضوه} (التوبة:62) وتحكيم الله ورسوله كقوله: {وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم} (النور:48).. وقوله: {وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول} (النساء:61) وأمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى الله والرسول، فقال: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول} وجعل المغانم لله والرسول، فقال: {يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول} (الأنفال:1) ونظائر هذا متعددة". (الفتاوى 3/341)

* الموالاة والمعاداة بمقتضى الشهادتين:

فتعليق الأمور من المحبة والبغضة، والموالاة والمعاداة، والنصرة والخذلان، والموافقة والمخالفة، والرضا والغضب، والعطاء والمنع، بما يخالف هذه الأصول المنزلة من عند الله مما هو (أخص منها) أو (أعم منها) أو (أعم من وجه وأخص من وجه)..

فالأعم: ما عليه المتفلسفة، ومن اتبعهم من ضلال المتكلمة والمتصوفة في تسويغ التدين،بغير ما جاء به محمد رسول الله، وإن عظم محمداً صلى الله عليه وسلم وجعل دينه أفضل الأديان، وكذلك من سوغ النجاة والسعادة بعد مبعثه بغير شريعته.

والأعم من وجه والأخص من وجه: مثل الأنساب، والقبائل، والأجناس العربية، والفارسية، والرومية، والتركية، أو الأمصار والبلاد.

والأخص مطلقاً: الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين، والفقه للعلماء، والفقر والتصوف للعباد أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين، أو شيخ، أو ملك أو متكلم من رؤوس المتكلمين، أو مقالة أو فعل تتميز به طائفة، أو نحو ذلك كل ذلك من أمور الجاهلية المفرقة بين الأمة، وأهلها خارجون عن السنة والجماعة، داخلون في البدع والفرقة، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد صلى الله عليه وسلم هو المطاع أمره، ونهيه، المتبوع في محبته ومعصيته، ورضاه، وسخطه، وعطائه، ومنعه، وموالاته، ومعاداته، ونصره، وخذلانه.

ويعطى كل شخص أو نوع من أنواع العالم من الحقوق: ما أعطاهم إياه الرسول، فالمقرب من قربه، والمقصى من أقصاه، والمتوسط من وسطه، ويحب من هذه الأمور: أعيانها، وصفاتها ما يحبه الله ورسوله منها،

ويكره منها ما كرهه الله ورسوله منها، ويترك منها -لا محبوباً ولا مكروهـاً- ما تركه الله ورسوله كذلك.

ويؤمـر منها بما أمر الله به ورسـوله، وينهى عمـا نهى اللـه عنـه ورسـوله، ويباح منـه مـا أباحـه اللـه ورسـوله، ويعفى عمـا عفـا اللـه عنـه ورسـوله، ويفضل منها ما فضله الله ورسوله، ويقدم ما قدمه اللـه ورسـوله، ويـؤخر ما أخره الله ورسوله، ويرد ما تنوزع منها إلى الله ورسوله، فما وضح اتبـع وما اشتبه تبين فيه.

وما كان منها من الاجتهادات المتنازع فيها التي أقرها الله ورسوله كاجتهاد الصحابة في تأخير العصر عن وقتها يوم قريظـة، أو فعلهـا في وقتهـا، فلم يعنف النبي صلى الله عليه وسلم واحداً من الطائفتين، وكما قطـع بعضهم نخل بني النضير، وبعضهم لم يقطع، فأقر الله الأمرين، وكما ذكر اللــه عن داود وسليمان: أنهما حكما في الحرث ففهم الحكومة أحدهما، وأثـنى على كل منهما بالعلم والحكم به، وكما قـال صـلى اللـه عليـه وسـلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد] (متفق عليه)

فما وسعه الله ورسوله وسع، وما عفى الله عنه ورسـوله عفي عنـه، ومـا اتفق عليه المسلمون من إيجاب، أو تحريم، أو استحباب، أو إباحة أو عفــو بعضهم لبعض عما أخطأ فيه، وإقرار بعضـهم لبعض فيمـا اجتهـدوا بـه فهـو مما أمـر اللـه بـه ورسـوله، فـإن اللـه ورسـوله أمـر بالجماعـة، ونهى عن الفرقة.. ودل على أن الأمة لا تجتمع على ضلالة. (الفتاوى 3/341-344)

* درجات الدين (الإسلام، الإيمان، الإحسان):

ولا دين إلا ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، والـدين يتضـمن الإسـلام وهــو أول الــدرجات ثم الإيمــان، ثم الإحســان، ويجمعهـا حـديث جبريـل، وسؤاله النبي صلى الله عليـه وسـلم: مـا الإيمـان. قـال: [أن تـؤمن باللـه وملائكته، وكتبه، وبلقائه ، ورسله، وتؤمن بالبعث].. قال: ما الإسلام؟ قال: [الإسلام أن تعبد اللـه ولا تشـرك بـه شـيئاً، وتقيم الصـلاة، وتـؤدي الزكـاة المفروضة، وتصوم رمضان].. قال: ما الإحسان؟ قال: [أن تعبد الله كأنــك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك] (متفق عليه)

* الإيمان بالملائكة:

ومن أركان الإيمان: الإيمان بالملائكة، وأنهم عالم غيبي مخلوقون من نور: {لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون} (التحريم:6)، وأنهم {يسبحون الليل والنهار لا يفترون} (الأنبياء:20) عن عبادة الله عز وجل، وتمجيده، ومنهم الموكل بعمل خاص كجبريل، وهو روح القدس يرسله الله عز وجل إلى الأنبياء والرسل يوحي إليهم رسالة ربهم.

وميكائيل وهو الموكل بالقطر والنبات، وإسرافيل الموكل في نفخ الصور إيذاناً بقيام الساعة، وبعث الخلق، وملك الموت الموكل بقبض الأرواح عند الموت، ومالك الموكل بالنار، وهو خازنها، والملائكة الموكلون بحفظ بني آدم أو حفظ أعمالهم وكتابتها، والموكلون بسؤال الميت في قبره، فيجب الإيمان بهم على سبيل العموم، وبمن خص منهم بالذكر على سبيل الخصوص.

* الإيمان برسل الله وكتبه:

ومن أركان الإيمان: الإيمان بالرسل، والكتب، وأن الرسل بشر اصطفاهم الله برسالته: {قالت لهم رسلهم إن نحن إلا بشراً مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده، وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بإذن الله} (إبراهيم:11) وأن الله أرسلهم: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل} (النساء:165)

وأن دعوتهم واحدة: {أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} (النحل:36) وهم كثيرون كما قال تعالى: {منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك} (غافر:78) وأولو العزم منهم خمسة كما في قوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه} (الشورى:13)

فيجب التصديق بجميع الرسل، وبما جاؤوا به ومحبتهم واتباع آخرهم وخاتمهم محمد صلى الله عليه وسلم، والإيمان بما أنزل الله عليهم من الكتب كصحف وتوراة موسى وزبور داود، وإنجيل عيسى، وأعظم هذه الكتب القرآن العظيم الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه} (المائدة:48) فهو ناسخ لها مهيمن عليها وهو كلام الله عز وجل منه بدأ وإليه يعود، كما قال تعالى: {واتل ما أوحي إليك من كتاب ربك لا مبدل لكلماته} (الكهف:27) وأنه: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} (فصلت:42) وكل هذه الأركان داخلة في قوله تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله} (البقرة:285)

* الإيمان باليوم الآخر:

وخامس أركان الإيمان: الإيمان باليوم الآخر. قال تعالى: {ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر} (البقرة:177).. ويدخل فيه التصديق بكل ما أخبر الله ورسوله عنه..

قال شيخ الإسلام في الواسطية: في بيان أصول أهل السنة والجماعة: "ومن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مما يكون بعد الموت، فيؤمنون بفتنة القبر، وبعذاب القبر، وبنعيمه.

فأما الفتنة: فإن الناس يفتنون في قبورهم، فيقال للرجل: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، فيقول المؤمن: الله ربي والإسلام ديني، ومحمد صلى الله عليه وسلم نبيي، وأما المرتاب فيقول: هاه، هاه لا أدري سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته، فيضرب بمرزبة من حديد، فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق".

ثم بعد هذه الفتنة إما نعيم وأما عذاب، إلى أن تقوم القيامة الكبرى فتعاد الأرواح إلى الأجساد، وتقوم القيامة التي أخبر الله بها في كتابه، وعلى لسان رسوله، وأجمع عليها المسلمون، فيقوم الناس من قبورهم لرب العالمين حفاة عراة غرلاً، وتدنو منهم الشمس، ويلجمهم العرق.

وتنصب الموازين، فتوزن فيها أعمال العباد: {فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون* ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون} (المؤمنون:102-103)

وتنشر الدواوين -وهي صحائف الأعمال- فآخذ كتابه بيمينه وآخذ كتابه بشماله، أو من وراء ظهره، كما قال سبحانه وتعالى: {وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونخرج له يوم القيامة كتاباً يلقاه منشوراً اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً} (الإسراء:13) ويحاسب الله الخلائق، ويخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه، كما وصف ذلك في الكتاب والسنة.

وأما الكفار: فلا يحاسبون محاسبة من توزن حسناته وسيئاته، فإنه لا حسنات لهم، ولكن تعد أعمالهم، وتحصى، فيوقفون عليها ويقررون بها ويجزون بها.

وفي عرصة القيامة: الحوض المورود لمحمد صلى الله عليه وسلم، ماؤه أشد بياضاً من اللبن، وأحلى من العسل، آنيته عدد نجوم السماء، طوله شهر وعرضه شهر، ومن يشرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً.

والصراط منصوب على متن جهنم -وهو الجسر الذي بين الجنة والنار- يمر الناس عليه على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق الخاطف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل، ومنهم من يعدو عدواً، ومنهم من يمشي مشياً، ومنهم من يزحف زحفاً، ومنهم من يخطف فيلقى في جهنم، فإن الجسر عليه كلاليب تخطف الناس بأعمالهم فمن مر على الصراط دخل الجنة.

فإذا عبروا عليه وقفوا على قنطرة بين الجنة والنار، فيقتص لبعضهم من بعض، فإذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة.

* شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم:

وأول من يستفتح باب الجنة: محمد صلى الله عليه وسلم، وأول من يدخل الجنـة من الأمم: أمتـه. ولـه صـلى الله عليـه وسـلم في القيامـة ثلاث شفاعات:

أما الشفاعة الأولى: فيشفع في أهل الموقـف، حـتى يقضـى بينهم بعـد أن تـتراجع الأنبيـاء: آدم، ونـوح، وإبـراهيم، وموسـى، وعيسـى بن مـريم عن الشفاعة حتى تنتهي إليه صلى الله عليه وسلم.

وأما الشـفاعة الثانيـة: فيشـفع في أهـل الجنـة أن يـدخلوا الجنـة، وهاتـان الشفاعتان خاصتان له صلى الله عليه وسلم.

وأما الشفاعة الثالثة: فيشفع فيمن استحق النار، وهذه الشفاعة لـه صـلى الله عليه وسلم ولسائر النبيين عليهم الصلاة والسـلام، والصـديقين رضـي الله عنهم وغيرهم من المؤمنين، فيشفع فيمن اسـتحق النـار أن لا يـدخلها ويشفع فيمن دخلها أن يخرج منها، ويخرج الله تعالى من النار أقوامـاً بغـير شفاعة، بل بفضله ورحمتـه ويبقى في الجنـة فضـل عمن دخلهـا من أهـل الدنيا فينشئ الله لها أقواماً فيدخلهم الجنة.

وأصناف ما تضمنته الدار الآخـرة من الحسـاب، والثـواب والعقـاب والجنـة والنـار، وتفاصيل ذلك مذكورة في الكتب المنزلـة من السـماء، والآثـار من العلم المأثور عن الأنبياء، وفي العلم الموروث عن رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم من ذلك ما يشـفي ويكفي، فمن ابتغـاه وجـده". (الفتـاوى 3/148)

* رؤية المؤمنين ربهم في الآخرة:

ويدخل في أخبار الآخرة رؤية المؤمنين ربهم عز وجـل كمـا قـال تعـالى: {وجـوه يومئـذ ناضـرة إلى ربهـا ناظــرة} (القيامـة: 22-23)، وكمـا في الحديث المتواتر: [إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمـر لا تضـامون في رؤيته] (متفق عليه) وهذا تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي فإن الله {ليس كمثله شيء} سبحانه وتعالى.

* الإيمان بالقضاء والقدر:

وأما سادس أركان الإيمان، فهو الإيمان بالقدر خيره وشره حلوه ومره من الله عز وجل كما قال تعالى: {إنا كل شيء خلقناه بقدر} (القمر:49)

قال شـيخ الإسـلام في الواسـطية: "وتـؤمن الفرقـة الناجيـة -أهـل السـنة والجماعة- بالقدر خيره وشـره، والإيمـان بالقـدر على درجـتين كـل درجـة تتضمن شيئين:

فالدرجـة الأولى: الإيمـان بـأن اللـه تعـالى علم مـا الخلـق عـاملون بعلمـه القـديم، الـذي هـو موصـوف بـه أزلاً، وعلم جميـع أحـوالهم من الطاعـات والمعاصي والأرزاق والآجال.

ثم كتب الله في اللوح المحفوظ مقادير الخلق. فأول ما خلـق اللـه القلم. قال له: اكتب. قال ما أكتب؟ قال: اكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة

فما أصــاب الإنسـان لم يكن ليخطئـه، ومـا أخطـأه لم يكن ليصـيبه، جفت الأقلام وطويت الصحف كما قال سبحانه وتعـالى: {ألم تعلم أن اللـه يعلم مـا في السـماوات والأرض إن ذلـك في كتـاب إن ذلـك على اللـه يسـير}

(الحج:70).. وقال: {ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها، إن ذلك على الله يسير} (الحديد:22)

وهذا التقدير التابع لعلمه سبحانه يكون في مواضع جملة وتفصيلاً فقد كتب في اللوح المحفوظ ما شاء: وإذا خلق جسد الجنين قبل نفخ الروح فيه بعث إليه ملكاً، فيؤمر بأربع كلمات فيقال له: اكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ونحو ذلك، فهذا القدر قد كان ينكره غلاة القدرية قديماً ومنكره اليوم قليل .

وأما الدرجة الثانية: فهي مشيئة الله النافذة، وقدرته الشاملة، وهو الإيمان بأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلا ما يريد، وأنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير من الموجودات والمعدومات.

فما من مخلوق في الأرض ولا في السماء إلا خالقه الله سبحانه، ولا خالق غيره ولا رب سواه.

والعباد فاعلون حقيقة، والله خالق أفعالهم، والعبد هو المؤمن والكافر والبر والفاجر، والمصلي، والصائم، وللعباد قدرة على أعمالهم ولهم إرادة، والله خالقهم، وخالق قدرتهم وإرادتهم، كما قال تعالى: {لمن شاء منكم أن يستقيم وما تشاؤون إلا أن يشاء الله رب العالمين}" (مجموع الفتاوى 3/148-150)

* تفاوت أهل الإيمان في الإيمان:

والإيمان المطلق اعتقاد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، فيدخل فيه الدين كله كما في الصحيح: [الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها كلمة لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من شعب الإيمان] وهو يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال شيخ الإسلام في الواسطية: "ومن أصول أهل السنة والجماعة أن الدين والإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح، وأن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية، وهم مع ذلك لا يكفرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر كما يفعله الخوارج بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي كما قال سبحانه في آية القصاص: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} (البقرة:178)، وقال: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل، وأقسطوا إن الله يحب المقسطين* إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم} (الحجرات:9-10)، ولا يسلبون الفاسق الملي الإسلام بالكلية، ولا يخلدونه في النار كما تقوله المعتزلة بل الفاسق يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة} (النساء:92) وقد لا يدخل في اسم الإيمان المطلق كما في قوله تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا} (الأنفال:2)

وقوله صلى الله عليه وسلم: [لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين

ينتهبها وهو مؤمن] (متفق عليه)، ونقول هو مؤمن ناقص الإيمان أو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم"

* الموقف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وزوجاته أمهات المؤمنين:

ومن أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: {والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم} (الحشر:10)

وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: [لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه] (متفق عليه)

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع من فضائلهم ومراتبهم، فيفضلون من أنفق من قبل الفتح، وهو صلح الحديبية، وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر -وكانوا ثلاثمئة وبضعة عشر-: [اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (متفق عليه) وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمئة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة كالعشرة، وكثابت بن قيس ابن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويقرون بما تواتر به النقل عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب رضي الله عنه وعن غيره، من أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر، ويثلثون بعثمان، ويربعون بعلي رضي الله عنهم، كما دلت عليه الآثار، وكما أجمع الصحابة رضي الله عنهم على تقديم عثمان في البيعة، مع أن بعض أهل السنة كانوا قد اختلفوا في عثمان وعلي رضي الله عنهما بعد اتفاقهم على تقديم أبي بكر وعمر أيهما أفضل، فقدم قوم عثمان وسكتوا، وربعوا بعلي، وقدم قوم علياً، وقوم توقفوا، لكن استقر أمر أهل السنة على تقديم عثمان، وإن كانت هذه المسألة مسألة عثمان وعلي ليست من الأصول التي يضلل المخالف فيها عند جمهور أهل السنة، لكن المسألة التي يضلل المخالف فيها هي (مسألة الخلافة)، وذلك أنهم يؤمنون بأن الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ومن طعن في خلافة أحد من هؤلاء الأئمة فهو أضل من حمار أهله.

ويحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتولونهم ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال يوم غدير خم: [أذكركم الله في أهل بيتي،أذكركم الله في أهل بيتي] (رواه الدارمي)

وقال صلى الله عليه وسلم: [إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، ومن قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم] (رواه مسلم)

ويتولون أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة خصوصاً خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده وأول من آمن به وعاضده على أمره وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنها التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: [فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام] (متفق عليه)..

ويتبرؤون من طريقة الروافض الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم.. ومن طريقه النواصب الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل، ويمسكون عما شجر بين الصحابة، ويقولون إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيد فيه ونقص، وغُيِّر عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى أنه يغفر لهم من السيئات مالا يغفر لمن بعدهم لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أنهم خير القرون] [وأن المدُّ من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أحد ذهباً ممن بعدهم]..

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟!

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله والهجرة والنصرة والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما منَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقيناً أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى.

* الموقف من كرامات الأولياء:

ومن أصول أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، في أنواع العلوم والمكاشفات، وأنواع القدرة والتأثيرات، كالمأثور عن سالف الأمم في سورة الكهف وغيرها، وعن صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين وسائر قرون الأمة وهي موجودة فيها إلى يوم القيامة ". (الفتاوى 3/156)

"وأولياء الله الذين هم أولياؤه: هم الذين آمنوا وكانوا يتقون، فقد أخبر سبحانه أن أولياءه هم المؤمنون المتقون، وقد بين المتقين في قوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة، والموفون بعهدهم إذا عاهدوا، والصابرين في

البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} (البقرة:177)

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن حال أولياء الله بما صاروا به أولياء ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قال الله تبارك وتعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن قبض نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته] (رواه البخاري)

فقد ذكر في هذا الحديث أن التقرب إلى الله تعالى على درجتين إحداهما التقرب إليه بالفرائض، والثانية هي التقرب إلى الله تعالى بالنوافل بعد أداء الفرائض.

فالأولى درجة المقتصدين الأبرار أصحاب اليمين، والثانية درجة السابقين المؤمنين كما قال تعالى: {إن الأبرار لفي نعيم* على الأرائك ينظرون* تعرف في وجوههم نضرة النعيم، يسقون من رحيق مختوم ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون} (المطففين:22-26)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: "يمزج لأصحاب اليمين مزجاً ويشربه المقربون صرفاً".

وقد ذكر الله هذا المعنى في عدة مواضع من كتابه، فكل من آمن بالله ورسوله واتقى الله فهو من أولياء الله.

* وجوب الموالاة بين المؤمنين:

والله سبحانه قد أوجب موالاة المؤمنين بعضهم لبعض وأوجب عليهم معاداة الكافرين، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين* فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين* ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين* يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين، يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يوتيه من يشاء والله واسع عليم* إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون* ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون} (المائدة:51-56)

فقد أخبر سبحانه أن ولي المؤمن هو الله ورسوله وعباده المؤمنون، وهذا عام في كل مؤمن موصوف بهذه الصفة سواء كان من أهل نسبه أو بلدة أو مذهب أو طريقة أو لم يكن، وقال الله تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} (التوبة:71) وقال تعالى: {إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض} الأنفال:72)" (الفتاوى 3/416-418)

* اتباع سلف الأمة:

"ثم من طريقة أهل السنة والجماعة اتباع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم باطناً وظاهراً، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار واتباع وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة] (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)

ويعلمون أن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، ويؤثرون كلام الله على كلام غيره من كلام أصناف الناس ويقدمون هدي محمد صلى الله عليه وسلم على هدي كل أحد، وبهذا سموا أهل الكتاب والسنة" (الفتاوى 3/157)

والسنة التي يجب اتباعها، ويحمد أهلها، ويذم من خالفها، هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمور الاعتقادات، وأمور العبادات، وسائر أمور الديانات، وذلك إنما يعرف بمعرفة أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الثابتة في أقواله وأفعاله، وما تركه من قول وعمل" (الفتاوى 3/378)

وسموا أهل الجماعة: لأن الجماعة هي الاجتماع وضدها الفرقة، وإن كان لفظ الجماعة قد صار اسماً لنفس القوم المجتمعين، و(الإجماع) هو الأصل الثالث الذي يعتمد عليه في العلم والدين.

وهم يزنون بهذه الأصول الثلاثة جميع ما عليه الناس من أقوال وأعمال باطنة أو ظاهرة مما له تعلق بالدين، والإجماع الذي ينضبط هو ما كان عليه السلف الصالح إذ بعدهم كثر الاختلاف وانتشرت الأمة. (الفتاوى 3/157)

وإنما دين الله ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، وهو الصراط المستقيم هو طريق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، خير القرون وأفضل الأمة وأكرم الخلق على الله تعالى بعد النبيين. قال تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه} فرضي عن السابقين الأولين رضاً مطلقاً، ورضي عن التابعين لهم بإحسان.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة: [خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم] (رواه مسلم)

وكان عبدالله بن مسعود رضي الله عنه يقول: (من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً،قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم". (الفتاوى 3/126)

ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء لا نبي بعده، فعصم الله أمته أن تجتمع على ضلالة، وجعل فيها من تقوم به الحجة إلى يوم القيامة، ولهذا كان إجماعهم حجة كما كان الكتاب والسنة حجة، وبهذا امتاز أهل الحق من هذه الأمة والسنة والجماعة عن أهل الباطل الذين يزعمون أنهم

يتبعون الكتاب ويعرضون عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعما مضت عليه جماعة المسلمين.

فإن الله أمر في كتابه باتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولزوم سبيله وأمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن الفرقة والاختلاف، فقال تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} (النساء:80) وقال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا ليطاع بإذن الله} (النساء:64).. وقال تعالى: {قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم} (آل عمران: 31).. وقال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} (النساء:65)

وقال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} (آل عمران:103)، وقال تعالى: {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء} (الأنعام:159)، وقال تعالى: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات} (آل عمران:105)، {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} (البينة:5)، وقال تعالى: {وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله} (الأنعام:153) وقال تعالى في أم الكتاب: {اهدنا الصراط المستقيم* صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} (الفاتحة:6-7)

وهذا الصراط المستقيم هو دين الإسلام المحض، وهو ما في كتاب الله تعالى، وهو السنة والجماعة فإن السنة المحضة هي دين الإسلام، فإن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه من وجوه متعددة رواها أهل السنن والمسانيد كالإمام أحمد وأبي داود والترمذي وغيرهم أنه قال: [ستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة] (رواه أحمد وابن ماجه) وفي رواية [من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي].

* أهل السنة والجماعة وسط في النحل:

وهذه الفرقة الناجية (أهل السنة) هم وسط في النحل، كما أن ملة الإسلام وسط في الملل فالمسلمون وسط في أنبياء الله ورسله وعباده الصالحين لم يغلوا فيهم كما غلت النصارى {الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون}.

ولا جفوا عنهم كما جفت اليهود، فكانوا يقتلون الأنبياء بغير حق، ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس، وكلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم كذبوا فريقاً وقتلوا فريقاً.

بل المؤمنون آمنوا برسل الله وعزروهم ونصروهم ووقروهم وأحبوهم، وأطاعوهم ولم يعبدوهم، ولم يتخذوهم أرباباً كما قال تعالى: {ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون* ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون} (آل عمران:79-80)

ومن ذلك أن المؤمنين توسطوا في (المسيح) فلم يقولوا هو الله ولا ابن الله، ولا ثالث ثلاثة كما تقوله النصارى، ولا كفروا، وقالوا على مريم بهتاناً

عظيماً، حتى جعلوه عليه السلام ولد بغية (أي: زانية) كما زعمت اليهود، بل قالوا هو عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم العذراء البتول وروح منه.

وكذلك المؤمنون (وسط في شرائع دين الله) فلم يحرموا على الله أن ينسخ ما شاء ويمحو ما شاء ويثبت كما قالته اليهود كما حكى الله تعالى ذلك عنهم بقوله: {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها} (البقرة:142).. وبقوله: {وإذا قيل لهم آمنوا بما أنزل الله قالوا نؤمن بما أنزل علينا ويكفرون بما وراءه وهو الحق مصدقاً لما معهم} (البقرة:91)

ولا جوزوا لأكابر علمائهم وعبادهم أن يغيروا دين الله، فيأمروا بما شاؤا وينهوا عما شاؤا، كما يفعله النصارى كما ذكر الله ذلك عنهم بقوله: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} (التوبة:31) قال عدي بن حاتم رضي الله عنه. قلت: يا رسول الله ما عبدوهم؟ قال: [ما عبدوهم، ولكن أحَلّوا لهم الحرام فأطاعوهم ، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم]

والمؤمنون قالوا كما قال تعالى: {ألا له الخلق والأمر} (الأعراف:54) فكما لا يخلق غيره فإنه لا يأمر غيره، وقالوا: سمعنا وأطعنا فأطاعوا كل ما أمر الله به، وقالوا: {إن الله يحكم ما يريد} (المائدة:1) وأما المخلوق -ولو كان عظيما- فليس له أن يبدل أمر الخالق تعالى..

وكذلك في صفات الله تعالى فإن اليهود وصفوا الله تعالى بصفات المخلوق الناقصة، فقالوا: هو فقير ونحن أغنياء، وقالوا يد الله مغلولة، وقالوا: أنه تعب من الخلق فاستراح يوم السبت إلى غير ذلك.

والنصارى وصفوا المخلوق (وهو عيسى عليه السلام) بصفات الخالق المختصة به، فقالوا إنه يخلق ويرزق، ويغفر ويرحم، ويتوب على الخلق ويثيب ويعاقب.

والمؤمنون آمنوا بالله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه ليس له سمي ولا ند، {ولم يكن له كفوا أحد}، {وليس كمثله شيء} فإنه رب العالمين، وخالق كل شيء، وكل ما سواه عباد له فقراء إليه {إن كل من في السموات والأرض إلا آتي الرحمن عبداً* لقد أحصاهم وعدهم عداً* وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً} (مريم:93-95)

وهكذا أهل السنة والجماعة في الفرق، فهم في باب أسماء الله وآياته وصفاته وسط بين أهل التعطيل الذين يلحدون في أسماء الله وآياته، ويعطلون حقائق ما نعت الله به نفسه، حتى يشبهوه بالعدم والموات، وبين أهل التمثيل الذين يضربون له الأمثال ويشبهونه بالمخلوقات.

فيؤمن أهل السنة والجماعة بما وصف الله به نفسه وما وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم، من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف وتمثيل.

وهم في باب خلقه وأمره وسط بين المكذبين بقدرة الله، الذين لا يؤمنون بقدرته الكاملة ومشيئته الشاملة وخلقه لكل شيء، وبين المفسدين لدين الله الذين يجعلون العبد ليس له مشيئة ولا قدرة ولا عمل، فيعطلون الأمر والنهي، والثواب، والعقاب، فيصيرون بمنزلة المشركين الذين قالوا: {لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء} (الأنعام:148)

فيؤمن أهل السنة بأن الله على كل شـيء قـدير، فيقـدر أن يهـدي العبـاد، ويقلب قلوبهم، وأنه ما شـاء الله كـان ومـا لم يشـأ لم يكن، فلا يكـون في ملكه ما لا يريد ولا يعجز عن إنفاذ مراده، وأنه خالق كل شيء من الأعيـان والصفات والحركات.

ويؤمنون أن العبد له قدرة ومشيئة وعمل وأنه مختار، ولا يسمونه مجبوراً، إذ المجبور من أكره على خلاف اختياره، والله سبحانه جعل العبـد مختـاراً لما يفعله فهو مختـار مريـد، واللـه خالقـه وخـالق اختيـاره، وهـذا ليس لـه نظير، فإن الله ليس كمثله شيء لا في ذاتـه ولا في صفاته ولا في أفعاله.

وهم في (بـاب الأسـماء والأحكـام والوعـد والوعيـد) وسـط بين الوعيديـة الذين يجعلون أهل الكبائر من المسـلمين مخلـدين في النـار، ويخرجـونهم من الإيمان بالكلية، ويكذبون بشفاعة النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم، وبين المرجئـة الـذين يقولـون: إيمـان الفسـاق مثـل إيمـان الأنبيـاء، والأعمـال الصالحة ليست من الدين والإيمان، ويكذبون بالوعيد والعقاب بالكلية.

فيؤمن أهل السـنة والجماعـة بـأن فسـاق المسـلمين معهم بعض الإيمـان وأصله، وليس معهم جميع الإيمان الواجب الذي يستوجبون به الجنة، وأنهم لا يخلدون في النار بل يخرج منها من كان في قلبه مثقال حبـة من خـردل من إيمان، وأن النبي صلى الله عليه وسلم ادخر شفاعته لأهل الكبـائر من أمته.

وهم أيضاً في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي اللـه عنهم وسط بين الغالية الذين يغالون في علي رضـي اللـه عنـه، فيفضـلونه على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ويعتقدون أنـه الإمــام المعصـوم دونهمـا، وأن الصحابة ظلموا وفسقوا وكفّروا الأمة بعدهم كذلك، وربما جعلـوه نبيـاً أو إلهاً، وبين الجافية الذين يعتقدون كفره، وكفر عثمان رضي الله عنهمــا، ويسـتحلون دماءهمـا ودمــاء من تولاهمـا، ويسـتحبون سـب علي وعثمـان ونحوهما، ويقدحون في خِلافةِ علي رضي الله عنه وإمامته.

وكذلك في ســائر أبـواب السـنة هم وسـط لأنهم متمسـكون بكتـاب اللـه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وما اتفق عليه السابقون الأولــون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان. (الفتاوى 3/368-375)

وأما الفرق الباقية فإنهم أهـل الشـذوذ والتفـرق والبـدع والأهـواء ولا تبلـغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقـة الناجية فضلاً عن أن تكون بقـدرها بل قد تكون الفرقة منها غاية القلـة، وشـعار هـذه الفـرق مفارقـة الكتـاب والسنة والإجماع فمن قال بالكتاب، والسنة والإجماع كان من أهـل السـنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيها مصنفات، وذكـروهم في كتب المقـالات، لكن الجـزم بـأن هـذه الفرقـة الموصـوفة هي إحـدى الثنـتين والسبعين فلا بد له من دليل، فإن الله حرم القول بلا علـم عمومـاً، وحـرم القول عليه بلا علم خصوصاً، فقال تعالى: {قل إنمـا حـرم ربي الفـواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحـق وأن تشـركوا باللـه مـا لم ينزل به سلطاناً، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون} (الأعراف:33)

وقـال تعـالى: {يـا أيهـا النـاس كلـوا ممـا في الأرض حلالاً طيبـاً ولا تتبعـوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين* إنما يأمركم بالسـوء والفحشـاء وأن

تقولوا على الله ما لا تعلمون} (البقرة:168-169).. وقال تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم} (الإسراء:36)

وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة، ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين، فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي {لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى} فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة فقد ضل.

* أهل السنة والجماعة لا إمام لهم غير النبي صلى الله عليه وسلم:

وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن يكونوا من أهل الفرقة الناجية هم أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله وهم أعلم الناس بإقواله وأحواله، وأعظمهم تمييزاً بين صحيحها وسقيمها، وأئمتهم فقهاء فيها (وأهل) معرفة بمعانيها واتباعٍ لها تصديقاً وعملاً وحباً وموالاة لمن والاها ومعاداة لمن عاداها الذين يردون المقالات المجملة إلى ما جاء من الكتاب والحكمة فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

* أهل السنة يردون كل خلاف إلى كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم:

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله، ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف، فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه، وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه، ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتباع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

وجماع الشر الجهل والظلم، قال الله تعالى: {وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً} (الأحزاب:72) إلى آخر السورة. وذكر التوبة لعلمه سبحانه وتعالى أنه لا بد لكل إنسان من أن يكون فيه جهل وظلم ثم يتوب الله على من يشاء، فلا يزال العبد المؤمن دائماً يتبين له من الحق ما كان جاهلاً به، ويرجع عن عمل كان ظالماً فيه.

وأدناه ظلمه لنفسه كما قال تعالى: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} (البقرة:257).. وقال تعالى: {هو الذي ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور} (الحديد:9)

* تفاوت الفرق في قربها وبعدها عن السنة:

ومما ينبغي أيضاً أن يعرف أن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات منهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة.

ومن يكون قد رد على غيره من الطوائف الذين هم أبعد عن السنة منه فيكون محموداً فيما رده من الباطل، وقاله من الحق، لكن يكون قد جاوز العدل في رده بحيث جحد بعض الحق وقال بعض الباطل، فيكون قد رد بدعة كبيرة ببدعة أخف منها، ورد الباطل بباطل أخف منه، وهذا حال أكثر أهل الكلام المنتسبين إلى السنة والجماعة.

ومثل هؤلاء إذا لم يجعلوا ما ابتدعوه قولاً يفارقون به جماعة المسلمين يوالون عليه ويعادون، كان من نوع الخطأ، والله سبحانه وتعالى يغفر للمؤمنين خطأهم في مثل ذلك.

ولهذا وقع في مثل هذا كثير من سلف الأمة وأئمتها: لهم مقالات قالوها باجتهاد، وهي تخالف ما ثبت في الكتاب والسنة بخلاف من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفر وفسق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات، واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات (الفتاوى 3/346-349)

* متى يحكم على الرجل بالخروج من أهل السنة والجماعة:

ومن قال بجملة ما يقوله أهل السنة والجماعة في الأصول المتقدمة فهو منهم وإن زل في فرع من فروعها أو في المسائل الدقيقة منها لاجتهاد أو تأويل، ولا يجوز الحكم عليه بأنه من الفرق الضالة ما لم يعتقد أصلاً من أصولهم.

قال شارح الطحاوية: "وهذا أمر متيقن به في طوائف كثيرة وأئمة في العلم والدين وفيهم بعض مقالات الجهمية أو المرجئة أو القدرية أو الشيعة أو الخوارج ولكن الأئمة في العلم والدين لا يكونون قائمين بجملة تلك البدعة بل بفرع من فروعها ولهذا انتحل أهل هذه الأهواء لطوائف من السلف المشاهير" (ص/439)

وكذلك الخلاف في الاستدلال على الفروع كالنزاع الذي يقع بين علماء أهل السنة والجماعة في الإجماع الذي يحتج به والقياس وسائر الأصول المختلف فيها، وكنزاعهم في شروط صحة الحديث مثل حكم الحديث المرسل ومجهول الحال واشتراط اللقيا، ونحو ذلك من المسائل فإنه لا يخرج المخطئ فيها من جملة أهل السنة.

وكذا الخلاف في مسائل أحكام الفروع فإنه كثير جداً في فقهاء أهل السنة والجماعة مثل اختلافهم في طهارة الماء القليل إذا وقعت فيه النجاسة، ولم تغيره، وبعض نواقض الوضوء، ونحوها من مسائل الطهارة، وكثير من أحكام الصلاة، ومبطلات الصوم، وأركان الحج، وواجباتها ونحو ذلك من مسائل العبادات.

وفي باب المعاملات من ذلك شيء كثير يذكره المصنفون في دواوين الفقه التي تذكر الخلاف على أنه خلاف بين فقهاء أهل السنة ومحدثيهم..

فكل ذلك لا يخرج المخطئ فيه من جملة أهل السنة، وإنما يخرجه أن يقول بأصل من أصول الفرق الضالة ثم يكون الحكم عليه بحسب غلظ بدعته وبعده بها عن أصول السنة وما فيه من خير وسنة من وجه آخر..

* تحريم تكفير المسلم بالخطأ والاجتهاد:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: {آمن الرسول بما أنزل إليه

من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير} (البقرة: 285).. وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أحد الخلفاء الراشدين، واتفق عل قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار، ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم .

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضاً؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعاً جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

* الأصل في دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعضهم على بعض لا تحل إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: [إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا] (رواه البخاري)

وقال صلى الله عليه وسلم: [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] (رواه أبو داود وابن ماجه ورواه مسلم في الصحيح)

وقال صلى الله عليه وسلم: [من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذاكم المسلم له ذمة الله، وذمة رسوله] (رواه البخاري)

وقال: [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في النار] قيل يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: [إنه كان حريصاً على قتل صاحبه] (متفق عليه)

وقال: [لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض] (متفق عليه)
وقال: [إذا قال المسلم لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما] (رواه البخاري)
وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان متأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر لذلك كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للرسول صلى الله عليه وسلم عن حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [إنه قد شهد بدراً، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم] (متفق عليه)

* الافتراق سبب الضعف:

وهذا التفريق الذي حصل في الأمة من علمائها ومشايخها، وأمرائها وكبرائها هو الذي جلب تسلط الأعداء عليها، وذلك بتركهم العمل بطاعة

الله ورسوله كما قال تعالى {ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء} (المائدة:14)

فمتى ترك الناس بعض ما أمرهم الله به وقعت بينهم العداوة والبغضاء وإذا تفرق القوم فسدوا وهلكوا، وإذا اجتمعوا صلحوا وملكوا، فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.

* القيام بالأمر بالمعروف سبب القوة والإجتماع:

وجماع ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} إلى قوله: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (آل عمران: 103-104)

فمن الأمر بالمعروف: الأمر بالائتلاف والاجتماع، والنهي عن الاختلاف والفرقة، ومن النهي عن المنكر إقامة الحدود على من خرج من شريعة الله تعالى. وانظر تفصيل ذلك في الباب الخاص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

التكفير والمكفرات

أولاً: نواقض الإسلام: (ما يصير به المسلم مرتداً):

1) الشرك في عبادة الله قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء} (النساء:116).. وقال: {أنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة، ومأواه النار، وما للظالمين من أنصار} (المائدة:72)

وصرف أي عبادة من العبادات لغير الله يعد شركاً، كالدعاء والسجود والطواف والذبح والنذر.

2) من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً، وهذا يمكن أن يدخل في سابقه.

3) من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.

4) من اعتقد أن غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.

5) من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به كفر إجماعاً والدليل قوله تعالى: {ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فاحبط أعمالهم}..

6) من استهزأ بشيء من دين الله أو الله أو الرسول، أو ثواب الله أو عقابه كفر قال تعالى: {قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم} (التوبة:66)

7) السحر: فمن فعله أو رضي به كفر. قال تعالى: {وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر} (البقرة:102)

8) مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقول الله تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (المائدة:51)

9) من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر.

10) الأعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.

وهذه النواقض ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله، وقد لخصها من كلام العلماء، ومما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وذكر -أي الشيخ أبو النجا مؤلف الإقناع- إجماع المذاهب كلها على ذلك" (انظر الإقناع باب حكم المرتد 4/297-308)

ثانياً: أنواع الكفر والشرك:

ذكر ابن القيم رحمه الله أن الكفر ينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: كفر تكذيب. قال تعالى: {وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم} (النمل: 14)

الثاني: كفر إباء واستكبار: ككفر ابليس. قال تعالى: {فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون} (المؤمنون:47)

الثالث: كفر أعراض مثل من يعرض عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يسمعه ولا يصدقه، ولا يكذبه ولا يواليه، ولا يعاديه ولا يصغي إلى ما جاء به البتة..

الرابع: كفر الشك: حيث لا يجزم بصدقه ولا بكذبه، بل يشك في أمره.

الخامس: كفر النفاق: وهو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي بقلبه التكذيب، وهذا هو النفاق الأكبر. (انظر مدارج 1/337)

وأما النفاق الأصغر فهو مثل ما إذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا ائتمن خان، وإذا خاصم فجر، أي فيه شعبة من النفاق وخصلة منه.

* وأما أنواع الشرك:

فهي أربعة أنواع كما ذكر ذلك شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله:

الأول: شرك الدعاء قال تعالى: {فإذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين}..

الثاني: شرك النية والإرادة، والقصد. قال تعالى: {من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار، وحبط ما صنعوا فيها، وباطل ما كانوا يعملون} (هود:15)

الثالث: شرك الطاعة قال تعالى: {اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله} (التوبة:31)

الرابع: شرك المحبة: قال تعالى: {ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله} (البقرة:165)

ثالثاً: حقيقة الكفر والشرك والنفاق وانقسامها إلى أكبر وأصغر:

وحقيقة كلٍّ من الكفر والشرك والنفاق تتبين بذكر حقيقة ضده الذي هو الإيمان فكما أن الإيمان أصل له شعب فأصله التصديق، وشعبه الأعمال الباطنة والظاهرة، ومن شعبه ما يزول الإيمان بزواله كالشهادة ومنها ما لا يزول كإماطة الأذى عن الطريق ومنها ما هو أقرب إلى هذا، وما هو أقرب إلى هذا.

كذلك الكفر أصله التكذيب، وشعبه المعاصي، فالمعاصي كلها شعب الكفر، والطاعات شعب الإيمان.

ومن المعاصي ما يكون كفراً أكبر كالسجود لصنم، والاستهانة بالمصحف، وترك الصلاة عند من يقول بكفر تارك الصلاة ومنها ما يكون كفراً أصغر كما سمى الرسول صلى الله عليه وسلم قتال المؤمن كفراً ونحو ذلك.

وذلك كما أن النفاق منه أكبر كاعتقاد الكفر، وإظهار الإسلام، ومنه أصغر، وهو أن يكون في الرجل شعبة من شعب النفاق كإذا حدث كذب أو يخون الأمانة، وينقض العهد، ونحو ذلك.

والرجل قد يجتمع فيه -بناء على ما تقدم- كفر وإيمان وشرك وتوحيد، وتقوى وفجور بأن يكون فيه شعبةٌ من الكفر أو الشرك أو النفاق أي الأصغر من هذه الثلاث، ويكون مسلماً موحداً.

قال ابن القيم رحمه الله: "وهذا من أعظم أصول أهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من أهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية، ومسألة خروج أهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الأصل" (كتاب الصلاة لابن القيم ص/29)

ولا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمناً، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافراً، حتى يستجمع خصالاً يكون بها مستحقاً لاسم الكفر الأكبر، كما لا يسمى مؤمناً الاسم المطلق حتى يستجمع خصالاً يكون بها مستحقاً ذلك الاسم، وإن كان قد يكون فيه إيمان مطلق يصير به مسلماً.

قال ابن القيم رحمه الله: ولا يمنع ذلك أن تسمى شعب الإيمان إيماناً، وشعب النفاق نفاقاً، وشعب الكفر كفراً، وقد يطلق عليه الفعل كقوله: [فمن تركها فقد كفر] و [من حلف بغير الله فقد كفر] رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ، فمن صدر منه خِلَّةٌ من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الإطلاق، ولا يلزم اسم فاسق إلا بغلبة ذلك عليه، وهكذا الزاني والسارق، والشارب، والمنتهب لا يسمى مؤمناً، وإن كان معه إيمان، كما أنه لا يسمى كافراً، وإن كان ما وصف به من خصال الكفر وشعبه" (كتاب الصلاة لابن القيم ص/30)

رابعاً: كفر من ترك العمل بالكلية من غير مانع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً، ولا صلاة، ولا زكاة، ولا صياماً، ولا غير ذلك من الواجبات"

ثم قـال: "ومن قـال بحصـول الإيمـان الـواجب بـدون فعـل شـيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءًا منـه -فهـذا نـزاع لفظي- كـان مخطئـاً خطـأً بينـاً، وهـذه بدعـة الإرجـاء الـتي أعظم السـلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيهـا المقـالات الغليظـة مـا هـو معـروف" (مجموع الفتاوى 7/621)

هذا والفرق بين أهل السـنة والخـوارج في هـذا البـاب أن الخـوارج ينفـون الإيمان بزوال بعض العمـل لا كلـه، ولهـذا يكفـرون صـاحب الكبـيرة وأهـل السنة عندهـم صاحب الكبيرة نـاقص الإيمـان ليس بكـافر كفـراً ينقـل عن الملة بخلاف من يترك العمل بالكلية، فإن هذا هو التولي الذي يـزول معـه الإيمان، ولهذا كان من شروط التوحيد الانقياد عند أهل السنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه: "التولي ليس هو التكذيب بل هو التولي عن الطاعة فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسـول فيمـا أخـبر، ويطيعونـه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعـة التولي، فلهذا قال تعـالى: {ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريـق منهم من بعـد ذلـك وما أولئك بالمؤمنين} فنفى الإيمـان عمن تـولى عن العمـل وإن كـان قـد أتى بالقـول" (الإيمان ص/136)

ومن الخطأ الشنيع في هذا الباب أن يظن أن الكفـر لا يكـون إلا بالتكـذيب كما هو مذهب المرجئة، ولهذا لا يكفرون تارك العمل كله لأنه غير مكـذب، وكان الأئمة يشنعون على قائل هـذه المقالـة كمـا ذكـر شـيخ الإسـلام ابن تيمية رحمه الله قال: "وقال حنبل حدثنا الحميدي قال: وأخـبرت أن أناسـاً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم، ولم يفعـل من ذلـك شـيئاً حـتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحـداً إذا علم أن تركه ذلك فيـه إيمانـه إذا كـان مقـراً بـالفرائض واسـتقبال القبلـة، فقلت: هـذا الكفـر الصـراح، وخلاف كتـاب اللـه وسـنة رسـوله، وعلمـاء المسلمين.قال الله تعالى: {وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الـدين} الآية، وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبـل يقـول: من قـال هـذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن اللـه" (مجمـوع الفتاوى 7/209)

****

الباب الثاني

أصول الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى

أولاً: حكم الدعوة إلى الله:

الدعـوة إلى الله واجب كفائي على الأمة الإسلامية جميعهـا لقولـه تعـالى: {كنتم خـير أمـة أخـرجت للنـاس تـأمرون بـالمعروف وتنهـون عن المنكـر وتؤمنون بالله}. الآية (آل عمران:110)

وقوله تعالى: {ادع إلى سبيل ربك} (النحل:125) وقوله تعـالى: {يـا أيهـا الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبـدوا ربكم وافعلـوا الخـير لعلكم تفلحـون، وجاهدوا في الله حق جهاده هـو اجتبـاكم ومـا جعـل عليكم في الـدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسـلمين من قبـل، وفي هـذا ليكـون الرسول شهيداً عليكم وتكونـوا شـهداء على النـاس فـأقيموا الصلاة وآتـوا الزكاة، واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصـير} (الحج:77-78)

ويتعين الوجوب على الإمام أولاً لقوله صلى الله عليه وسلم: [فالإمـام راع وهو مسئول عن رعيتـه] (متفـق عليـه) والـدعوة إلى اللـه والجهـاد في سبيله أولى واجباته.

ثم أولى العلم من المسـلمين الـذين أخـذ اللـه عليهم الميثـاق ببيـان العلم وعدم كتمانه كما قـال تعـالى: {وإِذْ أخـذ اللـه ميثـاق الـذين أوتـوا الكتـاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه} (آل عمران:187).. وهذا تحـذير من اللـه لهـذه الأمـة.. وقال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنزلنـا من البينـات والهـدى من بعد ما بينـاه للنـاس في الكتـاب أولئـك يلعنهم اللـه ويلعنهم اللاعنـون* إلا الذين تـابوا، وأصـلحوا، وبينـوا فأولئـك أتـوب عليهم وأنـا التـواب الـرحيم} (البقرة:159-160)

وقال تعالى: {إن الذين يكتمون ما أنـزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلا النار ولا يكلمهم الله يـوم القيامـة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم} (البقرة:174)

وقـال صلى الله عليه وسلم: [من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجمـه اللـه يوم القيامة بلجام من نار] (رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسـائي وابن ماجه عن أبى هريرة)

ثانياً: فضل الدعوة إلى الله:

والدعوة إلى الله فضلها عظيم فهي مهمـة الرسـل والأنبيـاء، وهم أشـرف الخلق وأكرمهم على الله، وهم الذين اختارهم الله لهداية البشر، والعلمـاء هم ورثة الأنبياء، وقيامهم بالدعوة أعظم تشريف لهم.. قـال تعـالى: {قـل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنـا من المشركين} (يوسف:108)

ومن فضل الدعوة إلى الله أن [من دعا إلى هدى كـان لـه من الأجـر مثـل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شـيئاً. ومن دعـا إلى ضـلالة كـان عليـه من الإثم مثـل آثـام من تبعـه لا ينقص ذلـك من آثـامهم شـيئاً] (رواه مسلم)

والدعوة إلى الله هي التي من أجلها شرّف الله أمة الإسلام جميعاً فجعلها بذلك خير أمة أخرجت للناس، لأنها حملت رسالة الله إلى العالمين، وجاهدت بها كل الأمم فهم خير الناس للناس.

ثالثاً: أهداف الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى:

* أعظم أهداف الدعوة:

إرشاد الناس إلى صراط الله المستقيم، ودينه القويم، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، ومن الشرك إلى التوحيد، ومن الجور والظلم إلى العدل والرحمة والإحسان.

والأدلة على هذا كثيرة جداً منها:

قوله تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير} (آل عمران:104)، وقوله تعالى: {وإنك لتدعوهم إلى صراط مستقيم} (المؤمنون:73)، وقوله تعالى: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض ألا إلى الله تصير الأمور} (الشورى:52-53)

قوله تعالى: {وادع إلى ربك} (الحج:67) وقال تعالى: {قل إنما أمرت أن أعبد الله ولا أشرك به إليه أدعو} (الرعد:36)

وقوله تعالى : {الر* كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد} (ابراهيم:1)

وأمة الإسلام التي هي خير الأمم قد أخرجها الله لهذه الغاية فقال سبحانه وتعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (آل عمران:110)

ولم يشرع الجهاد بالكلمة والمال والسيف إلا لتحقيق هذه الغايات، وقد أجمل ربعي بن عامر رضي الله عنه مهمة أمة الإسلام في الجهاد، فقال عندما أرسله سعد بن أبي وقاص لرستم قائد الفرس، فقال له رستم: لماذا جئتم؟ فقال: إن الله ابتعثنا لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام. (البداية والنهاية 7/39)

فالمقصود والهدف الأعظم من الدعوة هو إخراج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم وإرشادهم إلى الحق حتى يأخذوا به وينجوا من النار، وينجوا من غضب الله، وإخراج الكافر من ظلمة الكفر إلى النور والهدى، وإخراج الجاهل من ظلمة الجهل إلى نور العلم، والعاصي من ظلمة المعصية إلى نور الطاعة، هذا هو المقصود من الدعوة كما قال جل وعلا: {الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى النور} (البقرة:257)

فالرسل بعثوا ليخرجوا من شاء الله من الظلمات إلى النور، ودعاة الحق كذلك يقومون بالدعوة وينشطون لها لإخراج من شاء الله من الظلمات إلى النور ومن العذاب إلى المغفرة والجنة، ومن طاعة الشيطان، والهوى إلى طاعة الله ورسوله.

* الأهداف التفصيلية:

1) إيجاد الأمة الصالحة الداعية إلى الله المجاهدة في سبيله:

من أول أهداف الدعوة هو العمل لإخراج الأمة الصالحة التي تعبد الله سبحانه وتعالى. قال سبحانه وتعالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} (الجمعة:2) وقال تعالى: {لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} (آل عمران:164)

وقال تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً} (الفتح:28)

والأمة الصالحة: هي مجموع الأفراد الصالحين، ولذلك كان من أهداف الداعي العمل لإيجاد المؤمن الصالح إن شاء الله..

2) إيجاد المؤمن الصالح:

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من أن يكون لك حمر النعم] (متفق عليه)

وقوله صلى الله عليه وسلم: [يجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه الثلاثة، وأكثر من ذلك..الحديث] (رواه أحمد وابن ماجه)

فهداية مؤمن ولو واحداً تحقيق لهدف عظيم من أهداف الرسالات.

3) إقامة الحجة لله على الجاحدين والكافرين:

والدليل على ذلك قوله تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده، وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبوراً* ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليماً* رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً} (النساء:163-165)

4) النهي عن الفساد في الأرض:

وذلك لقوله تعالى: {فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض إلا قليلاً ممن أنجينا منهم}.. الآية (هود:116)

والنهي عن الفساد في الأرض عصمة للجميع من عقوبة الله العاجلة في الدنيا كما قال تعالى: {وما كنا مهلكي القرى إلا وأهلها ظالمون} (القصص:59).. وقال: {وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون }..

وكل ما نهى الله عنه فهو من الفساد في الأرض قال تعالى: {إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون} (النحل:90).. وكل الرسل الذين أرسلهم الله نهوا أقوامهم عن الفساد والطغيان بعد أمرهم بتوحيد الله وعبادته وطاعته.

* فنوح عليه السلام نهى قومه عن الشرك بالله وعبادة الصالحين، وهو أعظم الفساد والشر ونهاهم عن صد المؤمنين عن سبيل الله، واحتقارهم وازدرائهم...

* وهود عليه السلام نهى قومه عن الشرك والطغيان، والعتو في الأرض بإهدار الأموال في العبث والضياع كما قال تعالى: {أتبنون بكل ريع آية تعبثون* وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وإذا بطشتم بطشتم جبارين فاتقوا الله وأطيعون} (الشعراء:27-28)

* وصالح عليه السلام أمر قومه بعبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ ما يعبد من دون الله ثم نهاهم عن الإفساد في الأرض بالصد عن سبيل الله، وإيثار الحياة الدنيا على الآخرة فقال لهم: {فاذكروا آلاء الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين} (الأعراف:74)

وقال لهم: {أتتركون في ما ههنا آَمنين* في جنات عيون* وزروع ونخل طلعها هضيم* وتنحتون من الجبال بيوتاً فارهين* فاتقوا الله وأطيعون* ولا تطيعوا أمر المسرفين* الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون} (الشعراء:146-152)

* وشعيب عليه السلام نهى قومه عن الشرك بالله قائلاً: {.. فأوفوا الكيل والميزان، ولا تبخسوا الناس أشياءهم، ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، ذلكم خير لكم إن كنتم مؤمنين* ولا تقعدوا بكل صراط توعدون، وتصدون عن سبيل الله من آمن به وتبغونها عوجاً} (الأعراف:85-86). ورسالة رسولنا الخاتمة جاءت بالأمر بكل معروف، والنهي عن كل منكر، والبعد عن كل فساد في الأرض حتى لو كان عدواناً على حرث أو زرع كما قال تعالى: {ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام، وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد} (البقرة:204-205)

ولذلك فإن سبب ما يحصل لأهل الأرض من فساد أحوالهم ودنياهم هو المعاصي ولذا كان من أعظم أهداف الدعوة إزالة هذا السبب.

قال العلامة سليمان بن سحمان رحمه الله: "ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت ارجعوا إلى حكم الله ورسوله واتركوا أحكام الطواغيت قالوا إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضاً فإني إذا لم أوافق صاحبي إلى التحاكم إلى شرع الرفاقة قتلني أو قتلته فالجواب أن نقول يظهر فساد هذه الشبهة الشيطانية بتقرير ثلاث مقامات:

* المقام الأول: أن الفساد الواقع في الأرض من قتل النفوس ونهب الأموال إنما هو بسبب إضاعة أوامر الله، وارتكاب نواهيه كما قال تعالى: {ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس} (الروم:41) أخبر تعالى أن ظهور الفساد في البادية والحاضرة سببه أعمالهم وأنفسهم كما قال تعالى: {ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض، ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون} (الأعراف:96)" (الدرر السنية 8/274)

5) عمارة الأرض بالخير والعمل الصالح:

من أهداف الدعوة إلى الله العمل، عمارة الأرض بفعل الخير، والعمل الصالح قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون} (الحج:77) وقال تعالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير} (آل عمران:104)

و (الخير): اسم جامع لكل نفع فالخلق الحسن خير، والبر والصلة والإحسان خير، وإعمار الأرض بالزرع النافع خير كما قال صلى الله عليه

وسلم: [إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها] (رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني في الجامع 1424)

ولا شك أن دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم قد استفاد منها كل العالمين حتى الذين لم يؤمنوا بالإسلام كما قال سبحانه وتعالى: {وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين} (الأنبياء:107) فإن تعاليم الإسلام التي جاءت بالفضيلة والإحسان، ونبذ الظلم، وإقامة العدل قد استفاد منها كثير من الأمم والشعوب، وإن لم تدخل في الإسلام، وقد أخذت كثير من دول العالم نظام الإسلام في المعاملات، فاستفادت بذلك فائدة دنيوية.. وقد جاء الإسلام برفع الظلم عن النساء، والعبيد، والضعفاء، فاستفاد الناس من ذلك، وجعل الإسلام حقوقاً للأسرى، ونظاماً في الحروب استفاد منه الكفار أيضاً.

رابعا: أركان الدعوة إلى الله:

* أركان الدعوة إلى الله ثلاثة هي:

1) المدعو إليه: وهو دين الإسلام الذي يراد دعوة الناس إليه وهو سبيل الله، وصراطه المستقيم.

2) الداعي: هو القائم بأمر دعوة الناس.

3) المدعو: وهو من يراد دعوته وهم الناس جميعاً بوجه عام وأهل الإسلام بوجه خاص.

الأصول العامة لهذه الأركان

* الركن الأول: المدعو إليه:

1) لا يدعى إلا إلى الإسلام:

الركن الأول في الدعوة إلى الله هو دين الإسلام الذي يراد دعوة الناس إليه، وحملهم عليه ودين الإسلام هو سبيل الله وصراطه المستقيم. قال تعالى: {ادع إلى سبيل ربك} (النحل:125).. وقال: {اهدنا الصراط المستقيم* صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين} (الفاتحة:6-7)..

وقال تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة} (يوسف:108)
وقال تعالى: {وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين} (القصص:87)..

وقال: {وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم* صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض} (الشورى:52-53)

فالدعوة إلى الله هي الدعوة إلى توحيده والإيمان به، والدخول في دينه وصراطه المستقيم، وشرعه القويم، وهو دين الإسلام الذي بعث به خاتم الرسل صلى الله عليه وسلم..

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "الدعوة إلى الله هي الدعوة إلى الإيمان به، وما جاءت به رسله بتصديقهم فيما أخبروا به، وطاعتهم فيما أمروا" (مجموع الفتاوى 15/157)

2) الإسلام هو اتباع كتاب الله وسنة رسوله، وما أجمعت عليه الأمة:

والإسلام هو ما يتضمنه كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي وردتنا بطريق صحيح.. فهذا هو الحق الذي لا شائبة فيه، ولا يتطرق إليه خلل.

ثم ما أجمعت عليه الأمة كلها لأن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، كما قال صلى الله عليه وسلم: [لا تجتمع أمتي على ضلالة] (رواه ابن ماجه)

وما سوى ذلك من رأي واجتهاد، فإنه يصيب ويخطئ، ولا يجوز حمل الناس على قول أحد إلا ما وافق كتاب الله وسنة رسوله.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يدعو إلى مقالة أو يعتقدها لكونها قول أصحابه، ولا يناجز عليها، بل لأجل أنها مما أمر الله به ورسوله، أو أخبر الله به ورسوله، لكون ذلك طاعة لله ورسوله" (مجموع الفتاوى 20/9)

وقال: "ولهذا تجد قوماً كثيرين يحبون قوماً ويبغضون قوماً لأجل أهواء لا يعرفون معناها، ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها، أو يعادون من غير أن تكون منقولة نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها، ولا يعرفون لازمها، ومقتضاها.

وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصة، وجعلها مذاهب يدعى إليها ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في خطبته: [إن أصدق الكلام كلام الله... الخ] فدين المسلمين الإسلام، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه، وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلي الله والرسول..

وليس لأحد أن ينصب شخصاً يدعو إلى طريقته، ويوالي ويعادي عليها، غير النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي ويعادى عليه، غير كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع الذين ينصبون لهم شخصاً أو كلاماً يفرقون به بين الأمة، يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون" (مجموع الفتاوى 20/164)

3) حقيقة الإسلام:

وحقيقة هذا الدين وهدفه هو عبادة الله وحده لا شريك له، ونبذ ما يعبد من دون الله، والاستسلام والخضوع لأوامره. قال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} (آل عمران:19) وقال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (آل عمران:85)

وقال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت} (النحل:36) وقال تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} (الكهف:110)، وقال تعالى: {قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين* لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين} (الأنعام:162-163)

والخلق جميعاً ومنهم الإنس والجن قد خلقوا لهذه الغاية. قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون* ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون* إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين} (الذاريات:56-58)

4) الإسلام نظام شامل لكل أعمال الإنسان:

والإسلام نظام شامل كامل لتنظيم أعمال الإنسان جميعها على هذه الأرض، فهو أولاً يحدد عقيدة الإنسان، وعمله تجاه إلهه وخالقه سبحانه وتعالى. ثم عقيدته وعمله نحو أهل الإيمان ممن دخلوا في هذا الدين ثم عقيدته وعمله نحو كل مخلوقات الله التي تحيط بالإنسان في السموات والأرض...

وفي كل هذه الأمور تأتي الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة: الوجوب والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة..

فلا يوجد عمل ولا اعتقاد إلا وفيه حكم من هذه الأحكام. قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء، وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} (النحل:89)، وقال تعالى: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} (المائدة:3)

قال شارح الطحاوية: "فالواجب اتباع المرسلين، واتباع ما أنزله الله عليهم، وقد ختمهم الله بمحمد صلى الله عليه وسلم، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل الكتاب والحكمة وجعل دعوته عامة لجميع الثقلين: الجن والإنس، وباقية إلى يوم القيامة، فانقطعت به حجة العباد على الله، وقد بين الله به كل شيء، وأكمل له ولأمته الدين خبراً وأمراً، وجعل طاعته طاعة له، ومعصيته معصيةً له، وأقسم بنفسه لا يؤمنون حتى يحكموه فيما شجر بينهم" (شرح الطحاوية ص/15)

*الركن الثاني: الداعي إلى الله:

الركن الثاني من أركان الدعوة هو الداعي إلى الله والمراد به كل مسلم حمل أمانة الدعوة، ودخل في قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني، وسبحان الله وما أنا من المشركين} (يوسف: 108)

والواجبات التي يجب توفرها في الداعي إلى الله هي:

1) العلم بما يدعو إليه:

الواجب الأول الذي يجب توفره في الداعي إلى الله أن يكون عالماً بما يدعو إليه، موقناً أن الذي يدعو إليه هو الإسلام. ولأن الإسلام دين متين يشمل جميع عمل الإنسان وعلاقاته بربه ثم بجميع المخلوقات، والعالم من حوله..

والعلوم التي جاء بها الدين واسعة جداً فالغيب الذي أخبرنا الله به يبدأ من بدايات الخلق إلى نهاية الدنيا، مروراً بكل الرسالات والنبوات، ووصولاً إلى أحوال المعاد والجنة والنار، ثم إن الشريعة التي فرضها الله علينا تنظم جميع أعمال المكلفين وتصرفاتهم على الأرض، وحلاً لجميع مشكلاتهم، وقضاءً لجميع أقضياتهم.. ولأن هذا العلم من الاتساع والشمول والعمق مما لا يحيط به إلا الأفذاذ من الرجال، ولا يجمعه إلا الفحول من العلماء ولا يفقهه حق الفقه إلا الأفراد من الراسخين في العلم كان لا بد للداعي إلى الله أن لا يهجم على أمر من أمور الدين إلا بعد العلم به، ولا يفتي في مسألة إلا بعد فقه أبعادها ولا يدعو الناس إلا بعد العلم أن ما يدعو إليه هو ما أمر به الله ورسوله ولا ينهى عن شيء إلا بعد العلم أن ما ينهى عنه هو مما نهى الله ورسوله عنه.

ودليل هذا كله قوله تعالى: {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنـا ومن اتبعني} فالبصيرة العلـم، وكذلك قوله: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظـة الحسـنة} (النحـل:125) فمـا لم يكن من سـبيل اللـه لا يجـوز الدعوة إليه، وما لم يعلم أنه من سبيل الله لا يجوز لأحدٍ أن يدعو إليه.

ويجب على الـداعي أن يفـرق بين الأمـور المقطـوع بهـا من محكمـات النصوص فيقدمها ويجعل عليها مدار دعوته، وبين المسائل الاجتهادية الـتي يجري فيها نزاع بين العلماء فيدعو إليها مبيناً أنها ممـا يسـوغ فيـه الخلاف، ولـه أن يبـاحث من يخالفـه مباحثـه مشـاورة ومناصـحة ولا يلـزم غـيره باجتهاده..

2) العمل بما يدعو إليه:

الواجب الثاني أنه يجب على الداعي أن يكون عاملاً بما يدعو النـاس إليـه، فإذا دعا غيره إلى خير كان أسبق النـاس إليـه، وإذا نهـاهم عن شـر كـان أبعد الناس منه، ودليل هذا قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولـون مـا لا تفعلون* كبر مقتاً عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون} (الصف:2-3) وقوله تعالى: {أتأمرون الناس بـالبر وتنسـون أنفسـكم وأنتم تتلـون الكتـاب أفلا تعقلون} (البقرة:44)

وقوله تعالى عن شعيب: {وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه} (هود: 81) وفي الحديث الصحيح: [يؤتى بالرجل يوم القيامـة فتنـدلق أقتابـه في النار، فيدور بها كما يدور الحمار برحاه فيجتمع أهل النار عليه فيقولـون أي فلان ما شأنك؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه، وأنهاكم عن المنكر وآتيه] (متفق عليه)

3) احتساب أجر الدعوة إلى الله:

يجب على الداعي إلى الله أن يكـون محتسـباً لا يطلب على دعوتـه أجـراً. قال تعالى: {قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين} (ص:86) وحتى لا يتهم في دعوته، وأنه لم يدع إلا للدنيا، ولذلك أمر الله جميع رسله أن يقولوا {ومـا أسـألكم عليـه من أجـر إن أجـرى إلا على رب العـالمين} (الشعراء:109).. واتباع الرسل والأنبياء يجب أن يأتسـوا بهم في دعـوتهم إلى الله فتكون دعوتهم إلى الله من أجل دينه، واحتسـاباً للـه، وبهـذا تجـد دعوتهم القبول، وتنتفي عنهم الظنة ويكونون بعيدين عن الشبهة.

4) الصبر على الأذى:

لا بد للداعي إلى الله من التحلي بالصبر لأنه لا بد وأن يؤذى في دعوته فكل الرسل قد عودوا، وقد قال ورقة بن نوفل للنبي صلى الله عليه وسلم: [لم يأت رجل قط بما جئت به إلا عودي] (متفق عليه) قال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين وكفى بربك هادياً ونصيراً} (الفرقان:31) وقال صلى الله عليه وسلم: [أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل] (رواه ابن حبان في صحيحه، وصححه الألباني في صحيح الجامع 993)

ومن أجل ذلك قرن الله الصبر مع التواصي بالحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال تعالى: {والعصر* إن الإنسان لفي خسر* إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر} (العصر:1-3) وقال تعالى عن لقمان وهو يعظ ابنه: {يا بني أقم الصلاة، وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} (لقمان:17)

وسيأتي زيادة تفصيل في هذا كله عند الكلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والرسل أوذوا من الكفار المعلنين للكفر، ومن أهل النفاق ومن أهل الجهل، والحمق!!

وقد أوذي سيد البشر، وخاتم الرسل وإمام المتقين، سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم من المشركين واليهود والنصارى كما لقي أيضاً من المنافقين أذى كبيراً فقد كان منهم من قال في حقه: (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)، وكان منهم من سب زوجته، وآذاه في أهله ومنهم من قال: (هو أذن)، ومنهم من تآمر على قتله... الخ. كما أؤذي صلى الله عليه وسلم من بعض الجهال الحمقى من أمثال من قال له (اعدل يا محمد فوالله هذه قسمة ما أريد بها وجه الله)!! (متفق عليه)

وكذلك أوذي خيار أصحابه من بعده، وما زال الصديق والفاروق يسبان أشد السب إلى يومنا هذا..

فالداعي إلى الله لا بد وأن يؤذى، ويبتلى. فإذا كان الداعي إلى الله من أهل الصبر استمر في دعوته، وإن كان من أهل الجزع والضعف والخور، ترك الدعوة إلى الله وإن كان من أهل الحمق والجهل ربما اعتدى على من يدعوهم، وانتصر لنفسه فأفسد دعوته، وأبطل جهاده في سبيل الله.

5) الحرص على هداية من يدعوه:

الواجب الخامس الذي يجب توفره في الداعي إلى الله أن يكون حريصاً على هداية من يدعوه فإذا كان من يدعوه كافراً كان حريصاً على إيمانه ساعياً في ذلك بكل سبيل، وقد كان سيد الدعاة والمهتدين وهو نبينا صلى الله عليه وسلم ليحزن أشد الحزن حتى يكاد يقتله الغم أسفاً على نفور الناس من دعوته..

قال تعالى معزياً ومعاتباً له: {لعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً} (الكهف:6)..

وقد وصفه تعالى بالحرص على هداية الناس. قال تعالى: {لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف

رحيم} (التوبة:128).. وقال تعالى: {إن تحرص على هداهم فإن الله لا يهدي من يضل} (النحل:37)..

والداعي إذا كان حريصاً على هداية من يدعوه سعى إلى ذلك بكل سبيل ولم يدخر وسعاً في إيصال الحق له، واستخدم معه كل وسيلة ناجعة، وأزال كل عقبة تصده عن الحق.

وأما إذا اتصف بضد ذلك أهمل في دعوة من يدعوه، ولم يكترث لهدايته أو ضلاله..

وإذا كان من تدعوه مسلماً وكنت حريصاً على أن يهتدي للحق الذي تدعوه إليه، وللمعروف الذي تأمره به، حملك هذا على إخلاص النية، وبذل قصارى الجهد، والفرح بهداية من تدعوه، والحزن إذا لم يستجب لك.

*الركن الثالث: المدعو:

1) عالمية الرسالة:

رسالة الإسلام رسالة للعالمين قال تعالى: {قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً} (الأعراف:158).. وقال تعالى: {لأنذركم به، ومن بلغ} (الأنعام:19).. وقال تعالى: {وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً} (سبأ:28).. وقال تعالى: {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً} (الفرقان:1) ومن أجل ذلك فالبشر جميعاً مَدْعُوُّونَ إلى هذا الدين، والناس جميعاً هم أمة الدعوة الذين أرسل إليهم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم .

2) أقسام الناس تجاه رسالة الإسلام:

جاء الإسلام بنسخ جميع الشرائع السماوية التي قبله، ووجوب دخول اليهود والنصارى في شريعة الله المنزلة على محمد صلى الله عليه وسلم، واتباعه في القليل والكثير، وقد انقسم الناس بعد دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قسمين:

- قسم آمن به، واتبع ما جاء به من الهدى والنور..

- وقسم كفر بالإسلام، وجحد ما أنزل الله على رسوله..

وهذا القسم الأخير افترقوا فريقين: كفار مُعْلِنون لكفرهم، وكفار تظاهروا بالإسلام، وأضمروا الكفر، وقد سماهم القرآن بالمنافقين..

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى الأحكام التي يجب اتباعها مع كل قسم من هذه الأقسام، ورسم رسول الله صلى الله عليه وسلم السياسة الشرعية الواجبة في دعوة كل قسم من هذه الأقسام إلى الله وكيفية التعامل مع كل قسم منهم.

* قواعد نافعة في دعوة هذه الأقسام:

أولاً: الأصول الشرعية في دعوة الكفار الأصليين للإسلام:

من الكفار الأصليين من بلغته دعوة الإسلام على الوجه الصحيح، ومنهم من بلغته دعوة الإسلام بصورة مشوهة، ومنهم من لم تبلغه دعوة الإسلام..

والمقصود بالكفار الأصليين أهل الكتاب من اليهود والنصارى، والوثنيون والمجوس وغيرهم من أتباع هذه الملل الكثيرة، ومنهم من لا ينتمي لدين أصلاً.

والأصول التي يجب اتباعها مع هؤلاء جميعاً هي:

1) إبلاغ دعوة الإسلام على وجهها الصحيح بلاغاً يقطع العذر:

الأصل الأول في دعوة المسلمين إلى الإسلام أن يبلغوا هذه الدعوة على وجهها الصحيح بلاغاً يقطع العذر كما جاءت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا تقوم الحجة عليهم إلا بهذا.. قال تعالى: { يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته} (المائدة:67)، وقال تعالى: {وما على الرسول إلا البلاغ المبين} (النور: 54)

ولا يكون البلاغ مبيناً قاطعاً للعذر إلا:

إذا فهموه بلغتهم أو تمكنوا من العربية تمكناً يجعلهم يفهمون معانيها كما قال تعالى: {وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم} (إبراهيم: 4)

فالواجب على أمة الإسلام الذين أخرجهم الله للناس أن يبلغوهم دين الله باللسان الذي يفهمونه ثم يعلموهم العربية ليفهموا عن الله ورسوله..

ويجب أن تدحض كل حجج الكفار وشبهاتهم حول دينهم الباطل، وكل دين غير الإسلام فهو باطل كما قال تعالى: {بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه} (الأنبياء:18)

وقال تعالى: {قل فلله الحجة البالغة} (الأنعام:149).. وقال تعالى: {ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيراً} (الفرقان:33)

ومن أجل ذلك أبطل الله في القرآن كل ما احتج به الكفار على اختلاف عقائدهم في احتجاجهم لدينهم الباطل، فقد رد الله على اليهود مزاعمهم، وعلى النصارى ضلالهم وشبههم، وعلى مشركي العرب في جميع ما عارضوا به الإسلام، وعلى ما احتجوا به على ما هم عليه من الشرك والضلال.

2) لا يبدأ مع الكافر الأصلي إلا بالتوحيد ثم الأهم فالأهم:

يجب البدء مع الكافر الأصلي الذي لم يدخل الإسلام بالتوحيد لأنه أساس الدين، وجميع الأحكام ترجع إليه، ولا يصح العمل الصالح إلا بتحقيق التوحيد لله، وجميع الأعمال الصالحة تكون باطلة إذا لم يكن فاعلها موحداً لله سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا في عمل المشركين والكفار: {والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه، والله سريع الحساب} (النور:39)

وقال تعالى: {مثل الذين كفروا بربهم أعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد} (إبراهيم:18)

وقال تعالى: {ولقد أوحي إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين} (الزمر:65)

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل عندما أرسله داعيــاً إلى أهل اليمن أن يبدأ بالتوحيد ثم بالصلاة، ثم بالزكاة فقد قال صلى الله عليه وسلم: [إنك تقدم على قوم من أهــل الكتــاب فليكن أول مــا تـدعوهم إلى أن يوحدوا اللـه تعـالى فـإذا عرفـوا ذلـك فأخبرهــم أن اللـه فـرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا صلوا، فأخبرهم أن الله قد افـترض عليهم زكاة في أمـوالهم تؤخـذ من غـنيهم فـترد على فقـيرهم فـإذا أقـروا بذلك فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس] (متفق عليه)

قال ابن حجر في الفتح: "بدأ بالشهادتين لأنهما أصل الدين، الـذي لا يصـح شيء إلا بهما، فمن كان غير موحد فالمطالبة متوجهـة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقــرار والوحدانية".

وقال: "يبدأ بالأهم فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لـو طـالبهم بالجميع لأول مرة لم يأمن النفرة" (الفتح 3/357)

3) عــرض الـدعوة على الكفـار بــاللين، والحكمــة، والموعظــة الحســنة، والجدال بالحسنى:

في مقـام عـرض دعـوة الإسـلام على الكفـار، وإن كـانوا من المجـرمين العتـاة، والجبـابرة الطغـاة يجب البـدء باتخـاذ اللين والحكمـة والموعظـة الحسنة والجـدال بالحسـنى سـبيلاً إلى عـرض الـدعوة، والـدليل على هـذا وصية الله لموسى وهارون أن يعرضـا الـدعوة على فرعـون بـاللين.. قـال تعالى: {إذهبـا إلى فرعـون إنـه طغى، فقـولا لـه قـولاً لينـاً لعلـه يتـذكر أو يخشى} (طه:43-44)

فمع طغيانه وسومه لبني إسرائيل سوء العـذاب إلا أن اللـه أمـر الرسـول عليه السلام أن يكون ليناً في عـرض الـدعوة عليـه، ولعـل اللين أن ينفعـه فيتذكر ويخشى.

وقـال تعـالى أيضـاً: {ادع إلى سـبيل ربـك بالحكمـة والموعظـة الحسـنة وجادلهم بالتي هي أحسن} (النحل:125) وقـال تعالى: {ولا تجـادلوا أهـل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم} (العنكبوت:46)

4) وجوب رد إساءتهم وعدم السكوت على طعنهم في الدين:

والداعي يجيب الكفار المعاندين إذا ظلموا وبغوا بما يقطعهم ويعلى كلمــة الحق على كلمتهم ولو بنوع من الشدة إذا أمكنه ذلـك واقتضـته المصـلحة الشرعية. قال تعـالى: {ولا تجـادلوا أهـل الكتـاب إلا بـالتي هي أحسـن إلا الذين ظلموا منهم} (العنكبـوت:46).. وقـال تعـالى: {والـذين إذا أصـابهم البغي هم ينتصرون} (الشورى:39)

قال شيخ الإسلام مبيناً عمل الـداعي مـع مخالفيـه: "فالإنسـان يحتـاج إلى معرفة المنكر وإنكاره، وقد يحتاج إلى الحجج المبينة لـذلك، وإلى الجـواب عمـا يعـارض بـه أصـحابها من الحجج، وإلى دفـع أهـوائهم وإرادتهم، وذلـك يحتاج إلى إرادة جازمة، وقدرة على ذلك" (مجموع الفتاوى 35/338)

5) قبول الكافر أخاً في الإسلام مهما سلف منه في الكفر:

يجب أن يقبل الكافر أخاً في الـدين إذا انتقـل من الكفـر إلى الإسـلام، فلا يعير بدينه السابق، ولا بما كان عليه من الكفر والشرك، ولا يـذكر بماضـيه إلا أن يكون على وجه حمد الله وشكره وفضله عليـه كمـا قـال تعـالى عن

المشركين: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكـاة فـإخوانكم في الـدين، ونفصل الآيات لقوم يعلمون} (مجموع الفتاوى 3/231)

* قاعدتان نافعتان في دعوة المرتد:

المرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه، ويجب مراعاة ما يلي عند دعوته:

أولاً: لا يجوز الحكم على مسلم بـالردة إلا من عـالم بمـوجب الحكم عليـه بأن يـأتي بنطـق أو اعتقـاد أو شـك أو فعـل يـوجب ردتـه بمقتضـى الأدلـة الشرعية، فإن تكفير المسـلم من أعظم الكبـائر وفي الحـديث: [من قـال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه] (متفـق عليه)

وقد تقدم الكلام على المكفرات، ومـا يصـير بـه المسـلم مرتـداً مسـتوفي فلينظر.

ثانيـاً: لا يحكم على معين وقـع في مكفـر أنـه كـافر إلا بعـد إقامـة الحجـة الرسالية عليه، والتأكد من ارتفاع موانع الحكم عليه بالتكفير..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه: "وإنمـا المقصـود هنـا أن مـا ثبت حكمـه من البـدع وغـير البـدع من المنهي عنـه في الكتـاب والسـنة، أو المخالف للكتاب والسـنة إذا صـدر عن شـخص من الأشـخاص فقـد يكـون على وجه يعذر فيه إما لاجتهاد أو تقليد يعذر منه، وإما لعدم قدرته كما قــد قررته في غير هذا الموضع، وقررتـه أيضـاً في أصـل (التكفـير والتفسـيق) المبني على أصل الوعيد.

فـإن نصـوص الوعيـد الـتي في الكتـاب والسـنة ونصـوص الأئمـة بـالتكفير والتفسـيق ونحـو ذلـك لا يسـتلزم ثبـوت موجبهـا في حــق المعين إلا إذا وجدت الشروط، وانتفت الموانع، لا فـرق في ذلـك بين الأصـول والفـروع، هذا في عذاب الآخرة فـإن المسـتحق للوعيـد من عـذاب اللـه ولعنتـه في الـدار الآخرة خالد في النار أو غير خالـد، وأسـماء هـذا الضـرب من الكفـر والفسـق يـدخل في هـذه القاعـدة، سـواء كـان بسـبب بدعـة عقائديـة أو عبادية، أو بسبب فجور في الدنيا وهو الفسق بالأعمال" (مجمـوع الفتـاوى 10/372)

وقال: "التكفير هو الوعيد، فإنه وإن كان القـول تكـذيباً لمـا قالـه الرسـول صلى الله عليه وسلم، لكن قد يكـون الرجـل حـديث عهـد بإسـلام أو نشـأ ببادية بعيدة، ومثل هـذا لا يكفر بجحد ما يجحده حـتى تقـوم عليـه الحجـة، وقـد يكون الرجل لم يسمع تلك النصـوص، أو سـمعها، ولم تثبت عنـده، أو عارضها معـارض آخـر أوجب تأويلهـا وإن كـان مخطئـاً" (مجمـوع الفتـاوى 3/231)

* أصول في دعوة المنافق:

المنـافق: هـو الـذي يظهـر الإسـلام ويبطن الكفـر، وهـذه بعض الأصـول الشرعية في دعوته للإسلام:

1) لا يحكم على شخص أنه منافق نِفاقاً اعتقادياً إلا ببرهان لا يقبل النقض أنه يبطن الكفر، ويظهر الإسلام كذباً..

2) المنافق يُدْعَى إلى الإسلام، ويوعظ، ويذكر بالله، وتجـري عليـه أحكـام الإسلام الظاهرة، ويغلظ عليه عنـد مخالفـة الأمـر الشـرعي. قـال تعـالى:

{أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فأعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً} (النساء:63).. {يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم} (التوبة:73)

قال ابن كثير: "قال تعالى {أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم} هذا الضرب من الناس هم المنافقون، والله يعلم ما في قلوبهم وسيجزيهم على ذلك فإنه لا تخفى عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم فإنه عالم بظواهرهم وبواطنهم، ولهذا قال له {فأعرض عنهم} أي لا تعنفهم على ما في قلوبهم {وعظهم} أي وانههم عما في قلوبهم من النفاق وسرائر الشر {وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً} أي وانصحهم فيما بينك وبينهم بكلام بليغ رادع لهم"

* الدعوة بين المسلمين:

يكون عمل الداعي إلى الله بين المسلمين في ميدانين:

1) التربية والتعليم.

2) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

* قواعد نافعة في التربية والتعليم:

1) وضوح النموذج النهائي للمدعو الذي يهدف إليه المربي:

يجب أولاً أن يتضح أمام المربي والمعلم النموذج والمثال الذي يجب أن يربى عليه، وهذا النموذج قد جاء وصفه التفصيلي في آيات كثيرة من كتاب الله سبحانه وتعالى منها أول سورة المؤمنون قال تعالى: {قد أفلح المؤمنون* الذين هم في صلاتهم خاشعون* والذين هم عن اللغو معرضون* والذين هم للزكاة فاعلون* والذين هم لفروجهم حافظون* إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين* فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون* والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون* والذين هم على صلواتهم يحافظون} (المؤمنون:1-9)

وفي غيرها من سور القرآن كمطلع سورة البقرة، والآيات الأولى من سورة الأنفال، وسورة الحجرات بكمالها، والآيات من سورة الإسراء من قوله تعالى: {لا تجعل مع الله إلهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولاً} (الإسراء: 22) إلى قوله: {ولا تجعل مع الله إلهاً آخر فتلقى في جهنم ملوماً مدحوراً} (الإسراء:39)

ولا شك أن القرآن قد فصل صفات للمؤمن الصالح الذي يحبه الله ويرضاه.. وقد كان رسولنا صلى الله عليه وسلم هو الإنسان الكامل والنموذج والقدوة والأسوة الذي أمر المسلمون جميعاً بالتأسي به {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} (الأحزاب:21) فهو النموذج الكامل للتأسي، وقد كان خلقه القرآن.

2) التعليم الدائم:

تجب العناية بالاستمرار في التربية والتعليم، وعدم الانقطاع من المهد إلى اللحد، والمسلم الحق هو من يزداد في دينه كل يوم علماً وعملاً وعبادة قال تعالى: {وقل رب زدني علماً} (طه:114) وعلم الدين لا يحاط به، والقرآن لا يشبع منه العلماء، وفضل العلم خير من فضل العبادة.

3) أخذ العلم والعمل جميعاً:

يجب أخذ العلـم والعمـل جميعـاً، وعـدم إفـراد العلم عن العمـل لأن هـذا مدعاة لأن يقول المسلم ما لا يفعل، وأن يصبح العلـم حجة على صاحبه لا حجة له، وقد كان منهج الصحابة في التعلم أخذ العلم والعمـل جميعـاً فقـد كان منهم من حفظ سورة البقرة في عدة أعـوام ليحفـظ السـورة ويتعلم العمل بها، كما قال ابن عمر رضي الله عنه: [كنا لا نجاوز العشر آيـات من القرآن حتى نتعلمها ونتعلم العمل بها] (تفسير ابن كثير)

فتأخذ العلم والعمل جميعاً، وهذا لمن جاوز مرحلة الصغر وسنوات الحفظ الذهبية.

والعلم علمان علم نافع يولد عملاً، وينفع صاحبه في الـدنيا والآخـرة، وعلم غـير نـافع لا ينفـع صـاحبه في الـدنيا ولا في الآخـرة، ولهـذا جـاءت السـنة بتقسيم العلم إلى نافع وغير نافع، والاستعاذة باللـه من العلم غـير النـافع: [اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفـع] (رواه مسـلم) .. وسـؤال اللـه العلم النافع: {وقل رب زدني علماً} (طه:114)

وقال معروف الكرخي: "إذا أراد الله بعبد خيراً فتح له بـاب العمـل وأغلـق عنه باب الجدل وإذا أراد الله بعبد شراً أغلق عنه باب العمل وفتح له بـاب الجدل" (رواه أبو نعيم في الحلية)

4) اغتنام سني الحفظ الذهبية عند الصغير:

تعليم الصغار يجب أن يكون بالحفظ أولاً اغتناماً لسـنوات الحفـظ الذهبيـة وهي من الثالثة إلى العشرين تقريبـاً... وقـد كـان منهج التـابعين وتـابعيهم تحفيظ الصغير القرآن الكـريم أولاً ثم السـنة، ثم متـون العلـوم المختلفـة (المتون هي كليات العلوم وقضاياها الأساسية وكثيراً مـا تكـون نظمـاً). ثم يعتني بعد ذلك بالفهم والتعلم والتفقه فيما يكون قد حفظه.

5) تعلم الحق قبل الباطل، والتحصن بجواب الشبهة قبل ورودها:

من قواعد التعليم تعلم الحق قبـل تعليم الباطـل، لأن السـابق إلى الـذهن يتمكن منه ويستقر فيه، وقد قال صلى الله عليه وسلم: [ما من مولـود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانـه أو ينصـرانه أو يمجسـانه] (متفـق عليـه) والفطرة هي التوحيد. قال تعالى: {فأقم وجهك للدين حنيفـاً فطـرت اللـه التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله..} (الروم:30)

والحق الذي جاء به الإسلام، ظـاهر موافـق للفطـرة قـريب من الفهم، إذا ألقي إلى النـاس سـهل عليهم تصـوره، وفهمـه، فيجب مراعـاة ذلـك عنـد دعوتهم..

قال شارح الطحاوية: "هو ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده على ألسنة رسله، وأصول هذا الدين وفروعـه موروثـة عن الرسـل، وهـو ظـاهر غايـة الظهور، يمكن كل مميز من صغير وكبـير، وفصـيح، وأعجمي، وذكي وبليـد أن يدخل فيه بأقصر زمان، وأنه يقع الخروج منه بأسرع من ذلك من إنكـار كلمة، أو تكذيب، أو معارضة، أو كذب على الله أو ارتياب في قول الله، أو رد لما نزل أو شك فيما نفى الله عنه الشك أو غير ذلك مما في معناه.

فقـد دل الكتـاب والسـنة على ظهـور دين الإسـلام، وسـهولة تعلمـه، وأنـه يتعلمه الوافـد، ثم يـولي في وقتـه، واختلاف تعليم النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم في بعض الألفاظ بحسب من يتعلم، فإن كان بعيد الـوطن، كضـمام بن ثعلبة النجدي، ووفد عبد القيس، علمهم ما لا يسعهم جهلـه، مـع علمـه

أن دينه سينتشـر في الآفـاق، ويرسـل إليهم من يفقههم في مـا يحتـاجون إليه، ومن كان قـريب الـوطن يمكنـه الاتيـان كـل وقت بحيث يتعلــم على التدريج، أو كان قد علم فيه أنه قد عرف ما لا بد منه أجابـه بحسـب حالـه وحاجته، على ما تدل عليه قرينة حال السائل، كقوله: [قـل آمنت باللـه ثم استقم] (رواه مسلم)

وكذلك يجب تعليم جواب الشبهة المتوقـع ورودهـا على ذهن المتعلم قبـل ورودها ليتحصـن منهـا، ولئلا تسـتقر الشـبهة في قلبـه، ويصـعب بعـد ذلـك إزالتها.

7) التربية بالأسوة:

يجب أن تكون الدعـوة إلى الله بالأسوة الصالحة، قبـل أن تكـون بـالتعلم، والقدوة الحسنة أبلغ في الدعوة .. فـالعالم العامـل المـربي يـدعو بسـيرته وأخلاقه وأعماله أكثر مما يدعو بأقواله.. والرسول المربي صلى الله عليـه وسلم قد أثر في سلوك أصحابه بأخلاقه وشمائله أعظم من تأثيره بأقوالـه ومواعظه..

8) الحلم بالتحلم:

هناك فارق كبير بين التعلم والتربية، فالتعليم يكون بنقل العلم بأي وسـيلة من وسائل النقل، ولكن اكتساب الأخلاق لا يكون بمجرد معرفتهـا وتعلمهـا بل بوجوب التعود عليها والتخلق بها كما قال صلى الله عليه وسـلم: [إنمـا العلم بالتعلم وإنما الحلم بـالتحلم] (رواه الـدارقطني في الإفـراد وصـححه الألباني في صحيح الجامع 2328)

فلا بـــد للمـربي أن يهيء من يـربيهم على التعـود على أخلاق الإسـلام ولا يكتفي بتلقينها وتعليمها لهم.

9) التدرج في التعليم (تعليم صغار العلم قبل كباره):

من القواعـد الهامـة في التربيـة والتعليم أن يكـون التعليم متـدرجاً فيبـدأ بصغار العلم قبل كباره، وبسهله قبل صعبه ومشكله، قـال ابن عبـاس في تفسير قوله تعالى: {ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الناس وبما كنتم تدرسون} (آل عمران:79)

قال: مربين تعلمون الناس بصغار العلم قبل كباره..

قال الإمـام محمد بن عبـدالوهاب النجـدي رحمـه اللـه: "وإذا أردت البحث عن هدى الله الذي جاء من عنده فإنك تبتدئ بالأسهل فالأسهل، وأسهل ما يكون وأهمه القصص التي قص علينـا عن الأنبيـاء وأممهم" (الـدرر السـنية 1/98-99)

10) التقويم المستمر:

من قواعـد التربيـة التعليم أن يكـون التقـويم مسـتمراً ولـو كـان في حـال الكـبر، فكـل من وقـع منـه خطـأ، أو ارتكب منكـراً يجب تقويمـه بـالتقويم المناسب فقد قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وهـو سـيد المعلمين والمربين لأبي ذر رضي الله عنه: [إنك امرؤ فيـك جاهليـة]!! لمـا رآه يعـير رجلاً بأمـه قـائلاً لـه: [يـا ابن السـوداء]!! فقـال: يـا رسـول اللـه على كـبر سني؟! فقال: [نعم] (متفق عليه)

ووعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل مع حبه له، موعظة غضب فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً له: [يا معاذ أفتان أنت!!] (متفق عليه) وكذلك، وكل هذا يدل على أن الكبير في الفضل أو السن يجب تنبيهه إذا خالف شيئاً من الحق، وغضب صلى الله عليه وسلم على عمر عندما خاصم الصديق وقال: [أما أنتم بتاركي لي صاحبي] (رواه البخاري)

11) تعليم الناس ما ينفعهم ويحتاجون إليه:

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: "وقد كان شيخنا المصنف رحمه الله -يعني الإمام محمد بن عبدالوهاب- لا يحب أن يقرأ على الناس إلا ما ينفعهم في أصل دينهم وعباداتهم، ومعاملاتهم مما لا غنى لهم عن معرفته" (فتح المجيد ص/414)

وإذا سأل العامي عن أمور لا يحتاج إليها فإنه ينبغي للمعلم أن يفتح له باباً إلى ما يهمه. قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "وينبغي للعالم إذاً سأله العامي عما يحتاج إليه، أو سأله عما غيره أهم منه، أن يفتح له باباً إلى المهم، ولا يحقر عن التعليم من يظنه أبعد الناس عنه، ولا يستبعد فضل الله عليه" (مؤلفات الشيخ/القسم الرابع-التفسير. سورة يوسف ص/147-148)

12) تعليم الناس على قدر أفهامهم:

وينبغي للعالم أن يخاطب الناس كلاً على قدر فهمه..

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "فينبغي للمعلم أن يعلم الإنسان على قدر فهمه، وإن كان ممن يقرأ القرآن، أو عرف أنه ذكي فيعلم أصل الدين وأدلته والشرك وأدلته، ويقرأ عليه القرآن ويجتهد أن يفهم القرآن فهم قلب، وإن كان رجلاً متوسطاً ذكر له بعض هذا، وإن كان مثل غالب الناس، ضعيف الفهم، فيصرح له بحق الله على العبيد، مثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من حق الله على المسلم، وحق الأرحام، وحق الوالدين، وأعظم من ذلك حق النبي صلى الله عليه وسلم" (الدرر السنية 1/98-99)

13) عدم تضييع الزمان في إبطال الشبه الواضحة البطلان:

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "إن الشبهة إذا كانت واضحة البطلان لا عذر لصاحبها فإن الجدال معه في إبطالها تضييع للزمان وإتعاب للحيوان مع أن ذلك لا يردعه عن بدعته، وكان السلف لا يخوضون مع أهل الباطل في رد باطلهم عنهم" (مؤلفات الشيخ القسم الرابع-التفسير ص/92)

أما إذا كانت الشبهة قد أشكلت على المتعلم أو الناس واحتاجوا إلى إبطالها وجب حينئذ على أهل العلم ردها وتفنيدها وإبطالها بالحجج الدامغة لئلا تستقر في صدورهم فتورث الشك والإضطراب أو الحيرة والارتياب.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الميدان الثاني من ميادين الدعوة إلى الله وهو من فروض الكفايات على الأمة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية كما دل عليه القرآن" يعني إذا قام به من يكفي

أما إذا لم يقم به من يكفي فإنه يجب على الجميع كل بحسب طاقته لقول الله تعالى {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بـالمعروف وينهون عن المنكر}.. الآية (سورة التوبة) وقوله صلى الله عليه وسلم: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (رواه الإمام مسلم في صحيحه).

ولكنه واجب عيني على أولى الأمر من المسلمين وهم الأمراء العلماء كما قال شيخ الإسلام أيضاً: "ويجب على كل أولي الأمر وهم علماء كل طائفة ومشايخها أن يقوموا على عامتهم، ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر" (رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/40-41)

والمعروف: هو كل ما يحبه الله ويرضاه ويأمر به.

والمنكر: يعم كل ما كرهه الله ونهى عنه.

وهذه أهم قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1) لا تأمر بمعروف ولا تنه عن منكر إلا بعد العلم بما تأمر به وتنهى عنه:

لا يجوز لمن يأمر بالمعروف أن يقدم على ذلك إلا إذا علم أن ما يأمر به هو من المعروف حقاً، ولا أنه ينهى عن منكر إلا إذا علم أن ما ينهى عنه هو من المنكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: والأمر بالشيء مسبوق بمعرفته فمن لا يعلم المعروف لا يمكنه الأمر به.. والنهي عن المنكر مسبوق بمعرفته فمن لم يعلمه لا يمكنه النهي عنه" (التفسير الكبير 5/304)

وقال النووي رحمه الله: "ثم أنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا، والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها.

وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء".

قال شيخ الإسلام: "فالآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في حق نفسه، ولا يكون عمله صالحاً إن لم يكن بعلم وفقه، وكما قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: "من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح" وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: [العلم إمام العمل، والعمل تابعه] وهذا ظاهر فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلاً وضلالاً واتباعاً للهوى كما تقدم، وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما، ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهي، ومن الصلاح أن يأتي بالأمر والنهي بالصراط المستقيم، وهو أقرب الطرق إلى حصول المقصود". (مجموع الفتاوى 28/34)

* الإنكار في مسائل الاجتهاد:

قال النووي رحمه الله: "ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم.

وعلى المـذهب الآخـر: المصـيب واحـد، والمخطئ غـير متعين لنـا والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبـه -على جهـة النصـيحة- إلى الخـروج من الخلاف، فهو حسن محبوب مندوب إلى فعلـه برفــق فـإن العلمـاء متفقـون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقـوع في خلاف آخر.

وذكـر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابـه (الأحكـام السلطانية) خلافاً بين العلمـاء في أن من قلده السلطان الحسـبة هـل لـه أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيـه الفقهـاء إذا كـان المحتسـب من أهل الاجتهاد، أم لا يغير ما كان على مذهب غيره.. والأصح أنـه لا يغـير لما ذكرناه.

ولم يـزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين.. ولا ينكـر محتسب ولا غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً أو قياسـاً جلياً. والله أعلم.

ومما سئل عنه شيخ الإسلام ابن تيميـة رحمـه اللـه حكم إلـزام ولي الأمـر الناس بمذهبه في مسائل الاجتهاد التي اختلف فيها العلماء.

فأجاب:

"ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيـه الاجتهـاد وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هـو في معـنى ذلك، لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو ممـا يعمـل بـه عامـة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هـذه المسـائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثـل هـذه المسـائل، ولهـذا لما استشار الرشيد مالكاً في أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك.

قال: إن أصحاب رسول الله صلى اللـه عليـه وسـلم تفرقـوا في الأمصـار، وقـد أخـذ كـل قـوم من العلم مـا بلغهم. وصـنف رجـل كتابـاً في الاختلاف فقال: لا تسمه (كتاب الاختلاف)، ولكن سمه (كتاب السعة).

ولهذا كان بعض العلمـاء يقـول: إجمـاعهم حجـة قاطعـة، واختلافهم رحمـة واسعة، وكان عمر ابن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسـلم لم يختلفـوا لأنهم إذا اجتمعـوا على قـول فخـالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجـل بقـول هـذا كـان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالـك من الأئمـة: ليس للفقيـه أن يحمـل الناس على مذهبه..

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكـر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغـيره: إن مثـل هـذه المسـائل الاجتهاديـة لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهـل القـول الآخـر فلا إنكار عليه، ونظـائر هـذه المسـائل كثـيرة: مثـل تنـازع النـاس في بيـع الباقلا الأخضر في قشرية، وفي بيع المقاثي جملـة واحـدة، وبيـع المعطـاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضأ من ذلك، والقراءة بالبسملة سـراً أو جهـراً، وتـرك ذلـك وتنجيس

بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك.." (مجموع الفتاوى 30/79-81)

2) اتخاذ إحدى مراتب الإنكار اتباعاً للحكمة والقدرة:

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (رواه مسلم)

فالإنكار باليد أعلى درجات الإنكار وهو للقادر على الإنكار باليد ما لم يُؤَدِّ إلى منكر أكبر منه فإن لم يستطع تحول إلى الإنكار باللسان ذماً للمنكر وأهلهِ وبياناً لفساده وتحذيراً منه فإن لم يستطع تحول إلى الإنكار بقلبه بغضاً للمنكر وأهله، ومفارقة لمجالسهم كما قال تعالى: {وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين} (الأنعام:68)

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل هو ثابت لآحاد المسلمين وعليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم، وهذا إجماع من الأمة على ذلك وأدلة القرآن والسنة شاهدة بذلك.." أ. هـ

3) وجوب اتباع المصالح الشرعية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

ومما يجب على الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يعلم المصالح والمفاسد الشرعية التي تترتب على أمره ونهيه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد.

فإن الأمر والنهي -وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة- فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح، أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون حراماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته.

لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، ولن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام.

ومن هذا الباب ترك النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن أبي سلول وأمثاله من أئمة النفاق والفجور، لما لهم من أعوان فإزالة منكره بنوع من عقابه مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قضية الإفك بما خطبهم به، واعتذر عنه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة، مع حسن إيمانه وصدقه - وتعصب لكلٍ منهم قبيلته حتى كادت تكون فتنة" (قاعدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص/47-48)

4) وجوب إخلاص النية والتجرد عن الهوى:

يجب على من يتصدى للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكـون عملـه لله خالصاً، وأن يكون صواباً، وألا يتبـع هـواه، ويـأمر أو ينهى لحـظ نفسـه، وذلك أن الضلال في الدين عظيم، ومن فقـد الإخلاص، ولم يتحر الصـواب أوقعه الشيطان في الهوى، ومن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: "واتباع الأهواء في الديانات أعظم من اتباع الأهواء في الشهوات"

فـإن أهـل الكتـاب اتبعـوا أهـواءهم فضـلوا. قـال تعـالى عنهم {فـإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضـل ممن اتبـع هـواه بغـير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين} (القصص:50)

ولذلك نهى نبينا أن يتبع أهواء أهل الكتاب، قال تعالى: {ولن ترضـى عنـك اليهود ولا النصـارى حـتى تتبـع ملتهم قـل إن هـدى اللـه هـو الهـدى، ولئن اتبعت أهـواءهم بعـد الـذي جـاءك من العلم مالـك من اللـه من ولي ولا نصير} (البقرة:120)

فاتباع الهوى هو الـذي أفسـد الـديانات السـابقة، وأوجـد الفرقـة بين أهـل الدين الواحد، وهـو الـذي خـرج بـه من خـرج عن مـوجب الكتـاب والسـنة وسماهم علماء الإسلام أهل الأهواء..

فيجب على الآمر بـالمعروف والنـاهي عن المنكـر أن يكـون باعثـه إخلاص النية، وليحذر أن يجعل أمره ونهيه تبعاً لحبه وبغضه اللذَيْنِ يتبع فيهما هـواه لا الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام: "فـالواجب على العبـد أن ينظـر في نفس حبـه وبغضـه ومقدار حبه وبغضه: هل هو موافق لأمر الله ورسوله؟ وهو هدى الله الذي أنزلـه على رسـوله، بحيث يكـون مـأموراً بـذلك الحب والبغض، لا يكـون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله، فإنه تعالى قد قال: [لا تقدموا بين يـدي الله ورسوله] ومن أحب وأبغض قبل أن يأمره الله ورسوله ففيـه نـوع من التقدم بين يدي الله ورسـوله، ومجـرد الحب والبغض هـوى، لكن المحـرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله، ولهذا قـال: {ولا تتبـع الهـوى فيضـلك عن سبيل الله إن الذين يضـلون عن سـبيل اللـه لهم عـذاب شـديد} (ص: 26).. فأخبر أن من اتبع هـواه أضله ذلك عن سبيل اللـه، وهـو هـدى اللـه الذي بعث به رسوله، وهو السبيل إليه وتحقيـق ذلـك أن الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر هـو من أوجب الأعمـال، وأفضـلها وأحسـنها، وقـد قـال تعالى: {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً} (الملك:2) وهو كمـا قـال الفضـيل بن عياض رحمه الله: أخلصـه وأصـوبه، فـإن العمـل إذا كـان خالصـاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب أن يكون على السنة، فالعمل الصالح لا بـد أن يـراد بـه وجـه اللـه تعـالى، فإن الله تعـالى لا يقبـل من العمـل إلا مـا أريـد بـه وجهـه وحـده، كمـا في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [قـال اللـه تعـالى أنـا أغـنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا بريءٌ منـه وهـو كله للذي أشرك] (رواه مسلم)" (مجموع الفتاوى 28/132-134)

5) الرفق سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

يجب أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر رفيقـاً كمـا قـال صـلى الله عليه وسلم: [ما كـان الرفـق في شـيء إلا زانـه، ولا كـان العنـف في شيء إلا شانه] (رواه مسلم)

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: [إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف] (رواه أحمد والبيهقي)

ولهذا قيل: [ليكن أمرك بالمعروف معروفاً ونهيك عن المنكر غير منكر] (رواه أحمد، والبخاري في الأدب المفرد)

وقال شيخ الإسلام: "ولا بد في ذلك من الرفق كما قال صلى الله عليه وسلم: [ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان العنف في شيء إلا شانه] (رواه مسلم).. وقال: [إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف] (رواه أحمد والبيهقي)" (مجموع الفتاوى 28/135)

6) الصبر والحلم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ولا بد أيضاً أن يكون حليماً صبوراً على الأذى، فإنه لا بد أن يحصل له أذى، فإن لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما حكى الله تعالى عن قول لقمان لابنه: {وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور} (لقمان:17)

ولهذا أمر الله رسوله بالصبر، كما قال تعالى: {يا أيها المدثر} (المدثر:1) إلى قوله تعالى: {ولربك فاصبر} فجعل الصبر من مقتضيات القيام بالدعوة إلى الله.. وقال تعالى: {فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ولا تستعجل لهم}..

والآيات الداعية بوجوب الصبر في الدعوة إلى الله كثيرة جداً.

7) استعمال الهجر في إنكار المنكر بضوابطه:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعاً وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك بل يزيد الشر والهاجر ضعيف بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته لم يشرع الهجر"..

وقال: "وهذا كما أن المشروع في العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، وكل ذلك بحسب الأحوال والمصالح، وجواب الأئمة كأحمد وغيره في هذا الباب مبني على هذا الأصل" (مجموع الفتاوى 28/206)

8) تنوع جهود القائمين على إنكار المنكرات:

وتنوع جهود القائمين على إنكار المنكرات بحسب علمهم وقدراتهم محمود.

وهو من قبيل تنوع عمل القائمين على فروض الكفايات في الأمة، فلو تفرغ بعض الدعاة لرد شبه أهل البدع والزيغ، وآخرون لدحض باطل الفكر العلماني اللاديني، وآخرون لرصد كيد اليهود والنصارى، وأعداء الأمة والملل الأخرى، وإبطال دسائسهم لدين الإسلام، وفضحهم وتبصير المسلمين بها، وآخرون لتتبع منكرات الأخلاق في المجتمع، وإنكاره بالوسائل المشروعة، لكان الجميع في ميدان الجهاد في سبيل الله، وكل على ثغر من ثغور الإسلام، ولا يجوز أن ينكر بعضهم على بعض ما تصدى له من إنكار المنكر إذا لم يتجاوز حدود الشريعة.

* وسائل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى:

1) معنى الوسيلة:

الوسيلة في اللغة يدور معناها على ما يتوصل بـه إلى الغايـة، وهي كـذلك في العرف، والاستعمال الشائع.

والمقصود بوسائل الدعوة: كل طريق أو أسلوب أو آلة توصل إلى تحقيــق أهداف الدعوة.

2) حكم الوسيلة في الدعوة إلى الله:

الوسائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) وسيلة منصوص عليها؛ فهذه لا خلاف في مشروعية استعمالها لتحقيــق هدف من أهداف الدعوة.

2) وسـيلة منصـوص على تحريمهـا فهـذه لا خلاف في عـدم مشـروعية استعمالها لتحقيق هدف من أهداف الدعوة، وكـل مـا حرمـه اللـه سـبحانه وتعـالى فلا يجـوز اسـتخدامه في الـدعوة إلى اللـه، ولـو أدى إلى نفـع المسـلمين، وذلـك كالقصـص المكـذوب، والحكايـات الملفقـة والأحـاديث الموضوعة للمبالغة في الترغيب والترهيب، فإن هذه الأسـاليب وإن كـانت تفيـد أحيانـاً في توبـة بعض العصـاة، وهدايـة بعض النـاس إلا أن هـذا من الكذب الذي حرم الله أصله، وكذلك العبادات المبتدعة كالسماع الصـوفي، والمعازف ونحو ذلك مما حرمته الشريعة.

3) وسـيلة دلت الشـريعة على إباحتهـا بـالنظر إلى ذاتهـا إمـا بنص أو باستصـحاب الـبراءة الأصـلية، فهـذه يجـوز اسـتعمالها لتحقيـق هـدف من أهداف الدعوة.

قال شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه اللـه: "ونظـراً إلى انتشـار الـدعوة إلى المبادئ الهدامة وإلى الإلحاد، وإنكار رب العباد، وإنكـار الرسـالات، وإنكـار الآخرة، وانتشار الدعوة النصرانية في الكثـير من البلـدان، وغـير ذلـك من الدعوات المضللة، نظـراً إلى هـذا فـإن الـدعوة إلى اللـه عـز وجـل اليـوم أصبحت فرضاً عاماً وواجباً على جميع العلماء، وعلى جميـع الحكـام الـذين يدينون بالإسـلام، فرض عليهم أن يبلغوا دين الله حسب الطاقـة والإمكـان بالكتابة، والخطابة، والإذاعــة، وبكـل وسـيلة اسـتطاعوا، وأن لا يتقاعسـوا عن ذلك أو يتكلوا على زيد أو عمرو، فإن الحاجة بل الضرورة ماسة اليوم إلى التعاون والاشتراك والتكاتف في هذا الأمر العظيم أكثر مما كـان قبـل ذلك لأن أعداء الله قد تكاتفوا وتعاونوا بكل وسـيلة للصـد عن سـبيل اللـه عز وجل، فوجب على أهل الإسلام أن يقابلوا هـذا النشـاط المضـل، وهـذا النشاط الملحد بنشاط إسلامي وبـدعوة إسـلامية على شـتى المسـتويات، وبجميع الوسائل وبجميع الطرق الممكنة، وهذا من باب أداء ما أوجب اللـه على عباده من الدعوة إلى سـبيله" (الـدعوة إلى اللـه وأخلاق الـدعاة ص/ 18)

ويقول شيخنا محمد الصالح العثيمين: " ليس للوسائل حد شرعي فكل مـا أدى إلى المقصود فهو مقصـود، ما لم يكن منهياً عنه بعينه، فإن كان منهياً عنه بعينه فلا نقر به، فلو قال: أنا أريد أن أدعو شخصـاً بالغنـاء والموسـيقا لأنه يطرب لها ويستأنس بها وربما يكون هذا جـذباً لـه فـادعوه بالموسـيقا والغناء هل نبيح له ذلك؟ لا لا يجوز أبداً، لكن إذا كانت وسيلة لم ينـه عنهـا

ولها أثر فهذه لا بأس بها فالوسائل غير المقاصد وليس من اللازم أن ينص الشرع على كل وسيلة بعينها، يقول هذه جائزة وهذه غير جائزة، لأن الوسائل لا حصر لها، ولا حد لها، فكل ما كان وسيلة لخير فهو خير" (لقاء الباب المفتوح 49/15-50)

(3) حكم الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد:

الوسائل التي تختلط فيها المصالح والمفاسد. كتولي الولايات في ظل الحكومات المعاصرة، والدخول إلى المجالس النيابية في ظل الأنظمة المسماة بالديمقراطية، والدخول إلى الاتحادات والنقابات العمالية والمهنية، ينظر فيها فإن ترجحت مصلحتها فهي مشروعة، وإن ترجحت مفسدتها فهي غير مشروعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات أو تزاحمت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا تزاحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالاتها على الأحكام" (مجموع الفتاوى)

ولا يجوز تحريم وسيلة من الوسائل بدعوى أنها لم تكن موجودة في العصر الأول، فإن هذا ليس دليلاً على التحريم، فإن مجرد الترك لا يكون دليلاً على التحريم ما لم يكن مقصوداً من باب القربة مع قيام الداعي للفعل، ولا يخفى أن ترك السلف لهذه الوسائل الحادثة في هذا العصر سببه أنها لم تكن موجودة في زمانهم.

4) أعظم الوسائل في الدعوة إلى الله:

1) التعليم: قال تعالى: {ويعلمهم الكتاب والحكمة}، فأعظم ما يدخل في التعليم تعليم الكتاب والسنة:

أ) حفظ القرآن الكريم، وتعلمه، وتعليمه:

أعظم وسيلة للدعوة إلى الله هي تعلم القرآن وتعليمه، ونشره، فهو الكتاب المعجز الذي لا يمحوه الماء وهو الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: [ما من الأنبياء نبي إلا أعطي ما على مثله آمن البشر، وإنما كان الذي أوتيت وحياً أوحاه الله إلي، فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً يوم القيامة] (متفق عليه)

فكثرة اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم إنما مرده إلى هذا القرآن الذي يقطع العذر، ويدمغ الباطل، ينفذ إلى القلوب ويدمع العين ويحيي موات القلوب، وينير البصائر.. قال تعالى: {وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نوراً نهدي به من نشاء من عبادنا وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله} (الشورى:52)

فالعناية بكتاب الله حفظاً وفقهاً وتعليماً، ونشراً وترجمة لمعانيه من أكبر أسباب الهداية ونشر الإسلام في العالمين..

وقد أمرنا الله أن نجاهد به الكفار فقال تعالى: {ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً* فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً} (الفرقان:51-52)

ب) إعلاء منزلة الرسول صلى الله عليه وسلم في الأمة، ونشر كتب السنة:

الوسيلة الثانية من الوسائل العظمى في الدعوة إلى الله هي تعليم الأمة حق الرسول صلى الله عليه وسلم، وإعلاء منزلته في الأمة، ونشر كتب السنة، ورفعه ليكون هو الأسوة والقدوة لكل مسلم.

ولا يجوز أن يخلو بيت مسلم من أصل من الأصول الصحيحة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وخاصة صحيحي البخاري ومسلم اللذين هما أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى..

فالعناية بنشر صحيح السنة وتعليمها، والتفقه فيها، وتدريس سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعله ماثلاً في العيان أمام كل مسلم ليأتسي به في حركاته وسكناته في إيمانه ويقينه وصبره، وجهاده، وعبادته، بل في سمته، وهديه، ومخرجه ومدخله..

هذه العناية بالسنة علماً ونشراً هي من أبلغ وسائل الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى

ج) استغلال الولايات العامة وأعظمها:

الإمام الذي يتولى أمور المسلمين فإن الإمامة أعظم وسيلة يتحقق بها.. بنشر الدعوة.. والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وهي من أعظم الوسائل التي ينتشر بها الدين، ويتحقق بها أهداف الرسالة، كما قال عثمان بن عفان رضي الله عنه: [إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن]..

ومن أجل ذلك جعل الله الخلافة في الأرض لمن يقوم بهذه المهمة فقال جل وعلا: {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز* الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، وأمروا بالمعروف، ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور} (الحج:40،41)

د) تجنيد الأمة بطاقاتها للدعوة إلى الله كل فيما يناسبه:

قال تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (آل عمران:110) وقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون* وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير} (الحج:77-78)

وقال صلى الله عليه وسلم: [بلغوا عني ولو آية] (رواه البخاري) وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: [نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع] (رواه أحمد والترمذي وابن حبان وصححه الألباني في الجامع 6764)

فيجب أن تهب الأمة بكاملها كل على قدر طاقته لنشر الدين، وإبلاغ رسالة الله للعالمين، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور.

هـ) منصب الإمامة العلمية في الأمة وسيلة عظيمة:

الوسيلة الرابعة العظيمة في الدعوة إلى الله هي إيجـاد العلمـاء العـاملين المربين إذ هم حياة الأمة، ونورها وقادتها وأولو الأمر فيها، فالعنايـة بوجـود هؤلاء العلماء من أعظم ما ينفع أمة الإسلام.

والطريق إلى وجودهم يبدأ بتعليم النابهين والأذكياء من أطفـال المسـلمين بدءًا بحفظ القرآن الكريم، ومتون علوم الإسلام ثم تهيئـة الجـو المناسـب، لتفقههم، وزكاة نفوسهم، وتفرغهم لعمل الدعوة والتعليم، والتوجيـه، وقـد عز سلفنا الصالح رضوان الله عليهم عندما كان للعلماء فيهم مكانتهم فقـد كانت الشـعوب والعامـة تسـير في ركـابهم، وتـأتمر بـأمرهم المسـتند إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم..

وترى أن سلطانهم أعـز من سلطان الملوك، وهـذا عبداللـه بن المبـارك - رحمه الله- يدخل بغـداد فينجفل الناس إليه وتقول امـرأة لهـارون الرشـيد وقد رأت خـروج بغـداد كلهـا لاسـتقباله: "ذا واللـه الملـك لا ملـك هـارون" (البداية والنهاية 10/178)

و) إحياء مهمة المسجد:

ومن الوسائل الناجحة في الـدعوة إلى اللـه إحيـاء مهمـة المسـجد، وذلـك بـالحث على الجمـع والجماعـات، والجلـوس لقــراءة القـرآن ومدارسـته، وتعلم العلم وذكر الله سبحانه، كما كـان الشـأن في مسـجد رسـول اللـه صلى اللـه عليـه وسـلم ثم في المسـاجد الـتي أشـرق فيهـا نـور الإسـلام، وأخرجت أجيالاً من العلماء والدعاة في العصـور الزاهـرة، كمسـاجد بغـداد أيـام العباسـيين الـتي قيـل فيهـا: "من أراد أن يـرى عـز الإسـلام فليصـل الجمعة ببغداد"!!

وقد حـزر من يصلون الجمعة فيها أيـام المنصـور فكـانوا نحـواً من خمسـة آلاف ألف. أي خمسة ملايين..

إن مثل هذا المشهد وحده يملأ قلب المسلم عزاً بالإسلام، ويكسـر قلـوب أعداء الله كما قال الله في شأن أصحاب محمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم: {ومثلهم في الإنجيل كزرع أخـرج شـطأه فـآزره فاسـتغلظ فاسـتوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار} (الفتح:21)..

وقد خرج الحرم المكي والمسجد النبوي، والأزهـر، والزيتونـة على الـدوام آلاف الآلاف من حملـة العلم الشـرعي الـذين كـانوا نـور الأمـة وعزهـا، ومجدها.

ز) استعمال الخدمات الاجتماعية في المجتمع:

ومنها القيام على إخراج الزكاة، والصدقات، والاهتمام بأعمال البر، وعمـل الخير إلى جانب كونها في ذاتها قربة عظيمة إلى الله، وأداءً للحق الواجب في مـال اللـه فهي من أعظم أسـباب نشـر الإسـلام، والـدعوة إلى اللـه وتثبيت المسلمين، وتأليف القلوب على الإسلام..

ح) استغلال المواسم التي يكثر فيها الإقبال على الخير:

مثل شهر رمضان فإنه شهر مبارك، وإذا كان الله سبحانه قـد أوجب فيـه الصوم، فإن هذا الشهـر وما يكتنفه من أسباب الخير هو من أعظم شـهور

السنة بركة في الدعوة إلى الله وهداية العصاة، ففيه تصفد مردة الشياطين، وتفتح أبواب الجنة، وتغلق أبواب النار، ويقرأ القرآن آناء الليل وأطراف النهار، ويجود فيه المسلمون الصالحون بصدقاتهم، ويشغل الصالحون نهارهم بالصوم وليلهم بالعبادة.. وكل ذلك يدفع في النهاية إلى توبة كثير من العصاة، وهذا الشهر فرصة عظيمة، يجب أن يغتنمها الدعاة في الدعوة إلى الله، وقد يكسبون من المهتدين مالا يحصلون على مثله طيلة العام..

ط) الحج والدعوة إلى الله:

والحج من الوسائل العظمى في الدعوة إلى الله، فهو جمع لجمهور عظيم من المسلمين من كل فج عميق إلى مكان واحد يؤدون عبادة واحدة، ويذكرون الله بأذكار هي كليات الإسلام وأصوله: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)

وهذه التلبية تضمنت غاية الدين وهدفه وعقيدته العظمى، ولا شك أن من فهم هذه التلبية وعلم معناها واعتقدها، وعمل بمقتضاها فهم أصل الإسلام الأصيل: [من قال لا إله إلا الله مخلصاً دخل الجنة] (رواه أحمد، وابن حبان في صحيحه، وأبو نعيم في الحلية وصححه الألباني في الجامع 6433)

وقد كان الحج وما زال من أعظم الوسائل في التعريف بالإسلام وتوحيد الأمة، وجمع الكلمة، ونشر الدين كما قال تعالى: {وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم} (الحج:27-28) وتعلم الإسلام، والتفقه في الدين، وجمع كلمة المسلمين من أعظم منافع الحج.

ي) تكوين العمل الدعوي المنظم:

وهي الجماعات الدعوية، وجماعة الدعوة وسيلة عظيمة للدعوة إلى الله فهي من باب التعاون على البر والتقوى، ولا شك أن الدعوة إلى الله ونشر دينه، وإعلاء كلمته سبحانه وتعالى من أعظم البر والتقوى فإذا قامت هذه الجماعة الدعوية على الكتاب والسنة، والنصح لكل مسلم، وأن تقول الحق لا تخاف في الله لومة لائم، ونظمت صفوفها، ووحدت كلمتها، وجعلت جهادها نصراً للدين، وإعلاءً لكلمة الله في الأرض، أعزها الله ونصرها كما قال تعالى: {ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز} (الحج:40)

ولا شك أن جهود جماعة مؤتلفة في الدعوة إلى الله خير من جهود أعدادهم متفرقين...

وللجماعات الدعوية أن تستعمل أساليب الإدارة الحديثة لتطوير كفاءة النظام فيها، وتحقيق انتشارها، واتساع رقعة نفوذها في المجتمع وقدرتها على التأثير فيه وتغييره نحو الإسلام.

س) المؤسسات التعليمية:

المؤسسات التعليمية وسيلة عظيمة في الدعوة إلى الله (فالكتّاب الصغير، ومركز تحفيظ القرآن، والمدرسة، والجامعة، والمعهد، والمجلة، والصحف الإسلامية) هذه المؤسسات التعليمية إذا تيسر فيها المنهج الدراسي الجيد لدراسة الإسلام، والمعلمون المخلصون العالمون المربون،

والنظام الجيد، فإن هذا -إن شاء الله- يخرج أجيالاً من حملة الدين وعلماء الملة، وقادة الأمة...

ل) الآلات الإعلامية:

مكن الله بالعلم الحديث الإنسان من استخدام آلات ووسائل بالغة التأثير يمكن للإنسان بواسطتها أن يسمع الألوف المؤلفة في وقت واحد، وأن يقرأ الملايين من الناس مقالة رجل واحد في وقت واحد.. فجهاز التلفاز الذي يستطيع أن يراه أكثر من مئة مليون في وقت واحد بل عدة مئات من الملايين، والصحف السيارة التي تطبع في أماكن عديدة من العالم في وقت واحد، وجهاز المذياع الذي تسمع منه الرسالة الواحدة في كل أرجاء الدنيا في وقت واحد!! إن هذه الآلات الضخمة أصبحت بالغة الفائدة.. ولا مجال لمقارنتها مع الوسائل القديمة حيث كان يعتمد الخطيب أو المتكلم على صوته أو مكبر للصوت يسمع بضعة مئات أو آلاف من الناس.

أما اليوم فيستطيع نصف سكان الأرض وأكثر من ذلك أن يسمعوا رجلاً واحداً يخطبهم أو يعظهم أو يذكرهم، أو ينشر الشر والفساد بينهم.

وهذه الآلات الخطيرة أصبحت في الحرب الإعلامية تفعل فعل الأسلحة الخطيرة، وقد شبه التلفزيون بالقنبلة الذرية.. فإن خطره في كل بيت، بل ويدخل إلى الغرف المغلقة، ويهجم على العواتق وذوات الخدور، فالرسالة الإعلامية الفاسدة تدمر الرجال والنساء والأطفال..

ولا سبيل إلى مقاومة هذا الشر العظيم إلا بما يماثل ذلك من استخدام هذه الآلات.. فكما لا يمكن مقاومة عدو يستعمل سلاحاً فتاكاً إلا بمثل سلاحه.. فكذلك في الحرب العقائدية لا بد من وسائل تكافئ وسائل الخصوم، وإلا كانت الهزيمة والضياع.

م) الوسائل في الدعوة إلى الله كثيرة جداً:

ولا شك أن الوسائل التي يمكن أن يبلغ بها دين الله، وينشر بواسطتها الخير كثيرة جداً..

وأخيراً فإن الوسائل الدعوية كثيرة جداً، فالاتصال الفردي وسيلة عظيمة، وقد كان أول وسيلة دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ودخل خيار أصحابه في الإسلام عن طريقها فقد آمن أبو بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، والسيدة خديجة رضي الله عنها، وزيد بن حارثة رضي الله عنه، لما عرض النبي عليهم الإسلام، قبل أن يسمعوا خطبة أو يحضروا درساً، وآمن بدعوة أبي بكر (الفردية) عدد كبير جداً من الصحابة. (وهذا في الاتصال الفردي)

ومن الوسائل الإفادة من العلاقات الاجتماعية كالدعوة إلى الطعام، واستخدام الولاء القبلي كما فعله سعد بن عبادة، وأسيد بن حضير، فقد دعا كل منهما قبيلته -وهو شيخها- فدخلوا جميعاً في ليلة واحدة في الإسلام .

ومن الوسائل النافعة حمل الدعوة مع التجارة فقد دخل بدعوة التجار المسلمين أمم وشعوب كثيرة، وكذلك السياحة، والمراسلات، والمناظرات، واستغلال المناسبات الاجتماعية كحفلات الزواج، والجنائز.. هذا عدا عن الدروس العلمية، والخطابة، وإنشاد الشعر والأدب..

والخلاصة: أنه يمكن لكل أحد أن يدعو إلى الله وأن يبلغ الحق وينشر الخير حتى ولو كان ممن لا يستطيع أن يحفظ العلم ويؤديه كما سمعه، فإنه يستطيع أن ينشر الكتاب، والشريط ويدل على الخير.

والمقصود أن الوسائل لا حصر لها فإنها تتجرد وتتغير ويجوز استعمال كل وسيلة غير محرمة أو غير راجحة المفسدة كما تقدم. والله أعلم.

****

الباب الثالث

الجهاد في سبيل الله

1) تعريفه:

هو بذل الوسع واستفراغ الجهد في القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال واللسان، وهو فريضة قائمة وسنة ماضية مع كل إمام، براً كان أو جائراً لا يبطله ظلم جائر أو عجز عادل إلى قيام الساعة.

قال تعالى: {انفروا خفافاً وثقالاً وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} (التوبة:41) وقال صلى الله عليه وسلم: [جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم] (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم)

قال الإمام الطحاوي: "والحج، والجهاد ماضيان مع أولي الأمر من المسلمين، برهم وفاجرهم إلى قيام الساعة، لا يبطلهما شيء ولا ينقضهما" (الشرح/437)

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن: "ومعلوم أن الدين لا يقوم إلا بالجهاد، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجهاد مع كل بر وفاجر تفويتاً لأدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما وارتكاباً لأخف الضررين لدفع أعلاهما فإن ما يدفع بالجهاد من فساد الدين أعظم من فجور الفاجر لأن بالجهاد يظهر الدين ويقوى العمل به وبأحكامه ويندفع الشرك وأهله" (الدرر السنية 7/98)

2) فضله:

وهو دليل صدق الإيمان وسبيل الفوز بجنة الرضوان وذروة سنام الإسلام، وأفضل فرائضه بعد الخمسة الأركان..قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله} (الحجرات:15) وقال تعالى: {أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين} (آل عمران:142) وفي الحديث: [رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله] (رواه الترمذي وابن ماجه)

وعن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه قال: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبايعه على الإسلام فاشترط علي: تشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتصلي الخمس، وتصوم رمضان، وتؤدي الزكاة، وتحج البيت، وتجاهد في سبيل الله. قلت يا رسول الله: أما اثنتان فلا أطيقهما (فذكر الصدقة والجهاد) فقال صلى الله عليه وسلم: [لا صدقة ولا جهاد

فبم تـدخل الجنـة؟!]) (رواه أحمـد 5/224 والطـبراني 2/44، والحـاكم وصححه ووافقه الذهبي 2/80)

3) حكمه:

وجنس الجهاد فرض على الأعيان..

قال ابن القيـم: "التحقيق أن جنس الجهـاد فـرض عين إمـا بـالقلب، وإمـا باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنـوع من هـذه الأنواع" (زاد المعاد 3/72)

4) أنواع الجهاد:

وأنواعه كثيرة.. قال شيخ الإسلام: "الجهاد منه ما هـو باليـد، ومنـه مـا هـو بالقلب والدعوة والحجة واللسان والرأي والتـدبير والصـناعة، فيجب بغايـة ما يمكن" (الفتاوى المصرية 4/508)

5) أقسام الجهاد:

وينقسم الجهاد في سبيل الله إلى:

أ) جهاد الطلب: وهو قصد أعداء الإسلام في أرضهم بقصد إعلاء كلمة الله والأصل فيه أنه فرض كفايـة على عمـوم أهـل الإسـلام، وفـرض عين على من يحضر إذا تقابل الصفان، وكذا على من استنفره الإمام.

قال الخـرقي في مختصـره وابن قدامـة في شـرحه: "الجهـاد فـرض على الكفاية.. فرض الكفاية الذي إن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، وإن قام بـه من يكفي سـقط عن سـائر النـاس، فالخطـاب في ابتدائـه يتنـاول الجميع كفرض الأعيـان ثم يختلفـان في أن فـرض الكفايـة يسـقط بفعـل بعض الناس له وفرض الأعيـان لا يسـقط عن أحـد بفعـل غـيره" (المغـني 10/364)

وقال: "ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع: أحدها إذا التقى الزحفـان.. الثـالث إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم"

وقال ابن جرير الطبري: "هو على كل واحد حـتى يقـوم بـه من في قيامـه كفاية، فيسقط فرض ذلك حينئذ عن بـاقي المسـلمين... وعلى هـذا عامـة العلماء المسلمين" (التفسير 4/269)

ب) جهاد الدفع: وهو رد عدوان أعداء الله عن أرض الإسلام، والأصل فيـه أنه فرض على الأعيان..

قال ابن قدامة: "إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين، فـوجب على الجميع، فلم يجز التخلف عنه" (المغني 10/390)

وقال ابن عطية: "الذي استقر عليه الإجماع أن الجهاد على كل أمة محمـد صلى الله عليه وسلم فـرض كفايـة فـإذا قـام بـه من قـام من المسـلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينـزل العــدو بسـاحة الإسـلام فهـو حينئـذ فـرض عين" (تفسير القرطبي 3/38)

وقال شيخ الإسلام: "من عجز عن الجهاد ببدنـه، وقـدر على الجهـاد بمالـه وجب عليـه الجهـاد بمالـه وهـو نص أحمـد في روايـة... فيجب على الموسرين النفقـة في سـبيل اللـه، وعلى هـذا فيجب على النسـاء الجهـاد بأموالهن إن كان فيها فضل، وكذلك في أمـوال الصـغار إن اجتمـع إليهـا...

فأما إن هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعاً" (الفتاوى المصرية 4/507)

6) الجهاد موكول إلى الإمام:

وأمره موكول إلى الإمام فلا يفتأت عليه، ولا يتقدم فيه بين يديه.

قال ابن قدامة في المغني: "وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك" (10/373)

وقال في المقنع: "ولا يجوز الغزو إلا بإذن الأمير إلا أن يفاجأهم عدو يخافون كَلَبَه" (1/497)

فإن عدم الإمام أو عطل فريضة الجهاد وجب على من استطاع القيام به من أهل الشوكة والقدرة القيام به إذ الخطاب فيه لكل مسلم..

قال ابن حزم: "قال تعالى: {فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك} وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد" (المحلى 7/351)

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن: "ولا ريب أن فرض الجهاد باق إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كان هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف" (الدرر السنية 7/98)

فإن كان للمسلمين إمام قائم بالجهاد فلا قتال إلا بعد إذنه إلا أن يخشى الفوات.

قال ابن قدامة: "لا يخرجون إلا بإذن الأمير لأن أمر الحرب موكول إليه.. فينبغي أن يرجع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم فلا يجب استئذانه لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم" (المغني 10/390)

قال الإمام أحمد: "إن كانوا يخافون على أنفسهم وذراريهم فلا بأس أن يقاتلوا من قبل أن يأذن الأمير، ولكن لا يقاتلوا إذا لم يخافوا على أنفسهم وذراريهم إلا أن يأذن الإمام" (مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله 286)

7) كل من قام بالجهاد وجب نصره:

وكل من قام بإزاء العدو واجتهد في قتاله فقد جاهد ووجب نصره..

قال العلامة عبدالرحمن بن حسن: "كل من قام بإزاء العدو وعاداه واجتهد في دفعه فقد جاهد ولا بد، وكل طائفة تصادم عدو الله فلا بد أن يكون لها أئمة ترجع إلى أقوالهم وتدبيرهم، وأحق الناس بالإمامة من أقام الدين الأمثل فالأمثل فإن تابعه الناس أدوا الواجب، وحصل التعاون على البر والتقوى وقوي أمر الجهاد، وإن لم يتابعوه أثموا إثماً كبيراً بخذلانهم الإسلام، وأما القائم به فكلما قلت أعوانه وأنصاره صار أعظم لأجره كما دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.." (الدرر السنية 7/98)

وقال ابن قدامة: "فإن عدم الإمام لم يؤخر الجهاد لأن مصلحته تفوت بتأخيره وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب الشرع" (المغني 10/375)

8) رد عدوان الكفار عن ديار الإسلام من أوجب الواجبات:

فإن عُدم الإمامُ، أو تركَ الجهاد ودفع هجوم الأعداء، أو قُتل أمير الحرب وجب على المجاهدين تأمير أحدهم والقتال معه..

قال ابن قدامة: "إن بعث الإمام جيشاً وأمر عليهم أميراً فقتل أو مات فللجيش أن يؤمروا أحدهم كما فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جيش مؤتة" (المغني 10/374)

وهذا الجهاد من أوجب الواجبات على أهل الإسلام، ولا يشترط له ما يشترط لجهاد الطلب..

قال شيخ الإسلام: "وأما قتال الدفع وهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده" (الفتاوى المصرية 4/508)

ولجهاد الدفع صورتان.. قال شيخ الإسلام: "وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيراً لا طاقة للمسلمين به لكن يخافون إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين، فهنا صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا، ونظيره أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال" (الفتاوى المصرية 4/509)

9) أرض الإسلام جميعاً بمنزلة الدار الواحدة:

وأرض الإسلام كلها بمنزلة الدار الواحدة وإن تفرقت دولهم..

قال شيخ الإسلام: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليها بلا إذن والد ولا غريم" (الفتاوى المصرية 4/509)

فإذا دهم العدو وجب على من كان بجهته دفعه وعلى من وراءهم مددهم حتى يتحقق النصر والظفر، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة..

قال الجصاص: "معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين، وهذا لا خلاف فيه بين الأمة" (أحكام القرآن 4/312)

وقال ابن حزم: "إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثاً لهم" (المحلى 7/292)

وقال الخطيب الشربيني في الإقناع: "الحال الثاني من حال الكفار أن يدخلوا بلدة لنا فيلزم أهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الجهاد حينئذ فرض عين" (ص/510)

10) التخذيل عن الجهاد من أعظم المحرمات:

ويحرم تخذيل أهل الإسلام عن الجهاد خاصة جهاد الدفع بل هو من أعظم المحرمات وأشد الموبقات..

قال ابن حزم: "ولا إثم بعد الكفر أعظم من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم" (7/300)

وللمجاهد الحمل على الجماعة وحده وإن غلب على ظنه أنه مقتول:

قال الإمام الشافعي في الأم: "ولا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً أو يبادر الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول" (4/178)

11) لا يشترط للقيام بالجهاد وجود الإمام العام:

ولا خلاف بين أهل السنة في عدم اشتراط وجود الإمام للقيام بفريضة الجهاد طلباً ودفعاً وإنما يشترط ذلك الرافضة وحدهم دون سائر أهل الإسلام..

قال صديق خان: "الأدلة على وجوب الجهاد من الكتاب والسنة وردت غير مقيدة بكون السلطان أو أمير الجيش عادلاً بل هذه فريضة من فرائض الدين أوجبها الله على عباده المسلمين من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور" (الروضة/333)

وقال العلامة عبدالرحمن بن حسن: "بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع، هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر من ذلك عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه والوعيد في تركه"

وقال أيضاً: "وكل من قام بالجهاد في سبيل الله فقد أطاع الله وأدى ما فرضه الله ولا يكون الإمام إلا بالجهاد لا أنه لا يكون جهاد إلا بالإمام" (الدرر السنية 7/97)

وقال ابن حزم: "يغزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يغزى مع الإمام ويغزوهم المرءُ وحده إن قدر أيضاً" (المحلى 10/99)

وقال شارح الطحاوية عند قول الطحاوي: "والحج والجهاد ماضيان... الخ"

"يشير الشيخ -رحمه الله- إلى الرد على الرافضة حيث قالوا لا جهاد في سبيل الله حتى يخرج الرضى من آل محمد" (ص/437)

والجهاد موكول إلى الإمام ويشترط فيه إذنه إذا كان موجوداً قائماً بأمر الجهاد، ولم يتعين الجهاد، ولم يخش فوات مصلحة.

فإن عُدم الإمام، أو تُرك الجهاد، أو خُشي فوات مصلحة، أو وقوع مفسدة، أو تعين على طائفة لم يشترط إذنه بل يقيم المجاهدون أميراً منهم ويجاهدون معه كما سبق ذكره وقال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية يتولاه الإمام ما لم يتعين" (الإقناع ص/175)

12) المجاهدون في سبيل الله هم أفضل أهل الإسلام:

والمجاهدون في سبيل الله من المؤمنين هم أفضل أهل الإسلام كما قال صلى الله عليه وسلم: [أفضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله] (متفق عليه) وهم من الطائفة المنصورة كما جاء في الحديث: [لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق...] (رواه مسلم)

قال الإمام أحمد وسئل عن هذه الطائفة فقال: "هم أهل المغرب (الشام) إنهم هم الذين يقاتلون الروم، كل من قاتـل المشـركين فهـو على الحـق" (مسائل أحمد رواية ابن هاني 2/192)

وقـال عن المجاهـدين: "ليس يعـدل لقـاء العـدو شـيء ومباشـرة القتـال بنفسـه أفضـل الأعمـال، والـذين يقـاتلون العـدو هم الـذين يـدفعون عن الإسلام، وعن حريمهم فأي عمل أفضل منه؟

الناس آمنون وهم خائفون قد بذلوا مهج أنفسهم" (المغني 10/368)

****

الباب الرابع

الأمة والإمامة

1) أمة الإسلام واحدة:

المسلمون كافة أمة واحدة من دون الأمم وإن تفرقت دولهم، وتباعدت أوطانهم، تربطهم العقيدة الإسلامية [المسلم أخو المسلم] (متفق عليه)، وتجمعهم الأخوة الإيمانية: {إنما المؤمنون أخوة} (الحجرات:10)، وهم في الحقوق والحرمات سواء [المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم] (رواه أبو داود وابن ماجه) لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأبيض على أسود، إلا بالإيمان والعمل الصالح {إن أكرمكم عند الله أتقاكم}.. [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه] (رواه الترمذي وصححه الألباني في الجامع 6706)

2) وجوب الموالاة والتناصر:

ويجب عليهم التناصر والتناصح والاجتماع، ويحرم عليهم التباغض والغش والافتراق. قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} (آل عمران:103) وقال: {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم} (الأنفال:46)

وقال صلى الله عليه وسلم: [الدين النصيحة] (رواه مسلم) [انصر أخاك] (رواه البخاري) [لا تباغضوا ولا تدابروا] (رواه مسلم).. والعمل على جمع وحدتهم ولم شملهم وإصلاح ذات بينهم من أعظم الواجبات..

قال العلامة السعدي: "إن السعي والدعوة إلى جمع المسلمين وإلى إصلاح ذات بينهم هو أفضل الأعمال وإنه أفضل من استغراق الزمان بالصوم والصلاة، ومن أعظم وأجل الجهاد في سبيل الله وعلى المسلمين أن لا يجعلوا الاختلاف بينهم في الأقوال والمذاهب في الملك والسياسة حائلاً يحول بينهم وبين الأخوة الدينية والرابطة الإيمانية، بل تجعل الخلافات كلها والأغراض الجزئية تبعاً لهذا الأصل الكبير" (السياسة الشرعية ص/13)

3) من المسلم؟!

والمسلم هو من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ولم يأت بما ينقض ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم له ما للمسلم وعليه ما على المسلم] (رواه البخاري)

وقد يجتمع في المسلم خير وشر، وسنة وبدعة، وطاعة ومعصية فيبقى له من الولاء والحب بقدر ما معه من الطاعة والخير، ويبغض ويعادى بقدر ما معه من المعصية والشر..

قال شيخ الإسلام: "وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة، وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع له من هذا وهذا... هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم" (مجموع الفتاوى 28/209)

4) حكم الفرق المنسوبة للإسلام:

ويدخل في عموم أهل الإسلام الثنتان والسبعون فرقة. قال شيخ الإسلام: "فإنه ما من فرقة إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد كما يستحقه عصاة المؤمنين، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام بل جعلهم أمته ولم يقل أنهم يخلدون في النار، فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته" (منهاج السنة 5/241)

ولا يخرج المسلم من الإسلام إلا بالدليل القطعي.

قال شيخ الإسلام: "وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تقام عليه الحجة وتبين له المحجة، ومن ثبت إسلامه بتيقن لم يزل ذلك عنه بالشك بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة" (مجموع الفتاوى 12/466)

ولا يلزم إذا كان القول كفراً أن يكفر كل من قاله مع الجهل والتأويل، فإن ثبوت الكفر في حق الشخص المعين كثبوت الوعيد في الآخرة في حقه وذلك له شروط وموانع وإذا لم يكونوا كفاراً لم يكونوا منافقين فيكونون من المؤمنين فيستغفر لهم ويترحم عليهم.." (منهاج السنة 5/241)

5) وجوب نصب الإمام العام:

الإمامة: ويجب على أهل الحل والعقد اختيار الإمام، وعقد البيعة له، نيابة عن أهل الإسلام لسياسة الدنيا وحراسة الدين، وهو وكيل عن الأمة بعد البيعة، ويحرم غصب الأمة حقها في اختيار الإمام، ومن غلب بالقوة حتى استقر له الأمر في الحكم فهو إمام ويجب عليه أن يقيم فيهم الكتاب والسنة، ويعدل بينهم في الحكم، وينصف في القسم ويوصل الحقوق ويوقع الحدود، ويؤمن السبل، ويحمي البيضة ويجاهد الأعداء" (كشاف القناع للبهوتي 6/158-160، ومطالب أولي النهي ص/263-266)

6) واجب الأمة نحو الإمام:

"وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له حقان الطاعة والنصرة" (كشاف القناع للبهوتي 6/158-160)

ويحرم الخروج على العدل إجماعاً.. وإن جار حرم الخروج على القول الصحيح.. وفي الحديث: [ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق] (رواه أحمد والحاكم وصححه الألباني في الجامع 7520).. و[إنما الطاعة في المعروف] (متفق عليه) فإن كان الإمام عدلاً وجبت طاعته فيما لم يعلم أنه معصية، وإن كان غير عدل فتجب طاعته فيما يعلم أنه طاعة لله ورسوله كالجهاد في سبيل الله ونحوه. (فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية 29/196)

ويجب الخروج إذا كفر إجماعاً إذا تحققت القدرة والاستطاعة، وأمن من وقوع مفسدة أكبر.. قال الحافظ ابن حجر: "إنه ينعزل بالكفر إجماعاً فيجب على كل مسلم القيام في ذلك فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة" (فتح الباري)

ودليلهم قوله تعالى: {وأولي الأمر منكم} (النساء:59) والكافر ليس من المسلمين، وقوله صلى الله عليه وسلم: [لا ما أقاموا فيكم الصلاة].. و[إلا أن تروا كفراً بواحاً] (فتح الباري)

وفرض على الأمة أن يكون لها إمام واحد.. قال شيخ الإسلام: "فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود ويستوفي الحقوق" (مجموع الفتاوى 34/176)

وإن كان إمام عامة والأمة عليه مجتمعة فيجب على كل مسلم اعتقاد إمامته وطاعته. سئل الإمام أحمد عن حديث: [من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية] (رواه أحمد وابن أبي عاصم) فقال: (تدري ما الإمام؟ الإمام الذي يجمع المسلمون عليه كلهم يقول هذا الإمام فهذا معناه) (السنة للخلال 1/81)

وإن لم يكن كذلك فإنما يطاع في حدود دولته وسلطانه وهذا في زمن الفتنة والافتراق.

7) النصح للإمام المسلم:

ويجب على الرعية مناصحة الإمام وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر بالعلم والحكمة، ويجب الإسرار إليه بالنصيحة فيما لم يظهره من المعاصي وفيما كان ضرره قاصراً عليه، فإن كان معلناً بالمنكر فبحسب المصلحة والمفسدة.

قال النووي في قول كعب بن عجرة لعبد الرحمن ابن الحكم: "انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً ..

قال النووي: "هذا كلام يتضمن إنكار المنكر والإنكار على ولاة الأمر إذا خالفوا السنة" (شرح النووي لصحيح مسلم)

وقد رأى عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه بشر بن مروان رافعاً يديه فقال: (قبح الله هاتين اليدين)، وروى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري: خرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى.. فإذا مروان ينازعني يده كأنه يجرني نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم. قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم (ثلاث مرات ثم انصرف) (رواه مسلم)

قال النووي: "وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان المنكر عليه والياً وفيه أن الإنكار عليه يكون باليد لمن أمكنَهُ ولا يجزى عن اليد اللسان مع إمكان اليد" (شرح النووي لصحيح مسلم)

وقال في قول أبي سعيد الخدري وقد رأى رجلاً ينكر على مروان: "فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان] (رواه مسلم)

قال النووي: "يحتمل أن أبا سعيد كان حاضراً، ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار، ولم يخف ذلك الرجل شيئاً لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه، وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب.. وأما قوله صلى الله عليه وسلم (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة والإجماع وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين.."

قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات، بل ذلك جائز لآحاد المسلمين..

قال إمام الحرمين: "والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر مع تقرير المسلمين إياهم" (شرح النووي لصحيح مسلم 2/24)

قال القاضي عياض: "هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً فيكسر آلات الباطل بنفسه ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو بأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده ولا يسقط الإنكار إذا بلغ الإمام فلم ينكره.." (شرح النووي لصحيح مسلم 2 /25)

قال العلامة حمد بن ناصر بن معمر: "المسألة الأولى في المنكر الذي يجب إنكاره هل يسقط الإنكار إذا بلغ الأمير، أو لا؟ فاعلم أن انكار المنكر يجب بحسب الاستطاعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [من رأي منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان]. (رواه مسلم)

وحينئذ إذا وقع المنكر وبلغ الأمير فلم يغيره لم يسقط إنكاره بل ينكره بحسب الاستطاعة لكن إن خاف حصول منكر أعظم سقط الإنكار وأنكر بقلبه" (مجموع الرسائل والمسائل النجدية 2/41)

وقد أنكر شيخ الإسلام علي من يدع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجهاد في سبيل الله معللاً تركه القيام بالأمر والنهي لما يترتب عليه من أذى بعض الناس والانتقام منهم فينتشر الفساد. وقال: "حتى يستولي الكفار والفجار على الصالحين الأبرار فلا ينظر المصلحة الراجحة في ذلك وقد قال تعالى: {ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل} (البقرة:217) يقول سبحانه وإن كان قتل النفوس فيه شر فالفتنة الحاصلة بالكفر، وظهور أهله أعظم من ذلك فيدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما" (جامع الرسائل ص/142)

قال القرطبي في تفسيره: "أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه... ونقل عن ابن العربي أن من رجا زواله (أي المنكر) وخاف على نفسه من تغييره الضرب، أو القتل جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الغرر (الخطر)" (الجامع لأحكام القرآن 4/48)

قال القرطبي: "وهذه الآية تدل على جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خوف القتل وقال تعالى: {وأمر المعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك} (لقمان:17) وهذا إشارة إلى الإذاية" (الجامع لأحكام القرآن 4/48)

8) إذا عجز الإمام عن بعض الولايات:

ما كان من فروض الكفايات مما هو مناط بالسلطان كالجهاد وغيره من الولايات إذا عجز السلطان عن القيام بها أو شغل عنها وجب على من

استطاع القيام بها أن يقوم بها تداركاً لمصلحة الأمة وأداء لما فرض الله عليها..

قال الطحاوي في فوائد قصة جيش مؤتة: "وفي هذا الحديث ما كان من خالد رضي الله عنه بلا تولية لما رأى من الحاجة إلى ذلك ففي هذا ما قد دل على أن ما حدث من أمور المسلمين مما شغل إمامهم عن التولية عليه أنه جائز لمن يتولى على القيام بذلك القيام به، بل عليه القيام به، وعلى الناس السمع والطاعة فيه، وقد امتثل ذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه في صلاة العيد لما حصر عثمان رضي الله عنه عنها ومنعها فصلى عن الناس" (المشكل 13/168)

لكن يجب أن يراعى في القيام بذلك أن يكون من ذي شوكه عالم بأحكام الشريعة قادر على تحقيق مقاصد الولاية التي عجز عنها السلطان من دون أن يعقب ذلك فساد أعظم من فوات مصلحة الولاية نفسها.

****

الباب الخامس

الموقف من العلماء

1) من هم العلماء:

العلماء هم: "العارفون بشرع الله، المتفقهون في دينه العاملون بعلمهم على هدى وبصيرة (يسيرون مع الحق أين سارت رَكَائِبُهُ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذته. طاروا إليه زرافات ووحداناً، وإذا دعاهم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى أمر انتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهاناً ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس أو يعارضوها برأي أو قياس" (أعلام الموقعين 1/6-7)

أعلى الله منزلتهم في كتابه الكريم فقال: {يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات} (المجادلة:11)

وقال: {قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون} (الزمر:9) واستشهد بهم سبحانه في أجل مشهود عليه، وهو توحيده، فقال: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط..} (آل عمران: 18)

قال ابن القيم -رحمه الله-: وهذا يدل على فضل العلم وأهله من وجوه:

أحدها: استشهادهم دون غيرهم من البشر.

والثاني: اقتران شهادتهم بشهادته.

والثالث: اقترانها بشهادة ملائكته.

والرابع: أن في ضمن هذا تزكيتهم وتعديلهم فإن الله لا يستشهد من خلقه إلا العدول. (مفتاح دار السعادة 1/64)

2) العلماء هم خير البرية:

وهم خير البرية لأنهم أشد الناس خشية لله تعالى، قال تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء} (فاطر:28).. وقال: {أولئك هم خير البرية} {ذلك لمن خشي ربه} (البينة:7-8)

قال ابن جماعة الكناني: "فاقتضت الآيتان أن العلماء هم الذين يخشون الله، وأن الذين يخشون الله تعالى هم خير البرية، فينتج أن العلماء هم خير البرية" (تذكرة السامع والمتكلم ص/6)

3) وجوب طاعتهم، ومحبتهم وتوقيرهم:

وطاعتهم أفرض على الناس من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} (النساء:59)

قال طائفة من السلف: "أولو الأمر هم العلماء"..

قال ابن القيم -رحمه الله-: "والتحقيق أن الأمراء إنما يطاعون إذا أمروا بمقتضى العلم، فطاعتهم تبع لطاعة العلماء، فإن الطاعة إنما تكون في المعروف وما أوجبه العلم، فكما أن طاعة العلماء تبع لطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، فطاعة الأمراء تبع لطاعة العلماء" (الإعلام 1/10) وهم ورثة الأنبياء كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (رواه الترمذي)

وفي فضلهم قال صلى الله عليه وسلم: [فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم وإن الله عز وجل وملائكته وأهلِ السموات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على مُعَلِّمِي الناس الخير] (رواه الترمذي وقال: حديث حسن)

ولهذا كان حبهم وذكرهم بالجميل من سلامة المعتقد، قال الإمام الطحاوي في عقيدته: "وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر وأهل الفقه والنظر لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل" (شرح الطحاوية ص/554)

والواجب توقيرهم ومعرفة حقهم استجابة لقول النبي صلى الله عليه وسلم: [ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويعرف لعالمنا حقه] (رواه أحمد والترمذي) وهم أولى الناس بالموالاة وأحقهم بالمحبة في الله بعد الأنبياء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فيجب بعد موالاة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الأنبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر" (رفع الملام عن الأئمة الأعلام/19)

4) الأئمة الأربعة رحمهم الله من أجلة العلماء:

ومن أئمة العلم والفضل: الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة -رحمهم الله وأجزل مثوبتهم-، وقد كانوا مع جلالة قدرهم وسعة علمهم ينهون الناس عن تقليدهم، وقد أمروا إذا رأوا دليلاً في الكتاب والسنة يعارض قولهم أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة، وَيَدَعُوا (أي: يتركوا) أقوالهم.

قال شيخ الإسلام: "وليعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل، فإنهم متفقون اتفاقاً يقيناً على وجوب اتباع الرسول، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه، وجميع الأعذار ثلاثة أصناف:

أحدها: عدم اعتقاد أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله.

والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول.

والثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة (المصدر السابق ص/10-11)

5) لا يجب على أحد من المسلمين تقليد عالم بعينه:

ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء -الأئمة الأربعة أو غيرهم- في كل ما يقول، وعلى المسلم إذا نزلت به نازلة أن يستفتي من يعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله امتثالاً لقوله تعالى: {فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون} (النحل:43)

قال شيخ الإسلام: "وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص معين من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين من العلماء في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتباع شخص لمذهب بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور ويترك المحظور" (مجموع الفتاوى 20/208-209)

وقال الإمام أبو عمر بن عبدالبر: "والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس على الأصول منها. فإذا استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإذا اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامةِ من التقليد" إلى أن قال: "هذا حال من لا يمعن النظر، وأما المفتون فغير جائز عند أحد ممن ذكرنا قوله لا أن يفتي ولا يقضي حتى يتبين له وجه ما يعني به من الكتاب والسنة والإجماع أو ما كان في معنى هذه الأوجه" (جامع بيان العلم وفضله 2/80-81)

6) الشروط التي تجب على المسلم عند اتباع مذهب معين:

وإنما يسوغ للمرء اتباع مذهب أحد الأئمة بثلاثة شروط:

الأول: أن يعتقد أن لا عصمة لأحد من الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم.. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "واتفقوا كلهم على أنه ليس أحد معصوماً في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال غير واحد من الأئمة كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهم قد نهوا الناس عن تقليدهم، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة.. والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط.. والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي، ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا" (مجموع الفتاوى 20/120-212)

الثاني: أن يجعل الحق طلبته فمتى استبان له أن القول الراجح بالأدلة في مسألة ما خلاف ما عليه مذهبه أخذ بالراجح دون تردد. قال الإمام الشافعي: أجمع الناس على أن من استبانت له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس. (إعلام الموقعين 2/263)

الثالث: ألا يعقد عليه ولاء ولا براء فلا يخص بالموالاة أتباع مذهبه، ولا يعادي أحداً لأجل أنه لم يلتزم المذهب الذي يتبعه، ويقول الشيخ عبدالعزيز بن باز -رحمه الله-: "ولا يجوز التفرق والاختلاف، ولا الدعوة إلى حزب فلان، ورأي فلان، وقول علان، وإنما الواجب أن تكون الدعوة واحدة إلى الله ورسوله إلى كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام لا إلى مذهب فلان أو دعوة علان يجب على المسلمين أن تكون طريقتهم واحدة وهدفهم واحداً، وهو اتباع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام". (العلم وأخلاق أهله ص/17)

7) ليس الاجتهاد واجباً على كل أحد في الأمة:

ولا يجب الاجتهاد على كل أحد.. قال الخطيب البغدادي: "أما من يسوغ له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية، فيجوز له أن يقلد عالماً، ويعمل بقوله" إلى أن قال: "وحكى عن بعض المعتزلة أنه قال: لا يجوز للعامي العمل بقول العالم حتى يعرف علة الحكم، وإذا سأل العالم فإنما يسأله أن يعرفه طريق الحكم، فإذا عرفه وقف عليه وعمل به، وهذا غلط لأنه لا سبيل للعامي إلى الوقوف على ذلك إلا بعد أن يتفقه سنين كثيرة ويخالط الفقهاء المدة الطويلة، ويتحقق طرق القياس ويعلم ما يصححه وما يفسده، وما يجب تقديمه على غيره من الأدلة. وفي تكليف العامة بذلك تكليف ما لا يطيقونه ولا سبيل لهم إليه " (الفقيه والمتفقه ص/68-69)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إمَّا لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء" (مجموع الفتاوى 20/203-204)

وقال أيضاً: "كذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد حتى على العامة! وهذا ضعيف لأنه لو كان طلب علمها واجباً على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة، وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائها وعوامهم!" (مجموع الفتاوى 20/203)

8) اجتناب زلة العالم:

ولما كان العلماء غير معصومين عن الخطأ والوهم، فإن الواجب اجتناب زلاتهم، وعدم الاقتداء بهم فيها، وقد حذر السلف من زلة العالم..

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (ثلاث يهدمن الدين: زلة عالم، وجدال منافق، وأئمة مضلون) (أخرجه الدارمي بسند صحيح 1/71)

وقال معاذ بن جبل: (وأحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم) (أخرجه أبو داود بسند صحيح)

وقال ابن عباس: (ويل للأتباع من زلة العالم. قيل: وكيف؟ قال: يقول العالم الشيء برأيه، فيلقى من هو أعلم منه برسول الله صلى الله عليه وسلم فيخبره فيرجع، ويقضي الأتباع بما حكم) (أخرجه ابن عبدالبر في الجامع بسند حسن 2/212)

9) لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله:

وقد أجمع أهل العلم على تحريم تلقط الرخص المترتبة على زلات العلماء، قال سليمان التيمي: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله، وعلق ابن عبد البر على ذلك بقوله: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً" (جامع بيان العلم 2/91-92)

وقال الأوزاعي: "من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام" (سير أعلام النبلاء 7/125)

وقال ابن القيم: "المصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد، وأن العالم قد يزل ولا بد، إذ ليس بمعصوم، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم، فهذا الذي ذمه كل عالم على وجه الأرض، وحرموه وذموا أهله، وهو أصل بلاء المقلدين وفتنتهم فهم يقلدون العالم فيما زل فيه، وفيما لم يزل فيه، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولا بد فيحلون ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله، ويشرعون ما لم يشرع، ولا بد لهم من ذلك إذ كانت العصمة منتفية عمن قلدوه فالخطأ واقع منه ولا بد" (أعلام الموقعين)

10) لا يجوز التشنيع على العلماء بزلاتهم:

ولا يشنع على العلماء بزلاتهم، بل هم مأجورون على اجتهادهم، وإن لم يصب العالم الحق فقد قال صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد] (متفق عليه)

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلاً، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطناً وظاهراً الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله، فهذا مغفور له خطؤه كما قال تعالى: {آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله} إلى قوله تعالى: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} (البقرة:286) وقد ثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال: [قد فعلت]..

وكذلك ثبت فيه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرأ بحرف من هاتين الآيتين ومن سورة الفاتحة إلا أعطي ذلك" (مجموع الفتاوى 3/318-319)

وقال في موضع آخر: "وإني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية". (مجموع الفتاوى 3/229)

والخبر المنقول عن العالم يجب التأكد أولاً من صحة النقل، وثانياً من صحة فهم الدلالة وينبغي أن يعرض ذلك الخبر على أقواله وأفعاله السابقة واللاحقة فإن خالف ذلك الخبر المعروف من سيرته، وقوله كانت هذه قرينة مهمة في رد الخبر أو حمله على المعروف من حاله..

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: "والكلمة الواحدة يقولها اثنان يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عنه" (مدارج السالكين 3/521)

11) الموقف من العالم العامل إذا تلبس ببدعة:

وتلبس العالم ببدعة، لا تبلغ به الكفر المخرج من الملة - غير مانع من الانتفاع بعلمه الموافق للسنة، ويحذر من بدعته، ولا تهدر حسناته لأجلها، فإن العدل والإنصاف يقتضيان ذلك، قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى } (المائدة:8) وقال أيضاً: {ولا تبخسوا الناس أشياءهم} (هود:85)

وقد يجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وطاعة وفجور، وسنة وبدعة فيستحق من الثواب والموالاة بقدر ما فيه من الخير، ومن العقاب والمعاداة بقدر ما فيه من الشر..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ثم الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضاً مجتهدون، يصيبون تارة، ويخطئون تارة. وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه أحب الرجل مطلقاً، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقاً، وأعرض عن حسناته، وأهل السنة والجماعة يقولون ما دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وهو أن المؤمن يستحق وعد الله وفضله والثواب على حسناته، ويستحق العقاب على سيئاته، وأن الشخص الواحد يجتمع فيه ما يثاب عليه، وما يعاقب عليه، وما يحمد عليه، وما يذم عليه، وما يحب منه وما يبغض منه" (مجموع الفتاوى 11/15-16)

وقال الإمام الذهبي: "ثم إن الكبير من العلماء إذا كثر صوابه وعلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعرف صلاحه وورعه واتباعه: يغفر له زلله، ولا نضلله ولا نطرحه وننسى محاسنه. نعم ولا نقتدي به في بدعته وخطئه، ونرجو له التوبة من ذلك" (سير أعلام النبلاء 5/279)

12) الموقف من مصنفات العلماء الذين جمعوا بين حق وباطل، وسنة وبدعة:

ويعتبر هذا المعيار في الحكم على تصانيف أولئك العلماء، فيشار إلى ما فيها من الفوائد العلمية النافعة وينبه على ما فيها من الاعتقادات البدعية، وهكذا صنع شيخ الإسلام في حكمه على مصنفات أبي عبدالرحمن السلمي شيخ الصوفية ومؤرخهم المتوفي سنة (412) فقال:

"وهو في نفسه رجل من أهل الخير والدين والصلاح والفضل، وما يرويه من الآثار فيه من الصحيح شيء كثير، ويروي أحياناً أخباراً ضعيفة بل موضوعة، يعلم العلماء أنها كذب"

إلى أن يقول: "وكذلك ما يأثره أبو عبدالرحمن عن بعض المتكلمين في الطريق أو ينتصر له من الأقوال والأفعال والأحوال فيه من الهدى والعلم شيء كثير، وفيه أحياناً من الخطأ أشياء وبعض ذلك يكون عن اجتهاد سائغ، وبعضه باطل قطعاً، مثل ما ذكر في حقائق التفسير قطعة كبيرة عن جعفر الصادق وغيره من الآثار الموضوعة، وذكر عن بعض طائفة أنواعاً من الإشارات التي بعضها أمثال حسنة واستدلالات مناسبة، وبعضها من نوع الباطل واللغو، فالذي جمعه الشيخ أبو عبدالرحمن ونحوه في تاريخ (أهل الصفة) وأخبار زهاد السلف وطبقات الصوفية يستفاد منه فوائد جليلة، ويجتنب منه ما فيه من الروايات الباطلة، ويتوقف فيما فيه من الروايات الضعيفة، وهكذا كثير من أهل الروايات ومن أهل الآراء والأذواق من الفقهاء والزهاد والمتكلمين وغيرهم: يوجد فيما يأثرونه عمن قبلهم وفيما يذكرونه معتقدين له شيء كثير، وأمر عظيم من الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، ويوجد أحياناً عندهم من جنس الروايات الباطلة أو الضعيفة، ومن جنس الآراء والأذواق الفاسدة أو المحتملة شيء كثير، ومن له في الأمة لسان صدق عام بحيث يثني عليه ويحمد في جماهير أجناس الأمة، فهؤلاء هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى، وغلطهم قليل بالنسبة إلى صوابهم، وعامته من موارد الاجتهاد التي يعذرون فيها وهم الذين يتبعون العلم والعدل فهم بعداء عن الجهل والظلم وعن اتباع الظن وما تهوى الأنفس" (المجموع 11/42-43)

13) وجوب تحذير العامة وطالب العلم المبتدئ من الكتب التي احتوت على بعض البدع:

ويلزم التنبيه على ضرورة أن يحرص الخطاب الدعوي الموجه إلى العامة على توجيههم نحو كتب علماء أهل السنة والجماعة المصفاة من البدع والاعتقادات الزائغة، فلا ينصحون مثلاً بقراءة كتاب (الإحياء) للغزالي لما فيه من بيان حسن لأعمال القلوب، ولا (كشاف) الزمخشري لاحتوائه على جمل عجيبة من أسرار الإعجاز البياني للقرآن الكريم، وذلك لأنَّ العامة تقصر فهومهم عن التمييز بين الحق والباطل والغث والسمين في هذين الكتابين وأضرابهما، فالمفاسد المترتبة على قراءة العامة لهذه الكتب أعظم من المصالح المتحصلة من وراء ذلك، وقد تقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

14) واجب العلماء نحو أمتهم:

ونظراً لأمانة العلم التي حملها العلماء فإن الواجب عليهم أن يقوموا بمهمتهم في قيادة الأمة من خلال تبليغ العلم الذي أئتمنهم الله على نشره وأخذ عليهم ألا يكتموه، لا سيما في الفترة التي تموج فيها فتن الشبهات والشهوات تواجه فيها الأمة حرباً ضروساً يشنها عليها خصوم الإسلام من الخارج والداخل، وإن تنحى العلماء عن تولي هذه المهمة القيادية يفسح المجال للأدعياء ليتصدوا لأمور لا قبل لهم بها فيضلون ويضلون.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "فأهل العلم رعاة، وهداة، فعليهم أن يعنوا برعيتهم، الشعوب رعية لهم، فعليهم أن يعنوا بهذه الرعية، وأن يخافوا الله فيها، وأن يرشدوها إلى أسباب النجاة، ويحذروها من أسباب الهلاك، وأن يغرسوا فيما بينهم حب الله ورسوله والاستقامة على دين الله والشوق إلى الله وإلى جنته وكرامته، والحذر

من النار، فالنار بئس المصير،يجب الحذر منها والتحذير منها، وأولى الناس بهذا الأمر هم العلماء، وطلاب العلم.

هكذا يكون حالهم أبداً، وهكـذا تكـون أخلاقهم أبـداً، مسـارعة إلى مرضـاة الله وابتعاداً عن معاصي الله، ودعوة إلى الله، وإرشاداً إليـه، ووقوفـاً عنـد حدوده، وأخذاً بالأحوط دائماً، وبعداً عما حرم الله، وعما كرهـه اللـه، حـتى يتأسى بهم إخوانهم من المؤمنين، وحتى يتأثر بهم المسلمون أينما كـانوا". (العلم وأخلاقه ص/22-23)

****

الباب السادس

وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة ونبذ الفرقة

* انقسام الناس إلى مؤمن وكافر:

قال اللـه سـبحانه وتعـالى: {هـو الـذي خلقكم فمنكم كـافر ومنكم مـؤمن والله بما تعملون بصير} (التغابن:2).. وقـال تعـالى: {ولـو شـاء اللـه لجعـل النـاس أمـة واحـدة ولا يزالـون مختلفين إلا من رحم ربـك، ولـذلك خلقهم وتمت كلمـة ربـك لأملأن جهنم من الجنـة والنـاس أجمعين} (هـود: 119)

وقال تعالى: {والله يـدعو إلى دار السـلام، ويهـدي من يشـاء إلى صـراط مستقيم} (يونس:25) وقال تعالى: {وربك يخلق من يشاء ويختار ما كـان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون} (القصص:68)

وهذه الآيات جميعها وغيرها كثير في القرآن تبين أن الله جلت قدرته قـد شاء أن يكون من عباده مـؤمن وكافــر، وأن تقـع الفرقـة والاختلاف بينهم بسبب ذلك وأن للجنة أهلها، وللنار أهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

* تفرق أهل الإيمان في الدين، ورجوع بعضهم إلى الكفر:

وكما أن الله سبحانه وتعالى شـاء أن يكون من عباده مـؤمن وكـافر، فإنـه سـبحانه وتعـالى شـاء أن يقـع الاختلاف والتفـرق بين أهـل الإيمـان وورثـة الدين، وأن يرتد بعضهم إلى الكفـر بعـد دخولـه في الإيمـان. قـال تعـالى: {كان الناس أمة واحدة فبعث اللـه النبـيين مبشـرين ومنـذرين} (البقـرة: 213)

فأخبر سبحانه أنه لم يختلـف في الكتـاب إلا أهلـه بعـد أن وضـحت الحجـة وظهر البيان، وأن خلاف بعضهم للحق إنما كان بسبب البغي.. قال تعـالى: {تلك الرسل فضـلنا بعضـهم على بعض منهم من كلم اللـه ورفـع بعضـهم درجات وآتينا عيسى ابن مريم البينات وأيدناه بروح القدس، ولو شـاء اللـه ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ما جاءتهم البينات، ولكن اختلفـوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ولو شاء الله ما اقتتلوا ولكن الله يفعل مـا يريـد} (البقرة:253)

فبين سبحانه وتعالى أن من اتبـاع الرسـل من آمن ومنهم من كفـر، وأنهم اقتتلوا بسبب ذلك..

وهكذا الذي وقع في الأمم السابقة أخبر سبحانه أنه يكـون في أمـة محمـد صلى الله عليه وسلم قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعـاً ولا تفرقـوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منهـا كـذلك يـبين اللـه لكم آياته لعلكم تهتدون} (آل عمران:103)

* الخلاف كله شر:

ولا شك أن الخلاف كلـه شـر سـواء كـان في أصـول الـدين أو فروعـه في المسائل الكبار أو الصغار في مسائل الاعتقاد الـذي ينبـني عليهـا عمـل أو التي لا ينبني عليها عمل، أو في المسائل العملية غير الاعتقادية..

وكم من مسـألة من مسـائل العمـل، ومن فـروع الـدين وقـع بسـببها فتن عظيمة وبلاء عظيم في المسلمين بل وقتال وسـفك دمــاء، والفتن الأولى بين الصحابة رضوان الله عليهم وحرب الجمل وصفين لم تكن حول قضايا عقائدية، ولا أصول من أصول الـدين، ولكن على خلاف في حكم تقـديم أو تأخير المطالبة بدم عثمان رضي اللـه عنـه الـذي كـان الجميـع متفقـاً على وجوب الأخذ بثأره وقتل قاتليه.

* الخلاف درجات:

ولكن الخلاف درجــات، فهنــاك خلاف يخــرج فريقــاً من المختلفين من الإسلام، ويحل قتالهم ودماءهم وهناك خلاف دون ذلك.

1) الخلاف المخرج من ملة الإسلام:

وأعظم الخلاف هو الذي يخرج صاحبه من ملـة الإسـلام، ويلحقـه بالكفـار، ويوجب على أهل الإسلام قتاله.. وذلك كجحـود المرتـدين للزكـاة، ومنعهم إعطاءها لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك قـاتلهم أبـو بكـر الصديق قتال الكفار وسماهم بالمرتـدين علمـاً أنهم لم ينكـروا الشـهادتين ولا الصلاة.

2) خلاف البدعة غير المكفرة:

ويلي ذلـك خلاف البدعـة غـير المكفـرة مـع إيجـاب قتـل قائليهـا كخلاف الخوارج الـذين قـالوا بكفـر مـرتكب الكبـيرة، واسـتحلوا دمـاء المسـلمين وأموالهم فقاتلهم علي بن أبي طالب رضي اللـه عنـه والخلفـاء من بعـده، وقد جاء في شأنهم أحاديث كثيرة تبين أصل بدعتهم ووجوب قتالهم.

والخلاف الواقع بين أهل السنة والجماعة والفرق إنمـا هـو في هـذا البـاب والذي قبله فقد قاموا على الدوام برد المقالات والعقائد والأهواء المخالفة للكتاب والسنة، وإجماع الأمة.

كالذي انتحلته فرق الخوارج، والرافضـة، والجهميـة، والقدريـة، والمرجئـة، وما تفرع من هذه الفرق.

3) القول الاجتهادي المخالف للقرآن والحديث:

وهناك الأقوال الاجتهاديـة المخالفـة لصـريح القـرآن وصـحيح السـنة، وقـد يصدر هذا من بعض المجتهدين والأئمة لأسباب كثيرة جـداً منهـا: النسـيان، والغفلة عن النص، ومنها تأويله بغير معناه الحقيقي، أو معارضته بما يظنـه أقوى منه، أو ظنه أنه منسوخ.. إلى غير ذلك من الأسباب الكثيرة وقد يقع

العالم المجتهد في مخالفة النص بزلة من الـزلات فـإن العصـمة منفيـة إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم..

وهذا الخلاف يعذر قائله إذا كان مجتهداً متحرياً للحق ويـؤجر أجـراً واحـداً، ولا يجوز لأحد استبانت له السنة، وعرف الحق أن يقلده فيه..

4) اختلاف الأقوال الاجتهادية في الأمور العارية عن الدليل:

والخلاف الرابع وهو أخف أنواع الخلاف هو اختلاف آراء المجتهدين فيما لا نص فيه من أمور الدين، وهذا الخلاف يقع لاختلاف الفهوم، والعقول، والاطلاع، والنظر، وليس هذا من الخلاف المذموم، ما لم يقع به فرقة في الدين، وتباغض وتشاجر بين المسلمين..

* واجب المسلم إزاء الخلاف:

1) الاعتصام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة:

وواجب كل مسلم إزاء الخلاف أن يعتصم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة فهذه هي الأصول التي لا يتطرق إليها الخلل، ولا يعتورها النقص، قال تعالى: {واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا} (آل عمران:103) وحبل الله كتابه، وسنة نبيه، والجماعة عصمة من الافتراق، ومن شذ شذ في النار.

2) وجوب الرد إلى الكتاب الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم:

إذا وقع خلاف بين المسلمين وجب عليهم أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى: {وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله} (الشورى:10).. وقال تعالى: {وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلي الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} (النساء:59)

3) وجوب الرضا بحكم الله وحكم رسوله:

يجب على المؤمن أن يرضى بحكم الله وحكم رسوله، ولا يخرج عن ذلك كما قال تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم..} (النساء:65)

4) وجوب مجانبة الهوى والبغي:

أعظم الأسباب الموجبة لمخالفة أمر الله وأمر رسوله هو الهوى والبغي، فالهوى يعمي ويصم عن الحق. قال تعالى: {يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله} (ص:26)

فذكر سبحانه وتعالى أن الهوى يصد ويضل صاحبه عن سبيل الله، وقال تعالى ذاكراً سبب ترك الكفار للحق: {إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس} (النجم:23).. وقال سبحانه: {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله} (القصص:50)

وأما البغي وهو العدوان والظلم والتحاسد والتباغض فقد ذكر الله سبحانه أنه كان سبب الفرقة في اتباع الأنبياء. قال تعالى: {وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم} (البقرة:213)، وبغياً هنا مفعول لأجله أي لأجل البغي.

5) إقرار المخالف في الأمور الاجتهادية إذا لم يظهر رجحان الرأي الآخر:

يجب إقرار المخالف في الأمور الاجتهادية إذا لم يترجح الرأي الآخر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا

فيها على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات، والمناكح، والمواريث، والعطاء، والسياسة، وغير ذلك" (الفتاوى 19/122-123)

وقال أيضاً: "وقد تنازع الصحابة في مسائل علمية اعتقادية كسماع الميت صوت الحي، وتعذيب الميت ببكاء أهله، ورؤية محمد صلى الله عليه وسلم ربه قبل الموت، مع بقاء الجماعة والألفة" (الفتاوى 19/122-123)

6) لا إنكار فيما يسوغ فيه الاجتهاد مما لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة وإجماع:

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عمن ولى أمراً من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز (شركة الأبدان) فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب:

"ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد وليس معه بالمنع نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك، لا سيماً وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك، وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار.

وهذا كما أن الحاكم ليس له أن ينقض حكم غيره في مثل هذه المسائل، ولا للعالم والمفتي أن يلزم الناس باتباعه في مثل هذه المسائل، ولهذا لما استشار الرشيد مالكاً أن يحمل الناس على (موطئه) في مثل هذه المسائل منعه من ذلك.

قال: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم ما بلغهم. وصنف رجل كتاباً في الاختلاف فقال: لا تسمه (كتاب الاختلاف)، ولكن سمه (كتاب السعة).

ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً، وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا، ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة، وكذلك قال غير مالك من الأئمة: ليس للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه..

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي رحمه الله وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه، ونظائر هذه المسائل كثيرة: مثل تنازع الناس في بيع الباقلا الأخضر في قشرية، وفي بيع المقاثي جملة واحدة، وبيع المعطاة والسلم الحال، واستعمال الماء الكثير بعد وقوع النجاسة فيه إذا لم تغيره، والتوضؤ من ذلك، والقراءة بالبسملة سراً أو جهراً، وترك ذلك وتنجيس بول ما يؤكل لحمه وروثه أو القول بطهارة ذلك، وبيع الأعيان الغائبة بالصفة وترك ذلك.." (مجموع الفتاوى 30/79-81)

****

الباب السابع

أدب طلب العلم ومنهج الطلب

أولاً: فضل العلم:

قال تعالى: {شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم..} الآيــة (آل عمران:18)

وقد تقدم ما فيها من الدلالة على فضل العلماء وما فضلوا إلا لفضل العلم في صدورهم .. وعن معاوية رضي الله عنـه قـال رسـول اللـه صـلى اللـه عليه وسلم: [من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين] (متفق عليه)

وعن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [خيركم من تعلم القرآن وعلمه] (متفـق عليـه) وعن ابن مسـعود رضـي اللـه عنـه قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: [لا حسـد إلا في اثنـتين رجـل آتـاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها] (متفق عليه)

وقال ابن القيم رحمـه اللـه: "وهـو تركـة الأنبيـاء وتـراثهم وأهلـه عصـبتهم ووراثهم وهو حياة القلـوب ونـور البصـائر، وشـفاء الصـدور، ولـذة الأرواح، وأنس المستوحشين، ودليل المتحيرين وهو الميزان الذي توزن به الأقـوال والأعمال والأحوال، وهو الحاكم المفرق بين الشك واليقين والغي والرشاد والهدى والضلال" (مدارج السالكين)

وقال: "وهـو حجـة اللـه في أرضـه بين عبـاده وقائـدهم ودليلهم إلى جنتـه ومدنيهم من كرامته" (المصدر السابق 2/471)

وكفى بمن هذا شأنه فضلاً وشرفاً.

ثانياً: العلم المحمود والعلم المذموم:

العلم المحمود هو العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، الكتاب والسنة، وما يحتاج إليه لفهم الكتاب والسنة..

قال الله تعالى: {قل إن ضللت فإنما أضل على نفسي وإن اهتديت فبما يوحي إلي ربي إنه سميع قريب} (سبأ:5)

قال ابن القيم رحمه الله: "فهذا نص صريح في أن هدي الرسول صلى الله عليه وسلم إنما يحصل بالوحي فيا عجباً كيف يحصل الهدى بغيره من الآراء والعقول المختلفة والأقوال المضطربة؟ {ولكن من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً}" (الرسالة التبوكية ص/54)

وقال تعالى: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول}.. الآية (النساء:59)

قال ابن القيم: ".. إنَّ الناس أجمعوا على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إليه في نفسه في حياته وإلى سنته بعد وفاته" (أعلام الموقعين 1/50)

وقال تعالى: {وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون} (النحل:64)

وفي الحديث: [تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه] (رواه مالك بلاغاً والحاكم موصولاً وهو صحيح)

وعن العرباض بن سارية مرفوعاً: [عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة] (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه)

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر] (رواه أبو داود والترمذي)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "لكن جماع الخير أن يستعين بالله سبحانه في تلقي العلم الموروث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه هو الذي يستحق أن يسمى علماً وما سواه إما أن يكون علماً فلا يكون نافعاً، وإما أن لا يكون علماً وإن سمي به، ولئن كان علماً نافعاً فلا بد أن يكون من ميراث محمد صلى الله عليه وسلم ما يغنى عنه مما هو مثله، وخير منه، ولتكن همته فهم مقاصد الرسول في أمره ونهيه وسائر كلامه فإذا اطمأنَّ قلبه أن هذا هو مراد الرسول فلا يعدل عنه" (مجموع الفتاوى)

قال الإمام الذهبي رحمه الله:

العلم قال الله قـال رسوله قال الصحابة ليس بالتمويه
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فقيه

والعلم المـذموم هـو كـل مـا يـؤدي إلى مخالفـة مـا جـاء عن اللـه تعـالى ورسوله صلى الله عليه وسلم. كالفلسفة وعلم الكلام والتصوف المخالف لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، والرأي المخالف للسنة.

قال الإمام أحمد: "وقد روى غير واحد ممن مضى من سـلفنا رحمهم اللـه أنهم كانوا يقولون القـرآن كلام اللـه عـز وجـل وليس بمخلـوق وهـو الـذي أذهب إليه ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هنا إلا ما كان في كتاب الله عز وجل أو في حديث النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أو عن الصحابة أو عن التابعين، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود" (السنة لعبدالله ابن أحمد 1/139)

وقــد أطبــق علمــاء الســلف على التحــذير من علم الكلام، ومن الــرأي المـذموم المخـالف لمـا جـاء عن الرسـول صـلى اللـه عليـه وسـلم وعن التمسك في غير هدي النبوة..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه اللـه: "فمحمـد صـلى اللـه عليـه وسـلم أرسل إلى كل أحـد من الإنس والجن: كتـابيهم وغـير كتـابيهم، في كـل مـا يتعلق بدينه من الأمور الباطنـة والظـاهرة في عقائـده وحقائقـه وطرائقـه وشــرائعه فلا عقيــدة إلا عقيدتــه، ولا حقيقــة إلا حقيقتــه، ولا طريقــة إلا طريقته، ولا شريعة إلا شريعته، ولا يصـل أحـد من الخلـق إلى اللـه تعـالى وإلى رضوانه وجنته وكرامته، وولايته إلا بمتابعته باطناً وظاهراً في الأقـوال والأعمـال الباطنـة والظـاهرة في أقـوال القلب وعقائـده وأحـوال القلب وحقائقه وأقوال اللسان وأعمال الجوارح" (مجموع الفتاوى 10/431)

فالعلم المذموم هو كل ما جـانب هـدي سـيد المرسـلين صـلى اللـه عليـه وسـلم في كـل أمـور الـدين، وجمـاع العلـوم المذمومـة الـتي اشـتغل بهـا المنتسبون إلى العلم -أعاذنا اللـه منهـا- ترجـع إلى ثلاثـة علـوم: الفلسـفة والكلام، وعلم التصوف الطرقي البدعي، وعلم الرأي المخالف للسنة.

فالأول أدى إلى مخالفة ما جـاء عن الرســول في أمـور التصـديق والغيب والإيمـان، والثـاني أدى إلى مخالفتـه في العبـادة والنسـك وعمـل القلب والجوارح، والثالث أدى إلى مخالفته في الأحكام والشرائع.

ثالثاً: آداب الطلب:

1) العقل والدين:

قال الإمام الشعبي: "إنما كان يطلب العلم من اجتمعت فيه خصلتان العقل والنسك، فإن كان عاقلاً، ولم يكن ناسكاً قال هذا أمر لا يناله إلا النساك فلن أطلبه وإن كان ناسكاً، ولم يكن عاقلاً قال هذا أمر لا يناله إلا العقلاء فلن أطلبه -يقول الشعبي- فلقد رهبت أن يكون يطلبه اليوم من ليس فيه واحدة منهما لا عقل ولا نسك" (سير أعلام النبلاء 4/207)

2) الإخلاص لله:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله: [من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة] (رواه أبو داود)

3) حسن السمت والتزام الخلق الطيب:

قال الذهبي رحمه الله: "ينبغي للعالم أن يتكلم بنية وحسن قصد فإن أعجبه كلامه فليصمت وإن أعجبه الصمت فلينطق، ولا يفتر عن محاسبة نفسه فإنها تحب الظهور والثناء" (السير 5/228)

قال الشيخ عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله: "ومن علامة إخلاص طالب العلم أن يكون صموتاً عما لا يعنيه، متذللاً لربه، متواضعاً لعباده، متورعاً متأدباً لا يبالي ظهر الحق على لسانه أو لسان غيره، ولا ينتصر لنفسه ولا يفتخر ولا يحقد ولا يحسد ولا يميل به الهوى ولا يركن إلى زينة الدنيا" (مجموع الرسائل والمسائل النجدية 4/406)

وعلى طالب العلم أن يتخلق بمكارم الأخلاق فإنه ليس كأحد من الناس إذ كان من ورثة الأنبياء.

قال الإمام الآجري عن حامل القرآن: "مقبلاً على شأنه، مهموماً بإصلاح ما أفسد من أمره حافظاً للسانه مميزاً لكلامه إن تكلم تكلم بعلم إذا رأى الكلام صواباً وإذا سكت سكت بعلم إذا رأى السكوت صواباً قليل الخوض فيما لا يعنيه، يخاف من لسانه أشد مما يخاف من عدوه"

وقال: "باسط الوجه طيب الكلام لا يمدح نفسه بما فيه، فكيف بما ليس فيه، يحذر نفسه أن تغلبه على ما تهوى مما يسخط مولاه، لا يغتاب أحداً ولا يحقر أحداً، ولا يسب أحداً ولا يشمت بمصيبة، ولا يبغي على أحد، ولا يحسده ولا يسيء الظن بأحد إلا لمن يستحق"

وقال: "ولا يجهل فإن جهل عليه حلم، ولا يظلم وإن ظلم عفى لا يبغي فإن بغي عليه صبر، يكظم غيظه ليرضي ربه، ويغيظ عدوه متواضع في نفسه إذا قيل له الحق قبله من صغير أو كبير يطلب الرفعة من الله لا من المخلوقين ماقت للكبر خائف على نفسه منه" (أخلاق حملة القرآن للآجري دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ص/78)

قال الإمام مالك: "حق على من طلب العلم أن يكون له وقار وسكينة وخشية والعلم حسن لمن رزق خيره وهو قسم من الله تعالى" (السير 8/108)

ومن أدب العلم الورع عن القول بغير علم، عن عبـدالرحمن بن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومئة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأنصار إذا سئل أحدهم عن شيء ود أن أخاه كفاه" (السير 4/263)

* منهج الطلب:

1) القرآن الكريم أولاً:

يبدأ الطالب بتعلم ترتيل القرآن وتجويده وحفظه ويستمر معه هذا حتى ينهى حفظه ويحافظ على تعاهده والعناية به في جميع مراحل العلم.

2) التدرج، والبدء بالكليات قبل الجزئيات:

وينبغي لطالب العلم أن يتدرج في الطلب فيحفظ أولاً مختصراً من كل فن، ويضبطه على شيخ متقن، ولا يشتغل بالمطولات، وتفاريق المصنفات قبل ضبط واتقان أصل الفن، ولا ينتقل من مختصر إلى آخر بلا سبب.

وكذا في كل فن لا يتوثب على المطولات والخلاف العالي قبل المختصرات والمسائل السهلة..

قال العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: "وأما كيفية الطلب ففي حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب... الحديث" فيه بيان كيفيته والبداءة بالأهم فالأهم من واجبات الإيمان وأركان الإسلام، وينتقل درجة درجة من الأعلى إلى ما دونه ثم بعد ذلك يتعلم ما يجب من الحقوق بخلاف ما يفعله بعض الطلبة من الاشتغال بالفروع والذيول، وفي كلام شيخ الإسلام قدس الله روحه من ضيع الأصول حرم الوصول ومن ترك الدليل ضل السبيل" (مجموع الرسائل والمسائل النجدية 3/290)

3) اختيار الشيخ المربي والرفيق الصالح:

ويختار الشيخ المربي ذا اللسان الورع والخلق الحسن ويعامله معاملة حسنة فيحسن السؤال ويحسن الإنصات، ويحرص على المذاكرة والحضور.

ويختار الرفيق الصالح الحريص على العلم، ويتجنب اللعاب البحاث عن الخلاف والقيل والقال، المنشغل بما لا يعنيه.

4) العناية بكتب أهل السنة:

ويعتني بالكتب لا سيما التفاسير الموثوقة، ومصنفات أهل السنة في الاعتقاد، وكتب السنة والآثار السلفية، والفقه المبني على الدليل.

ويكون له عناية خاصة بكتب الإمامين ابن تيمية وابن القيم والمجدد محمد بن عبدالوهاب، وعلماء الدعوة السلفية، وكتب المحققين، أهل العلم بالسنة والأثر كابن عبدالبر، والذهبي، وابن كثير، وابن رجب وابن حجر، والشوكاني، ومحمد الأمين الشنقيطي، وأمثالهم من المتقدمين والمتأخرين رحمهم الله أجمعين، مع العناية بمصنفات علوم العربية.

* منهج دراسة العلوم الإسلامية:

1) منهج دراسة التوحيد:

فيبدأ بالثلاثة أصول، والقواعد الأربعة، فكشف الشبهات، فكتاب التوحيد مع فتح المجيد .

ثم يقرأ تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد والواسطية، والحموية لشيخ الإسلام، ثم يقرأ التدمرية له، فمختصر الصواعق المرسلة لابن القيم، وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز.

ثم يكون متأهلاً إن شاء الله لمطولات هذا الباب كالصحيحين والسنن الأربع والمجلدات المشتملة على العقيدة من مجموع فتاوى ابن تيمية ومنهاج السنة النبوية ومجموعة الرسائل والمسائل النجدية ونحوها.

2) منهج دراسة الفقه:

بعد أن يتعلم المبتدىء فروضه العينية في العبادات من الكتب المبينة لوصف عبادة النبي صلى الله عليه وسلم.

يبدأ الطالب لعلم الفقه في التفقه على مذهب الحنابلة مثلاً، فيقرأ مختصر ابن قدامة (عمدة الفقه) ابتداءً، ثم يطالع بعده الروض المربع شرح زاد المستقنع، فإذا أتقنه طالع الكافي لابن قدامة، فالمغني له..

قال الإمام الذهبي: "ولكن شأن طالب العلم أن يدرس أولاً مصنفاً في الفقه فإذا حفظه بحثه وطالع الشروح فإن كان ذكياً، فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة فليراقب الله وليحتط لدينه..." (سير أعلام النبلاء 8/90)

ثم يتأهل -إن كان ذكياً نابهاً- بعد ذلك للبحث والاستدلال في الفقه، وليحرص طالب علم الفقه أثناء الطلب على معرفة الدليل ولو في الجملة ويوطن نفسه على ترك التعصب، وعلى التجرد للدليل الصحيح وإن خالف مذهبه.

وليحفظ مع المسائل أدلتها من السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وليجتهد أن يعتصم في كل باب من أبواب العلم بأصل مأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم" (مجموع الفتاوى 10/664)

ودراسة الفقه على المذهب لا غنى للطالب عنها، إذ لا يمكنه التعرف على دقائق الفقه وفروعه، ولا تحصيل مَلَكَةَّ الاستدلال على المسائل، ولا الدربة على إلحاق الوقائع بالنصوص، وتعليل الأحكام، ومعرفة القياس وطرق الفقهاء في استنباط الفتوى من دلالات الألفاظ، والترجيح في

مسائل الخلاف لا يمكنه ذلك بعيداً عن دراسة المذاهب المشهورة المخدومة.

لكن يجب على طالب علم الفقه أن يعود قلبه التجرد للدليل، ولا يجوز له اعتقاد أنه متعبد لله بما في مذهبه عزائمه ورخصه، وان خالف الدليل، ويتعصب له، فإن ذلك محرم عند الأئمة جميعاً.

قال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله: "وإذا تفقه الرجل في مذهب من المذاهب الأربعة ثم رأى حديثاً يخالف مذهبه فاتبع الدليل وترك مذهبه كان مستحباً بل واجباً عليه إذا تبين له الدليل، ولا يكون بذلك مخالفاً لإمامه الذي اتبعه، فإن الأئمة كلهم متفقون على هذا الأصل: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، قال الإمام مالك: "كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم".

وقال الشافعي لأصحابه: "إذا صح الحديث عندكم فاضربوا بقولي عرض الحائط". وفي لفظ إذا صح الحديث عندكم فهو مذهبي، وقال الإمام أحمد رحمه الله: عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته يذهبون إلى رأي سفيان...

وأما إذا لم يكن عند الرجل دليل في المسألة يخالف القول الذي نص عليه العلماء أصحاب المذاهب فنرجو أنه يجوز له العمل به لأن رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا، وهم إنما أخذوا الأدلة من أقوال الصحابة فمن بعدهم ولكن لا ينبغي الجزم بأن هذا شرع الله ورسوله حتى يتبين الدليل الذي لا معارض له في المسألة، وهذا عمل سلف الأمة وأئمتها قديماً وحديثاً والذي ننكره هو التعصب للمذاهب، وترك اتباع الدليل" (الدرر السنية 4/7)

وقال العلامة عبدالله بن عبدالرحمن أبا بطين: "فإن كان له فهم قوي وإدراك بحيث إذا نظر المسائل الخلافية ورأى أدلة كل من المختلفين، وكان فيه ذكاء وفطنه يدرك به الراجح من المرجوح فيما يراه عمل بما ترجح عنده فإذا كان طالب العلم متمذهباً بأحد المذاهب الأربعة ثم رأى دليلاً مخالفاً لمذهب إمامه، وذلك الدليل قد أخذ به بعض أئمة المذاهب، ولم يعلم له معارضاً فخالف مذهبه وتبع ذلك الإمام الذي أخذ بالدليل كان مصيباً بل هذا هو الواجب عليه" (مجموع الرسائل والمسائل النجدية 2/152)

3) منهج دراسة التفسير:

يبدأ بتفسير السعدي (تيسير الكريم المنان)، ثم بعده تفسير ابن كثير، ففتح القدير للشوكاني، وأضواء البيان للشنقيطي، ثم يقرأ في التفاسير المطولة كابن جرير الطبري.

4) منهج دراسة الحديث:

يبدأ بالأربعين النووية ورياض الصالحين، ثم بلوغ المرام ثم الصحيحين والكتب الستة، ثم يطالع شروح الحديث.

ويقرأ في مصطلح الحديث اختصار علوم الحديث لابن كثير، فالنخبة لابن حجر، فتدريب الراوي للسيوطي، ويدرس طرق التخريج، والحكم على الأسانيد مع التدريب على ذلك عملياً على يد شيخ متقن..

5) منهج دراسة أصول الفقه:

يقرأ الورقات للجويني فشرح لها، فروضة الناظر، ثم شرح الكوكب المنير لابن النجار، ويقرأ بعد ذلك، الموافقات للشاطبي، وفي القواعد الفقهية كتاب السعدي..

6) منهج دراسة السيرة:

يقرأ في السيرة: الفصول في سيرة الرسول لابن كثير، ثم سيرة ابن هشام، وزاد المعاد لابن القيم..

7) منهج دراسة التاريخ:

ويقرأ في التاريخ: البداية والنهاية، والعواصم من القواصم لابن العربي، ثم سير أعلام النبلاء للذهبي.

* ويقرأ في علم الدعوة الأصول العلمية للدعوة السلفية لعبدالرحمن بن عبدالخالق ورسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن تيمية.

* ويقرأ في النحو: شرح متن الآجرمية ومتممة ابن الأهدل ثم قطر الندى، ثم شذور الذهب في معرفة كلام العرب، فشرح الألفية لابن عقيل

* ويقرأ في البلاغة: البلاغة الواضحة للجارم، ثم تلخيص المفتاح للقزويني.

8) منهج دراسة الزهد والسلوك:

يبدأ الطالب بقراءة الجواب الكافي، ثم مقدمة إغاثة اللهفان من وساوس الشيطان، ثم مدارج السالكين وكلها لابن القيم، ورسالة في أعمال القلوب لابن تيمية (التحفة العراقية في الأعمال القلبية) ، ويقرأ (أخلاق حملة القرآن) للآجري.

ويطالع في صفة الصفوة لابن الجوزي، وتراجم السلف في الأجزاء المروية في الزهد والرقائق ككتاب الزهد لهناد ولوكيع بن الجراح، والإمام أحمد بن حنبل.

* جماع أمر الطلب:

وإذا حصل الطالب جل ما في الكتب المتقدمة أو نحوها مما يتضمن ما فيها من المعارف، تأهل إن شاء الله لتعليم الناس وإفتائهم في عامة ما يحتاجونه من أمور الدين والتأليف في ذلك.

فإن تعاهد الإطلاع على المطولات، ومارس الفقه والاستنباط، وباحث أهل العلم والفتوى وأمعن النظر في فن الخلاف تأهل إن شاء الله للفتوى في النوازل والتصنيف في دقيق العلم، والإمامة في الدين على قدر ما يؤتى من التقوى، ويجتهد في التحصيل على قدر ما يوهب من استعداد الذهن وذكاء العقل.

هذا وإن أعظم سبب في تحصيل المقصود هو التقوى، قال الإمام عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن عبدالوهاب: "وأما السبب في تحصيله فلا أعلم سبباً أعظم وأنفع وأقرب في تحصيل المقصود من التقوى قال تعالى: {ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً} (النساء:66)

وفي الأثر: (من عمل بما علم وَرَّثَهُ الله علم ما لم يعلم)

قال الشافعي:

شكوت إلى وكيع سوء حفظي فأرشدني إلى ترك المعاصي

وقال اعلم بأن العلم نــور ونور الله لا يؤتاه عـاصي

ومن الأسباب الموجبة لتحصيله، الحرص والاجتهاد. قال تعـالى: {ولـو علم اللـه فيهم خـيراً لأسـمعهم} ومنهـا إصـلاح النيـة، وإرادة وجـه اللـه والـدار الآخـرة، فـإن النيـة عليهـا مـدار الأعمـال ولا يتم أمـر ولا تحصـل بركتـه إلا بصلاح القصد والنية" (مجموعة الرسائل والمسائل النجدية 3/290).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقـد أوعبت الأمـة في كـل فن من فنون العلم إيعابـاً فمن نـور اللـه قلبـه هـداه بمـا يبلغـه من ذلـك ومن أعماه لم تزده كثرة الكتب إلا حيرة وضلالاً" (مجموع الفتاوى 10/66).

خاتمة: الحمد لله أولاً وأخيراً، تم تصحيح ومراجعة هذه الطبعـة الثالثـة في يوم الاثنين في السابع عشر من ربيع الآخر لعام 1421هـ، وأسـأل اللـه أن يجعل عملي في هذا الكتاب له خالصاً، وأن يهدي بـه من يشـاء من عبـاده سبل السلام.. وأن يجعله ذخراً لي ولكل من بذل فيه جهداً أعظم الجــزاء، وأن يثيب والدنا الراحل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمــه اللــه أعظم الجــزاء على عنايتــه بهــذا الكتــاب، وتجشــمه ســماعه كلــه وتصحيحه، ووصيته بنشره وتعميمه.

وكتبـه العبـد الفقـير إلى عفـو ربـه ومـولاه عبـدالرحمن بن عبـدالخالق آل يوسف

****

******